


مخزن رضي بطريل
الدكتور السيد الجيني



دار الفك الربط

مَوْسُوعَةٌ
فِقْرَهُ دِرْبِ
لِلإِسْلَامِ
ابْنِ تِيمِيَّةَ

خَازَ الْمَهْدَى - ٢

فِي الْكَلَّ وَالصَّيْمَانِ

لِشَرِيفِ الْمُؤْمِنِ الْجَامِعِ
الْمُحَمَّدِ

مُقَدِّمةٌ

بين يديك عزيزي القارئ أحكام الزكاة ، وفقها ، ومسائلها لشيخ الإسلام إمام المجتهدين ، وقدوة السالكين ، الزاهد العابد الورع احمد بن تيمية الحراني الدمشقي ، صاحب التصانيف المشهورة الذي لا يخفى فضله على أحد .

وقد قمنا بجمع هذه الأحكام الفقهية من كتابه الجامع (مجموع الفتاوى) فاختربنا منه المجلد الخامس والعشرين الذي يحتوي على هذه الفتوى والاحكام الفقهية .

ولئن كان المؤلف - رحمه الله - حنبلياً - إلا أنه توسع في شرح آراء باقي المذاهب الثلاثة الأخرى مستقصياً وشارحاً ومبيناً ، وفي ذلك كثير من اللطائف والتأثيرات والقواعد الأصولية التي نادراً ما يجتمع شتاتها بين دفاتر كتاب واحد .

الذي لا مرية فيه أن الزكاة تشغل موقعاً حيوياً من ضمير الإسلام إذ أنها أحد دعائم الإسلام الخمس المبني المؤسس عليها ، كما ورد في الحديث الصحيح - ثم إنها منوطبة بكثير من الأحكام والحسابات ، والأنصبة التي يقع بها الكثير من الآراء المغلوطة عن عمد حيناً ، وعن حسن نية حيناً آخر .

من ثم فإن للزكاة دورها في التواصل والتواجد والتراحم بين أبناء الجسد الواحد ، وهي نماء وزيادة ، وما تعهد لها مسلم بل وتوسع فيها إلا وأadam الله عليه العزة والغنى والبیسار والقبول في الدنيا والآخرة ، وما منعها أصحابها ومستحقها إلا شقى خاسر قد غلط حق الناس عنده ، وغمض نعمة الله عليه ، وهو ظالم لغيره وظالم لنفسه .

ونحن جميعاً نعلم أن أبا بكر - رضي الله عنه - قد حارب مانعي الزكاة وقال في ذلك مؤثثته : « والله لو منعوني عقال بغير كانوا يؤدونه في عهد رسول الله لقاتلتهم عليه » .

إن في الزكاة تزكية للنفس ، وتطهير للهال وتطامن وإختبات للحق جل شأنه ، فيما جاع فقير إلا بما حرمه غني مترب من حقه عنده ، وسيرة سلفنا الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين - تحكي لنا ذلك وتبيّنه ، فقد كان أصحابه (ﷺ) مثلاً أعلى ، ونموذجاً فريداً يحتذى في الزكاة والعطاء والبذل ، والإيثار ، والتراحم والتواصل والتواجد فلم يأل أحد منهم جهداً في سبيل البذل مطمئن النفس ، مستبشرًا برضوان الله وعوضه ، وعند الله تعالى العوض عن كل مبذول ، والجزاء على كل خير في سبيله .

ثم إن الصيام بحكمة تشريعه وتزكيته للروح والبدن يعتبر موصولاً بالزكاة متمماً لها بنفس الدرجة والكرامة .

في هذه الصحف - أيها المسلم - آراء وآقوال مجتهدي الأمة ، ولذلك ان تأخذ ما يوافق ظروفك واحوالك ، فإن الحكمة ضالة المؤمن يجده في البحث عنها ، ولا مصرف له ولا عدول عنها .

اللهم إني لك اسلمت ، وعليك توكلت ، وإليك انت ، أبوء بذنبي ، واعترف بالقصور ، فأعوذ بك مما أعلم ، واستغفر لك لما لا أعلم ، ولا حول ولا قوة إلا بك وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

السيد الجميلي

هذا الكتاب وعملنا فيه

عدمنا إلى الجزء الخامس من «مجموع الفتاوى» من ص ٣ إلى ص ٣٣٢ حيث أورد المؤلف - رحمه الله - كل مسائل الزكاة ثم تبعها أحكام الصيام بعدها في سلاسة ويسر وسهولة وفي اسلوب جامع سخي دقيق ، ناقش فيه الآراء الفقهية للمذاهب الأربع في دراية وعمق مبيناً علل الأحكام ومناط التكليف لكل أحد من المسائل .

حسبنا في هذه الرحلة الشائقـة ، والمـعـيـة المـوـصـولـة ، والـرـفـقة الـمـبارـكـة - أن تكون متـواـفـرـين على أدق وأـجـمـع وأـجـلـ سـفـرـ في مـوـضـوـعـهـ بماـ اـحـتـفـىـ عـلـيـهـ مـؤـلـفـهـ - رـحـمـهـ اللهـ - مـنـ إـخـلـاصـ ، وـورـعـ ، وـإـحـاطـةـ عـلـمـ ، وـدـرـائـةـ فـقـهـ فيـ الإـفـتـاءـ ، وـهـوـ شـمـسـ مـعـارـفـ مـتـأـلـقـةـ بـدـدـتـ سـحـابـاتـ الـرـيـبـ عـلـىـ مـدارـ السـنـينـ وـانـتـفـعـ بـضـوـئـهـ الدـافـعـ المـشـرقـ أـجيـالـ وـأـجيـالـ مـنـ عـلـمـاءـ وـعـوـامـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ السـوـاءـ .

لقد عـدـمـنـاـ إـلـىـ النـصـ الـأـصـلـيـ فـالـفـيـنـاهـ غـارـقـاـ فـيـ خـضـمـ مـتـلـاطـمـ مـنـ الـأـخـطـاءـ الـلـغـوـيـةـ ، وـالـإـنـشـائـيـةـ مـنـ تـصـحـيفـاتـ ، وـتـحـريـفـاتـ ، وـغـيرـهـاـ مـنـ النـسـاخـ وـمـنـ الطـابـعـينـ .

ولـكـنـ الـخـطـرـ الـفـادـحـ أـنـاـ وـجـدـنـاـ الـأـخـطـاءـ وـالـتـحـريـفـاتـ تـمـتدـ إـلـىـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ ، فـكـانـ مـحـتـومـاـ إـنـ نـرـاجـعـ الـآـيـاتـ وـنـضـبـطـهـاـ عـلـىـ الـمـصـحـفـ ، وـلـمـ نـكـنـفـ بـحـفـظـهـاـ مـنـ الـذـاـكـرـةـ زـيـادـةـ فـيـ الـاحـتـياـطـ ، حـتـىـ اـنـتـهـيـنـاـ بـالـكـتـابـ فـيـ هـذـهـ الصـوـتـ بـرـيـاـ مـنـ الـأـغـلـاطـ وـالـأـخـطـاءـ الـفـاحـشـةـ الـتـيـ اـعـتـورـتـهـ فـيـ مـطـبـوعـتـهـ فـيـ كـانـ مـنـ تـوـفـيقـ فـيـنـاـ هـوـ مـنـ فـضـلـ اللـهـ ، وـمـاـ دـوـرـيـ فـيـ هـذـاـ إـلـاـ جـهـدـ الـمـقـلـ .

بعد ضبط المتن قمنا بتخريج الآيات والآحاديث والأخبار الواردة فيه ، والتعريف ببعض الاعلام ، وشرح غامض بعض المصطلحات ، وضبط النص بعلامات الترقيم المناسبة ، ثم عمدنا لآراء الفقهاء في اكبر وأدق مصنفاتهم واوسعها علمًا ومعرفة وإحكاماً سينا نيل الأوطار للإمام الشوكاني ، ونصب الرأية للزيلي ، وكتاب الفقه على المذاهب الاربعة . وقد قمنا بعمل عناوين إرشادية من وضعنا محصورة بين معقوفين .

ولم يفتنا في زمة المراجع ، وكثرتها ان نركز على امهات كتب التفسير باختصار عن احكام وفقه الزكاة في مظانها من هذه الامهات المعتمدة كالطبرى ، والفسخر الرازي في تفسيره الكبير ، والقرطبي ، والبحر المحيط وغيرها من مراجع التفسير . هذا الجهد الشاق المضني أحتسبه عند الكريم ، راجياً ان يكون فرطالي في الموقف ، والخير اردت ، وما توفيقي إلا بالله ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

السيد الجميلى

قال شيخ الاسلام احمد بن تيمية
رحمه الله

الحمد لله ، نستعينه ، ونستغفره ، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات
أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تسلیماً^(١) .

أما بعد : فإن الله تعالى أنعم على عباده ب Muhammad (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؛ فهو أعظم نعمة
عليهم ، ومن قبلها عليه تمت عليه النعمة ، وأكمل له الدين وجعله من خير أمة
آخر جلت للناس^(٢) ؛ فبعثه بالهدى ودين الحق ، وأنزل عليه الكتاب والحكمة ،
وجعل كتابه مهيمنا على ما بين يديه من الكتب ، وأمر فيه بعبادة الله ، وبالإحسان
إلى خلق الله . فقال تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً
وبذل القرب واليتامى والمساكين والجار ذي القرى والجار الجنب والصاحب بالجنب
وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختاراً فخوراً »^(٣) .

[درجات الدين]

وجعل دينه ثلاثة درجات : إسلام ، ثم إيمان ، ثم إحسان .

(١) ورد في حاشية المطبوعة « هذه قاعدة تتعلق بالزكاة » .

(٢) لقوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتهونون عن المنكر » آل عمران

(٣) ١١٠/٣ .

(٤) النساء ٣٦/٤ .

وجعل الإسلام مبنياً على أركان خمسة : ومن أكدتها الصلاة ، وهي خمسة فروض ، وقرن معها الزكاة ، فمن أكد العبادات الصلاة ، وتليها الزكاة ففي الصلاة عبادته ، وفي الزكاة الإحسان إلى خلقه ، فكرر فرض الصلاة في القرآن في غير آية ، ولم يذكرها إلا قرن معها الزكاة .

من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ ﴾^(١) وقال : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُمْ كُمْ فِي الدِّينِ ﴾^(٢) وقال : ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حَنَفَاءَ . وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ ﴾^(٣) .

وفي الصحيحين . من حديث أبي هريرة ، رواه مسلم من حديث عمر « أن جبريل سأله النبي ﷺ عن الإسلام فقال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، وصوم رمضان ، وحج البيت »^(٤) . وعنده قال ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكوة ، فإذا فعلوا ذلك عصمو مني دماءهم ، وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله »^(٥) .

ولما بعث معاذًا إلى اليمن قال له : « إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، وأي رسول الله ، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على

(١) البقرة (٤٣/٢).

(٢) التوبة (٩/١١).

(٣) البيعة (٩٨/٥).

(٤) الحديث متفق عليه .

رواه البخاري ، ومسلم في صحيحيهما .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ، وابو داود في السنن (٢/١٩٨ - ١٥٥) ومسلم (٢١) والترمذى (٢٦٠٩) و (٢٦١٠) والنسائي (٣٩٨٣) وابن ماجة (٣٩٢٧) .

فقرائهم ، فإنهم هم أطاعوك لذلك فخذ منهم ، وتفوّق كرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب «^(١)».

فصل

[ذكر الصلاة والزكاة في القرآن]

وجاء ذكر الصلاة والزكاة في القرآن مجملًا ، فيبيه الرسول ﷺ ، وإن بيانه أيضًا من الوحي ؛ لأنه سبحانه أنزل عليه الكتاب والحكمة .

قال حسان بن عطيه : كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة يعلمه إياها ، كما يعلمه القرآن^(٢) . وقد ذكرت في الصلاة فصلا قبل هذا .

والمقصود هنا ذكر الزكاة . فنذكر ما تيسر من أحكامها ، وبعض الأحاديث ، وشيئاً من أقوال الفقهاء . فقد سمي الله الزكاة صدقة ، وزكاة .

ولفظ الزكاة في اللغة يدل على النمو^(٣) ، والزرع . يقال فيه : زكا ، إذا نما ، ولا ينمو إلا إذا خلص من الدغل^(٤) . فلهذا كانت هذه اللفظة في الشريعة تدل على

(١) لحديث يشتمل على لطائف دقيقة في غاية الأهمية مثل خطورة ، واهمية شهادة لا إله إلا الله ، وتحمية النطق بها بادئ الرأي لعصمة الدماء والأموال والأنفس ، ثم الوصية بالمحافظة على كرائم الأموال الخاصة ثم اتقاء دعوة المظلوم ، وهذه كلها عظام ووصايا غاية في الأهمية .

(٢) لأن السنة تنزل بالوحي كما يتنزل القرآن إلا أن القرآن يتبع بدلاً عنه ، وبالنظر فيه ، وبسباعه أيضًا .

(٣) يقول العلامة الفيومي في المصباح المنير ص ٢٥٤ : - «والزكاء بالمد النماء والزيادة ، يقال (زكا) الزرع والارض (تزكوا) (زكوا) من باب قعد ، و (ازكي) بالألف مثله وسمى القدر المخرج من المال (زكاة) لأنه سبب يرجى به الزكاء » . أ. هـ .

(٤) الدغل : الغش ، والخداع ، والتمويل .

الطهارة : ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾^(١) ﴿ قد أفلح من تزكي ﴾^(٢) نفس المتصدق تزكيه ،
وماله يزكيه ، يظهر ويزيد في المعنى .

وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواسة ، ولا تكون المواسة ، إلا فيما له مال
من الأموال ، فحد له أنصبة ، ووضعها في الأموال النامية ، فمن ذلك ما ينموا
بنفسه ؛ كالماشية ، والحرث . وما ينموا بتغير عينه والتصرف فيه كالعين .

وجعل المال المأذوذ على حساب التعب ، فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله
تبعاً فيه الخمس ، ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس ، وهو العشر
فيما سقته السباء ، وما فيه التعب من طرفيه ربع الخمس ، وهو نصف العشر فيما
سقي بالتضخيم ، وما فيه التعب في طول السنة كالعين فيه ثمن ذلك وهو ربع
العشر .

فصل

وافتتح مالك رحمه الله (كتاب الزكاة) في موطنه بذكر حديث أبي سعيد ؛ لأنَّه
أصح ما روى في الباب ، وكذلك فعل مسلم في صحيحه وفيه ذكر نصاب الورق ،
ونصاب الإبل ، ونصاب الحب والثمر ، ثم الماشية والعين ، لا بد فيها من مرور
الحول^(٣) . فتني بما رواه عن أبي بكر ، وعمر ، وابن عمر ، رضي الله عنهم . في
اعتبار الحول . ولو كان قد خالفهم معاوية ، وابن عباس ، فما رواه أو قاله الخلفاء
حجوة على من خالفهم ، لا سيما الصديق لقوله (عليه السلام) : « عليكم بستي وسنة

(١) الشمس (٩/٩١) .

أي قد أفلح من زكي نفسه بالمعروف ، وصنائع البر ، والإحسان وتقديم القربات والطاعات لمرضاة الله
جل شأنه .

(٢) الأعلى (١٤/٨٧) .

(٣) الحول : العام .

الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي^(١) . قوله : « إن يطع القوم أبا بكر ، وعمر ، يرشدوا^(٢) .

ثم ذكر « نصاب الذهب » واللحجة فيه أضعف من الورق ، فلهذا أخره .

ثم ذكر ما تؤخذ الزكاة منه ، فذكر الأحاديث والأيات في ذلك وأجودها حديث عمر بن الخطاب ، وكتابه في الصدقة ، وذكر عن عمر بن العزيز : أن الصدقة لا تكون إلا في العين ، والحرث ، والماشية ، واختاره . وقال ابن عبد البر : وهو إجماع ، أن الزكاة فيها ذكر ، وقال ابن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري : أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء : في الإبل ، والبقر ، والغنم والذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والزبيب ، إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه الصحيح (٢٦٧٦) وأخرجه أيضًا أحمد فى المسند (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) .
(٢) لأن أبا بكر وعمر هما صفة رجال الإسلام ، وأعلام الكبار اللذين أعز الله بهم دينه ، فرضي الله عنهم أجمعين .

فصل

[أنصبة الزكاة]

في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « ليس فيها دور خمسة أوقية صدقة ، ولا فيها دون خمس ذود صدقة ، ولا فيها دون خمس أوّل صدقة . وأشار بخمس أصابعه »^(١) . وفي لفظ - « ليس فيها دون خمسة أوقية مر ثمر ، ولا حب صدقة - وفي لفظ : ثمر » بالثاء المثلثة . وفي لفظ « ليس فيها دون خمس أوّاق من الورق صدقة »^(٢) . ورواه مسلم عن جابر ، وروى مسلم عن جابر عر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : « فيها سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيها سقى بالسانية نصف العشر »^(٣) . ورواه البخاري من حديث ابن عمر لفظه « فيها سقت السما والعيون ، أو كان عثرياً العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر »^(٤) . وفي الموه « العيون والبعل » ما شرب ويكتد في الأرض ... ولا يحتاج إلى سقى من الكرم والنخل . و« العثري » ما تسقيه السماء ، وتسميه العامة العدى وقيل يجمع له ما المطر فيصير سواعي يتصل الماء بها .

قال أبو عمر بن عبد البر : في الحديث الأول « فوائد » منها : إيجاب الصدقة في هذا المقدار ، ونفيها عنها دونه و« الذود من الإبل » من الثلاثة إلى العشرة و« الأوقية » اسم لوزنأربعين درهما ، و« النشر » نصف أوقية ، و« النواة » خمس دراهم ، قاله أبو عبيد القاسم بن سلام ، وما زاد على المائتين : وهي خمس الأوّل ظاهر هذا الحديث إيجاب الزكاة فيه لعدم النص بالعفو عنها زاد ، ونصحه على العز فيها دونها ، وذلك إيجاب لها في الخمس فيما فوقها ، وعليه أكثر العلماء ، روي ذلك

(١) أخرجه الشيشان في الصحيحين راجع نصب الرأبة للزبيدي (٢/٣٢٨) في تفصيل ذلك .

(٢) رواه مسلم في صحيحه عن جابر .

(٣) رواه البخاري في الصحيح .

عن علي ، وابن عمر ، وهو مذهب مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وابن أبي ليل ، والشافعي ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، وإسحق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

وقالت طائفة : لا شيء في الزيادة حتى يبلغ أربعين درهما :

وفي الذهب أربعة دنانير ، يروى هذا عن عمر ، وبه قال ، سعيد والحسن ، وطاوس وعطاء ، والزهري ، ومكحول ، وعمرو بن دينار وابو حنيفة . وأما ما زاد على الخمسة أو سق ففيه الزكاة عند الجميع .

فصل

[نصاب الورق]

«نصاب الورق» التي تجب زكاته مائتا درهم ، على ما في هذا الحديث ؛ وهو قوله : «خمس أواق من الورق» وهذا مجمع عليه . وفي حديث أنس في الصحيحين أيضاً : «وفي الرقة ربع العشر» .

وأما «نصاب الذهب» فقد قال مالك في الموطأ^(١) : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا : أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً ، كما تجب في مائتي درهم . فقد حكى مالك إجماع أهل المدينة ، وما حكى خلاف إلا عن الحسن أنه قال : لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً . نقله ابن المنذر^(٢) . وأما الحديث الذي يروى فيه فضعيف .

(١) راجع موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص ١١٤ وما بعدها .
راجع الأنصبة في نصب الراية للزيلعي (٣٢٨/٢) وما بعدها .

(٢) راجع الإجماع لابن المنذر رقم (٩٩) بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحد .

وما دون العشرين فإن لم تكن قيمته مائتي درهم ، فلا زكاة فيه بالإجماع ، وإن كان أقل من عشرين ، وقيمتها مائتي درهم ، ففيه الزكاة عند بعض العلماء من السلف .

وعدل القرآن والحديث على إيجاب الزكاة في الذهب ، كما وجبت في الفضة .
قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) الآية .
وقال النبي ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها »^(٢)
ال الحديث . وسيأتي إن شاء الله ، وسواء في ذلك المضروب منها دراهم ، ودنانير ، وغير المضروب .

فصل

وهل يضم الذهب إلى الفضة فيكمل بها النصاب ويزكي أم لا ؟ على ستة أقوال :

قيل : لا يضم أحدهما إلى الآخر ، وهو قول الشافعي ، وروي عن شريك ، والحسن بن صالح .

وقيل : يضم الذهب : لأنه تع ، ولا يضم الورق إلى الذهب ؛ لأنها أصل .

وقيل : يضم بشرط أن الأقل يتبع الأكثرب، وهو قول الشعبي ، والأوزاعي .

وقيل : يضم ، لكن بالقيمة . وهو قول أبي حنيفة ، والثوري .

(١) التوبة (٣٤/٩) .

وفي الآية تهديد ووعيد للذين يكتنون الذهب والفضة ، ويتركون الفقراء المترفين من خلق الله جياعاً يتضورون غرثى .

(٢) الحديث رواه أبو داود بمنحوه (٢/٣٠٢ ، ٣٠٣/١٦٥٨) بمنحوه وآخرجه مسلم (٩٨٧) بمنحوه أيضاً ، والبخاري ، والنسائي (٢٤٤٤) بمنحوه .

وقيل : يضم بالأجزاء ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، والنخعي .

وهو مذهب مالك ، وصاحب أبي حنيفة ، أبو يوسف . فعند هؤلاء : من كان معه عشرة دنانير ، ومائة درهم ، وجبت الزكاة . فإن كان قيمة العشرة مائة وخمسين ، ومعه خمسون درهما لم تجب الزكاة ؛ لأن الدينار في الزكاة عشرة دراهم ، والضم بالأجزاء لا بالقيمة .

فصل

[شرط وجوب الزكاة في العين]

والحول شرط في وجوب الزكاة في العين ، والماشية ، كما كان النبي (ﷺ) يبعث عما له على الصدقة كل عام ، وعمل بذلك الخلفاء في الماشية والعين ، لما علموه من سنته ، فروى مالك في^(١) موطنه عن أبي بكر الصديق ، وعن عثمان بن عفان ، وعن عبدالله بن عمر أئمهم قالوا : هذا شهر زكاتكم . وقالوا : لا تجب زكاة مال حتى يحول عليه الحول . قال أبو عمر بن عبد البر : وقد روی هذا عن علي ، وعبد الله بن مسعود ، وعليه جماعة الفقهاء قدیماً ، وحديثاً . إلا ما روی عن معاوية ، وعن ابن عباس ، كما تقدم .

فمن ملك نصابا من الذهب أو الورق وأقام في ملكه حولا ، وجبت فيه الزكاة . وإن ملك دون النصاب ثم ملك ما يتم النصاب ، بني الأول على حول الثاني . فالاعتبار من يوم كمل النصاب . وإن ملك نصابا ثم بعده ملك نصابا بني كل واحد منها على حوله ، وربح المال مضموم إلى أصله ، يزكي الربح لحول الأصل ، وإذا كان الأصل نصابا عند الجمهور .

(١) راجع الموطأ (رقم ٣٢٣) .

وإن كان الأصل دون النصاب فتم عند الحول نصاباً بربحه ففيه الزكاة عند مالك - رحمه الله - وإن كان معه عرض للتجارة ، ثم ملك ما يكمل النصاب فعليه الزكاة .

فصل

[العروض التي للتجارة]

وأما العروض التي للتجارة ، ففيها الزكاة ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أنَّ في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول: روى ذلك عن عمر ، وابنه ، وأبن عباس ، وبه قال الفقهاء السبعة ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، وطاوس ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وحكي عن مالك وداود : لا زكاة فيها .

وفي سنن أبي داود عن سمرة قال : « كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع »^(١) . وروي عن حناس ، قال : من بي عمر ، فقال : أذ زكاة مالك ، فقلت : مالي إلا جعاب وأدم ، فقال قومها ، ثم أذ زكاتها ، واشتهرت القصة بلا منكر ، فهي إجماع .

وأما مالك فمذهبة أن التجار على قسمين : متريص ، ومدير .

فالمتريص : وهو الذي يشتري السلع ، ويتنظر بها الأسواق ، فربما أقامت السلع عنده سنتين ، فهذا عنده لا زكاة عليه ، إلا أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد ، وحجته أن الزكاة شرعت في الأموال النامية فإذا زكي السلعة كل عام - وقد تكون كاسدة - نقصت عن شرائها فيضرر ، فإذا زكيت عند البيع فإن كانت ربحت

(١) راجع سنن أبي داود (٢١١ / ٢١٢ ، ١٥٦٢ / ٢١٢) .

فالربح كان كامناً فيها ، فيخرج زكاته ، ولا يزكي حتى يبيع بنصاب ثم يزكي بعد ذلك ما يبيعه من كثير ، وقليل .

وأما المدير : وهو الذي يبيع السلع في أثناء الحول ، فلا يستقر بيده سلعة ، فهذا يزكي في السنة الجميع ، يجعل لنفسه شهراً معلوماً ، يحسب ما بيده من السلع والعين ، والدين الذي على المليء الثقة ، ويزكي الجميع ، هذا إذا كان ينض في يده في أثناء السنة ، ولو درهم ، فإن لم يكن يبيع بعين أصلًا ، فلا زكاة عليه عنده .

فصل

[زكاة الحلي]

وأما « الحلي » فان كان للنساء فلا زكاة فيه عند مالك ، والليث والشافعي ، وأحمد ، وأبي عبيد ، وروي ذلك عن عائشة ، وأسماء ، وابن عمر ، وأنس ، وجابر - رضي الله عنهم - وعن جماعة من التابعين . وقيل فيه الزكاة ، وهو مروي عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين ، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي .

واما حلية الرجال : فما أبىع منه فلا زكاة فيه ، كحلية السيف ، والخاتم الفضة ، وأما ما يحرم اتخاذه كالأوانى ، ففيه الزكاة . وما اختلف فيه من تحليمة المنطقة ، والخوذة ، والجوشن ، ونحو ذلك ففي زكاته خلاف ، عند مالك والشافعي فيه الزكاة ، ولا يجوز اتخاذه وأباحه أبو حنيفة ، وأحمد إذا كان من فضة ، وأما حلية الفرس كالسرج واللجام والبرذون ، فهذا فيه الزكاة عند جمهور العلماء . وقد منع من اتخاذه مالك ، والشافعي ، وأحمد . وكذلك الدواة ، والمكحلة ، ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور ، سواء كان فضة أو ذهباً .

فصل

[مال اليتامي]

وتجب الزكاة في مال اليتامي عند مالك ، واللبيث ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وهو مروي عن عمر ، وعائشة ، وعلي ، وابن عمر وجابر - رضي الله عنهم - قال عمر : اخبروا في أموال اليتامي ، لا تأكلها الزكاة ، وقالته عائشة أيضاً . وروي ذلك عن الحسن بن علي ، وهو قول عطاء ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وابن سيرين .

فصل

[زكاة المال المغصوب ونحوه]

المال المغصوب والضائع ونحو ذلك . قال مالك : ليس فيه زكاة حتى يقبضه ، فيزكيه لعام واحد ، وكذلك الدين عنده لا يزكيه حتى يقبضه زكاة واحدة ، وقول مالك : يروى عن الحسن ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز . وقيل : يزكي كل عام إذا قبضه زكاة عما مضى ، وللشافعي قوله .

فصل

[الذهب والفضة وغيرها]

والمعادن : إذا أخرج منها نصاباً من الذهب ، والفضة ، ففيه الزكاة عند أنذه : عند مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وزاد أحمد الياقوت ، والزبرجد .

والبلور ، والعقيق ، والكحل ، والسبج ، والزرنيخ . وعند إسحاق ، وابن المنذر^(١) : يستقبل به حولاً ويزكيه ، وأبو حنيفة يجعل فيه الخمس ، وله قول أنه لا يخرج إلا فيما ينطبع : كالحديد ، والرصاص والنحاس ، دون غيره .

وأما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ ، والمرجان ، فلا زكاة فيه عند الجمهور .
وقيل فيه الزكاة ، وهو قول الزهري ، والحسن البصري ، ورواية لأحمد .

فصل

[الدين وزكاة العين]

والدين يسقط زكاة العين : عند مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وأحد قوله الشافعي ، وهو قول عطاء ، والحسن ، وسلیمان بن يسار ، وميمون بن مهران ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وإسحق ، وأبي ثور .

واحتجوا بما رواه مالك في الموطأ^(٢) عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان - رضي الله عنه - يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده ، حتى تخلص أموالكم تؤدون منها الزكاة . وعند مالك إن كان عنده عروض توفي الدين ترك العين ، وجعلها في مقابلة الدين ، وهي التي يبيعها الحاكم في الدين ما يفضل عن ضرورته ، وإن كان له دين على ملء ثقة جعله في مقابلة دينه أيضاً . وزكي العين فإن لم يكن إلا ما بيده ، سقطت الزكاة .

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٤ رقم (١٠٣) .

(٢) الموطأ ص ١١٤ رقم (٣٢٣) .

فصل

[زكاة العسل]

واختلف : هل في العسل زكاة ؟ فكان الخلاف فيه بين أهل المدينة .
فرأى الزهري أن فيه الزكاة ، وهو قول الأوزاعي ، وأبي حنيفة وأصحابه ،
وهو قول ربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وهو العشر . وعند مالك والشافعي وأحمد لا
زكاة فيه .

فصل

[في أي شيء يجب العشر]

وأما الحديث الثاني : وهو قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «فِيمَا سُقِتَ السِّمَاءُ، وَالْعَيْنُونَ^(١)». الحديث . فيه ما اتفق العلماء عليه ، وهو المقدار المأخذ من
العشرات . ولكن اختلفوا في أي شيء يجب العشر ، ونصفه .

فقالت طائفة يجب العشر في كل ما يزرعه الأدميون من الحبوب ، والبقول ،
وما أبنته تجاراتهم من الشمار ، قليل ذلك وكثيره ، ويروى هذا عن حاد بن أبي
سلیمان ، وأبي حنيفة ، وزفر .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية ، فيما يبلغ خمسة
أوسع .

(١) آخرجه أبو داود في السنن (٢/٢٥٣/١٥٩٧) ب نحوه ، وأخرجه مسلم أيضاً في الصحيح ب نحوه (٩٨١)
والنسائي (٢٤٩١) .

وقال أَحْمَد : يُجِبُ الْعَشْرُ فِيهَا يَبِيسٌ ، وَيَقِنٌ ، مَا يَكَالُ وَيَلْغُ خَسْتَهُ أَوْسَقُ ، فَصَاعِدًا . وَسَوَاءَ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ قَوْتًا كَالْخَنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْأَرْزِ ، وَالذَّرَةِ ، أَوْ مِنَ الْقَطْنِيَاتِ كَالْبَاقِلَاءِ ، وَالْعَدْسِ ، أَوْ مِنَ الْأَبَازِيرِ كَالْكَسْفَرَةِ ، وَالْكَمْوَنِ ، وَالْكَرَاوِيَا ، وَالْبَزْرِ ، كَبَرُ الْكَتَانِ ، وَالسَّمْسَمِ ، وَسَائِرِ الْحَبَوبِ .

وَتَجْبَ أَيْضًا عَنْهُ فِيهَا جَمْعُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ ، كَالْتَمْرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَاللَّوْزِ ، وَالْبَنْدَقِ ، وَالْفَسْتَقِ ، وَلَا تَجْبُ فِي الْفَواكهِ ، وَلَا فِي الْخَضْرَ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ .

وَيُشَبِّهُ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ . قَالَ مُثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَزَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ : تَؤْخُذُ الزَّكَاةَ مِنَ الشَّهَارِ ذَوَاتِ الْأَصْوَلِ كُلُّهَا ، مَا أَدْخَرَ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَدْخُرْ ، وَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ لِلرَّجُلِ مِنَ الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْهَا مَا يَلْغُ خَرْصَ ثَمَرَتِهِ خَسْتَهُ أَوْسَقُ ، إِنْ كَانَ مَا يَبِيسُ : كَالْجُوزِ ، وَاللَّوْزِ ، وَالْفَسْتَقِ أَخْرَجَ عَشْرَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مَا لَا يَبِيسُ : مُثْلُ الرَّمَانِ ، وَالْتَفَاحِ وَالْفَرْسَكِ ، وَالسَّفْرَجَلِ ، وَشَبَهِهِ ، فَبَلَغَ خَرْصَهَا ، وَهِيَ خَضْرَاءُ خَسْتَهُ أَوْسَقُ ، وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ ، إِنْ بَاعَهُ بِعَشْرِ الثَّمَنِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْعَهَا فَبِعْشَرِ كِيلَ خَرْصَهَا .

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ قَوْلِهِمْ : تَجْبَ الزَّكَاةَ فِي الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَالسُّلْتُ ، وَالذَّرَةُ ، وَالدِّنْحُنُ ، وَالْأَرْزُ ، وَالْحَمْصُ ، وَالْعَدْسُ ، وَالْجَلَبَابُ ، وَالرَّشُ ، وَالبَسْلَةُ ، وَالسَّمْسَمُ ، وَالْمَاشُ ، وَحَبُّ الْفَجَلُ ، وَمَا أَشْبَهُ هَذِهِ الْحَبَوبَ الْمَأْكُولَةَ الْمَدْخَرَةَ .

وَتَجْبَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الشَّهَارِ : وَهِيَ التَّمْرُ ، وَالزَّبِيبُ ، وَالزَّيْتُونُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَجْبَ الزَّكَاةَ فِيهَا يَبِيسٌ ، وَيَدْخُرُ ، وَيَقْتَنَاتٌ ، مَأْكُولاً أَوْ طَبِيَّخًا ، أَوْ سَوِيقًا ، وَلَهُ فِي الْزَيْتُونِ قَوْلَانٌ ، وَتَجْبَ الزَّكَاةَ عَنْهُ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ .

فصل

[ما يحتبز]

وقال الليث بن سعد^(١) : كل ما يحتبز فيه الصدقة ، مع انه يوجب الزكاة في التمر والزبيب والزيتون . وكذلك الثوري يوجب الزكاة في الزيتون ، والأوزاعي والزهرى ، ويروى عن ابن عباس ايضاً . وقال الأوزاعي : مضت السنة أن الزكاة في الحنطة ، وفي الشعير ، والسلت والتمر ، والعنب ، والزيتون . وقال إسحق : كل ما يحتبز فيه الصدقة .

وعند ابن المنذر : تسعه أشياء كما تقدم فقط : التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، والفضة ، والذهب ، والإبل ، والبقر ، والغنم . وكل هؤلاء يعتبر خمسة الأوسق ، إلا ما يروى عن مجاهد ، وأبي حنيفة : أنه يوجب الزكاة في القليل ، ويعتبر أيضاً عندهم الييس ، والتصفية في الحبوب والجفاف في الشمار ، وما لا زيت فيه من الزيتون ، وما لا يزبس من العنب ، ولا يتمر من الرطب ، تخراج الزكاة من ثمنه ، أو من حبه . قال مالك : إذا بلغ من منه خمسة أوسق فبم أخرج الزكاة من ثمنه .

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث ، إمام أهل مصر في عصره كان عالماً فقيهاً محدثاً ، أصله من خراسان ، ولد في قلقشنة سنة ٩٤ هـ . ثم توفي بمصر بالقاهرة سنة ١٧٥ هـ . قبل إنه كان أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به .

راجع تاريخ بغداد (١٣/٣) وصبح الأعشى (٣٩٩/٣) وميزان الاعتدال (٢/٣٦١) .

فصل

[القمع والشعير والسلت]

ويضم القمع والشعير والسلت في الزكاة ، وتضم القطافي بعضها إلى بعض ، ويضم زرع العام بعضه إلى بعض ، ولو كان بعضه صيفياً ، وبعضه شتوياً ، وكذلك الثمرة ، ولو كان في بلدان شتى ، إذا كان لرجل واحد . وأما الشركاء فلا بد أن يكون في حصة كل واحد منهم نصاب .

فصل

والوسرق : ستون صاعاً : والصاع أربعة امداد عبد النبي (ﷺ) ، والمد خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، والرطل البغدادي ثمانية وعشرون درهما ، والدرهم هي هذه التي هي من زمان عبد الملك : كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل ، فمبلغ النصاب بالرطل البغدادي ألف وستمائة رطل .

وتقديره بالدمشقي : ثلاثة رطل ، واثنان وأربعون رطلا ، وستة أسابع رطل .

فصل

[أشياء عليها الزكاة]

ومن باع ثمرة ، أو وهبها ، أو مات عنها بعد بدو صلاحها ، فالزكاة عليه ، وإن كان قبل بدو صلاحها ، فالزكاة على المشتري ، والموهوب له ، والوراث إن كان في حصة كل واحد نصاب . وينحرض النخل والكرم على أربابه ، ويخل بینهم وبينه ،

فإن شاءوا أكلوا ، وإن شاءوا باعوا ، وينتفعون بهم وما أكل من الزرع ، أو القطافي . وهو أخضر صغير ، فلا زكاة فيه ، وقال النبي ﷺ : «إذا خرستم فدعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث ، فدعوا الرابع»^(١) رواه أبو داود . قال : «خففوا على الناس ، فإن في المال الوطنية ، والأكلة ، والعرية» . رواه أبو عبيد . وقال : «الوطية» السابلة ، سموا بذلك لوطفهم بلاد الشمار ، مجتازين . «والعرية» : هي هبة ثمرة نخلة ، أو نخلات لمن يأكله . و«الأكلة» أهل المال يأكلون منه .

فصل

[الزكاة في خمسة أوسق]

ولا تجب الزكاة إلا في خمسة أوسق من صنف واحد ، والقمح والشعير والسلت عند مالك صنف واحد ، فإذا اجتمع من هذه الثلاثة صفات وجبت الزكاة ، ويندرج كل بحسبه ، وكذلك القطافي وهي الحمص ، والباقلاء ، والعدس ، ونحو ذلك صنف واحد عنده . والقدر المأمور بقدر التعب والمؤنة ، كما في الحديث : «ما كان يسقى بهاء السباء والأنهار والعيون ففيه العشر . وما كان يسقى بالوضوء أو السانية والدواليب - وهي أسماء شيء واحد ، كالسانية والناضح هي الإبل يستقي بها لشرب الماء - ففيه نصف العشر ، وما سقي نصفه بهذا ، ونصفه بهذا ، أو نصف السنة ، ففيه ثلاثة أرباع العشر» .

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٨/٢٥٥) وأخرجه الترمذى (٦٤٣) والنسائي (٢٤٩٣) .
قال أبو داود : المأوصى بدع الثالث للخفة ، وكذلك قال يحيى بن القطان .

فصل

[زكاة الزرع]

وكل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفْعَوْا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ ، وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَيَمِّمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تَنْفَقُونَ وَلَا سُتُّمْ بِآخْدِيهِ ﴾^(١) الآية . وسواء كانت الأرض ملكاً له ، أو استأجرها ، أو أقطعها له الإمام ، يستغل منفعتها ، أو استعارها ، أو كانت موقوفة عليه .

قال ابن المنذر^(٢) : أجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم ، على أن كل أرض أسلم أهلها عليها ، قبل قهرهم ، أنها لهم ، وإن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة . فارض الصالح كما قال ، وكذلك أرض العنوة ، إذا كان عليها خراج أدى الخراج ، وزكى ما بقي .

فمن استأجر أرضاً للزرع فعليه الزكاة ، عند جمهور العلماء : كمال الشافعي ، وأحمد وأبي يوسف ، ومحمد ، وكذلك المقطعين عليهم العشر ، فإن كان الزرع كله له ، وهو يعطي الفلاح أجره ، فعليه العشر كله . وإن كان الزرع مقاسمة نصفه ، أو ثلاثة للفلاح ، ونصفه أو ثلثه للمقطع ، فعل كل منها عشر نصبيه ، فإن الزرع نبت على ملكه وهذا قول علماء الإسلام .

وقد كان الصحابة يأخذ منهم النبي ﷺ العشر يعطيه لستحققه ، ويأمرهم أن يمهدوا بما يبقى من أموالهم ، فإذا كان الجندي قد أعطوا من بيت المال ما يمهدون به ، كان أولى أن يعطوا عشره فمن أقطعه الإمام أرضاً للاستغلال والجهاد إذا

(١) البقرة (٢٦٧/٢) .

(٢) كما أجمعوا على أن لا صدقة على أهل الذمة في شيء من أموالهم ما داموا مقيمين .

استغلها ، ونبت الزرع على ملكه في أرض عشرية ، فما يقول عالم إن لا عشر عليه .

وقد تنازع العلماء ، فيمن استحق منفعة الأرض بعوض ، كالمستأجر لها بدراهم ، أو بخدمة نفسه ، ونحو ذلك ، فجمهورهم يقول : عليه العشر ، وهو قول صاحبي أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد وأبا حنيفة فإنه يقول : العشر على رب الأرض .

فهؤلاء المقطعون إذا قدر أنهم استؤجروا بمنفعة الأرض ، فبدلوا أنفسهم ، كان عليهم العشر عند الجمهور ، وعلى القول الآخر على الذي استأجرهم . فمن قال : إن العشر الذي أوجبه الله لمستحقي الصدقات يسقط ، فقد خالف الإجماع .

وأيضاً هؤلاء الجندي ليسوا كالأجراء ، وإنما هم جند الله يقاتلون في سبيل الله عباده ، ويأخذون هذه الأرزاق من بيت المال ليستعينوا بها على الجهاد ، وما يأخذونه ليس ملكاً للسلطان ، وإنما هو مال الله يقسمه ولي الأمر بين المستحقين ، فمن جعل لهم كالأجراء جعل جهادهم لغير الله . وقد جاء في الحديث : « مثل الذين يغزون من أمتي ، ويأخذون ما يعطونه مثل أم موسى ترضع ابنتها ، وتأخذ أجرها »^(١)

فصل

[مالك الزرع المدين]

فإن كان على مالك الزرع والثمار دين ، فهل تسقط الزكاة ؟ فيه ثلاثة أقوال :

قيل : لا تسقط بحال وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ورواية عن أحمد .

وقيل : يسقطها . وهو قول عطاء ، والحسن ، وسلیمان بن يسار وميمون بن

(١) معنى الحديث الشريف أنه بالرغم أن الغزاة مسلمون إلا أن أخذهم ما يعطونه مباح لا ضير فيه ولا استهجان .

مهران ، والنحوي ، واللبيث والثوري ، وإسحق . وكذلك في الماشية : الإبل ،
والبقر ، والغنم .

وقيل : يسقطها الدين الذي أنفقه على زرעה ، وثمرته ، ولا يسقطها ما
استدانه لفقة أهله .

وقيل : يسقطها هذا وهذا . الأول : قول ابن عباس ، واختراه أحمد بن
حنبل ، وغيره . والثاني قول ابن عمر .

فصل

[متفرقات]

والرطب الذي لا يتمر ، والزيتون الذي لا يعصر ، والعنب الذي لا يزبب :
فقال مالك وغيره : تخرج الزكاة من ثمنه ، إذا بلغ خمسة أوسق ، وإن لم يبلغ ثمنه
مائتي درهم ، وإن كان ينتهي فبيع قبل تناهيه . فقيل : تخرج الزكاة من ثمنه ،
وقيل تخرج من حبه أو دهنه .

فصل

[زكاة الماشية]

فهذه زكاة العين ، والحرث التي دلت عليها الأحاديث المتقدمة ، مع الآيات الكريمة . وأما « زكاة الماشية » الإبل ، والبقر ، والغنم . فقد دلت عليها الأحاديث الصحيحة ، وكتب النبي ﷺ فيها ، وكذلك كتب أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة . ففي الصحيح من حديث أنس بن مالك - هذا لفظ البخاري - أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سألاها من المسلمين على وجهها فليعطيها ، ومن سأله فوقها فلا يعطى : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها : الغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت خاصٌ^(١) أثني ، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون^(٢) أثني ، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة^(٣) طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة^(٤) ، فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت إحدى

(١) بنت المخاص : هي التي أتى عليها الحول ، ودخلت عامها الثاني ، ثم حلت امها ، فصارت من المخاص وهي الحوامل .

(٢) بنت اللبون : هي التي أتى عليها عامان ، ثم دخلت في العام الثالث ؛ فصارت امها لبونا ذات لبن بوضع الحمل .

(٣) حقة طروقة الجمل : الحقة هي التي أتى عليها ثلاثة سنين ، ودخلت في السنة الرابعة فاستحقت الحمل والعذاب ، وطروقة الفحل هي التي ينزو عليها ، وهي فعولة بمعنى مفعولة مثل ركوة ، وحلوبة .

(٤) جذعة : هي التي تمت لها أربع سنين ، ودخلت في الخامسة . والحديث أخرجه أبو داود

(٢١٤/١٥٦٧) والنسائي (٢٤٤٩) وابن ماجة (١٨٠٠) كما أخرجه البخاري في الصحيح .

راجع مناقشة هذا الحديث في نصب الرأي للزياني (٣٣٥/٢) وما بعدها .

وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طر وقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربه ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم : في سائرتها إذا كانت أربعين ، إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائة شاة ، فإذا كانت ثلاثة في فيها ثلاثة شياه ، فإذا زادت على ثلاثة في كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين واحدة ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربه . وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربه »

[زكاة الإبل]

وعن أنس في هذا الكتاب أيضاً : « من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليس عنده جذعة ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن تيسرنا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليس عنده الحقة ، وعنده جذعة ، فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده إلا بنت لبون ، فإنها تقبل منه بنت لبون ، ويعطى شاتين ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون ، وعنده حقة فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليس عنده ، وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما ، أو شاتين ، ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا إِنْ شاء المصدق » .

وعنه في هذا الكتاب أيضاً « ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وليس عنده وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه ليس معه شيء »

وروى مالك بن أنس كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في موطئه بمثل اللفظ - أو قريب منه ، إلا ذكر البدل مع العشرين فإنه لم يذكره .

فصل

قال الإمام أبو بكر بن المنذر : وهذا مجمع عليه ، إلى عشرين ومائة ، ولا يصح عن علي ما روي في خمس وعشرين خمس شياه .

وقوله في هذا الحديث : « في سائمة الغنم » موضع خلاف بين العلماء : لأن السائمة هي التي ترعى . فمذهب مالك أن الإبل العوامل^(١) ، والبقر العوامل ، والكبش المعلوفة ، فيها الزكاة .

قال أبو عمر : وهذا قول الليث ، ولا أعلم أحداً قال به غيرهما . وأما الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وكذلك الشوري ، والأوزاعي ، وغيرهم : فلا زكاة فيها عندهم . وروي هذا عن جماعة من الصحابة : علي ، وجابر ، ومعاذ بن جبل . وكتب به عمر بن عبد العزيز .

وقد روي في حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال : « في كل سائمة^(٢) في كل أربعين بنت لبون » فقيده بالسائمة ، والمطلق يحمل على المقيد^(٣) ، إذا كان من جنسه بلا خلاف ، وكذلك حديث أبي بكر في سائمة الغنم .

وقوله : « من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده » إلى آخره . لم يقل به مالك ، بل قال إنه إذا لم يجد السن : كالجذعة أو غيرها فإنه يتبعها ، ولا أحب أن يعطيه ثمنها ، وقال : إذا لم يجد السن التي تجب في المال لم يأخذ ما فوقها ، ولا ما دونها ، ولا يزداد دراهم ، ويكتفى له رب المال مسنا .

(١) العوامل : جمع عاملة .

(٢) السائمة : الراعية .

(٣) وبهذا قال الحنفية .

وقال الثوري والشافعي وأحد بمثل ما في الحديث : أنه إذا لم يجد السنأخذ ما وجد ، وأعطي شاتين ، أو عشرين درهماً ، أو أخذ مثل ذلك كما في الحديث ، ومذهب أبي حنيفة وصاحبيه إن شاء أخذ القيمة ، وإن شاء أخذ أفضل منها ، وأعطي الزيادة . ومالك لم يقل بذلك : لأن مالكا إنما روى كتاب عمر وليس فيه ما في كتاب أبي بكر من الزيادة ، وهذا شأن العلماء .

وقوله في هذا الحديث : « فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كلأربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » قال أبو عمر : هذا موضع خلاف ، يعني إذا زادت واحدة .

قال مالك : إذا زادت واحدة على عشرين ومائة فالساعي بال الخيار بين أن يأخذ حقتين ، أو ثلاثة بنات لبون ، وقال الزهرى : فيها ثلاثة بنات لبون ، إلى ثلاثة ومائة ، فيكون فيها حقة وابتدا لبون . وبه قال الأوزاعي ، والشافعى ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وهو قول محمد بن إسحاق ، وهو قول أئمة الحجاز وهو أولى عند العلماء .

وأما قول الكوفيين : فإنه يستقبل الفريضة بعد العشرين ومائة ، فيكون في كل خمس شاة .

فصل

[شروط المأمور في الصدقة]

وقوله : « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس » . عليه جماعة الأمصار ؛ لأن المأمور في الصدقات العدل^(١) . كما قال عمر - رضي الله عنه - عدل من عدل المال ، وخياره . « الهرمة » الشاة الشارف ، و « ذات العوار » بفتح العين : التي بها عيب ، وبالضم التي ذهبت عينها . ولا يجزى ذلك في الصدقة ، والشاة المأمور في الإبل الجذعة من الضأن ، والثانية من الماعز ، فإن أخرج القيمة فقولان .

وقوله : « ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » يعني بذلك تفرقة الماشي ، وجمعها خشية الصدقة ، وانختلف هل المخاطب بذلك أرباب الأموال ، أو هو الساعي ، أو هما جميعاً . وهذا في الخلطة ، فقد يكون على الخلطاء عدد من الغنم ، فإذا فرقت قل العدد ، أوفي الفرق عدد فإذا جمعوها قل العدد ، فنهوا عن ذلك . وهذا نظائر : كثلاثة نفر لكل منهم أربعون ، وفيها حينئذ ثلاثة شياه ، فإذا جمعت صار فيها شاة ، أو يكون لرجلين من الغنم مائتين وشاتين لكل واحد منها مائة وشاة ، فعليهما فيها ثلاثة شياه ، فإذا تفرق كان على كل واحد منها شاة ، ونحو ذلك .

وقوله : « وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » يعني إذا أخذت شاة من غنم أحد الخلطين ، فإنه يرجع على الآخر بقيمة ما يخصه .

(١) العدل : بكسر العين المهملة ، الميل ، والنظير .

فصل

وقوله في الحديث : « في الغنم في سائمتها ، إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة ففيها ثلات شياه ، فإذا زادت على ثلاثة ففي كل مائة شاة » هذا متفق عليه في صدقة الغنم أيضاً ، والضأن والمعز سواء .

والسوم : شرط في الزكاة ، إلا عند مالك ، والليث - كما تقدم - فإيمها يوجبان الزكاة في غير السائمة ، ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة ، وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها ، وكذلك البقر والجحوميس .

واختلفوا فيها إذا كان بعض الجنس أرفع من بعض . فقيل : يأخذ من أيها شاء ، وقيل : من الوسط .

فصل

[صدقة البقر]

وأما « صدقة البقر » : فقد ثبت عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - « أن النبي (ﷺ) لما بعثه إلى اليمن ، أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، وأن يأخذ الجزية من كل حالم ديناراً » . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمدي ، عن مسروق عنه .

وكذلك في كتاب النبي (ﷺ) الذي كتبه لعمرو بن حزم ، ورواه مالك في موطنه ، عن طاووس عن معاذ ، وحكي أبو عبيد الإجماع عليه ، وجمahir العلماء على أنه ليس فيها دون الثلاثين شيء . وحكي عن سعيد والزهري أن في الخمس شاة كالإبل .

ومن شرطها أن تكون سائمة ، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس في العوامل صدقة »^(١) رواه أبو داود . وروي عن علي ، ومعاذ ، وجابر أنهم قالوا : لا صدقة في البقر العوامل . ومالك ، واللبيث ، يقولان : فيها الصدقة .

ويخرج في الثلاثين الذكر ، وفي الأربعين الأخرى ، فإن أخرج ذكرًا ، هل يجوزه ؟ قولان . قال ابن القاسم : يجوزه . وأشهب قال : لا يجوزه ، وهو مذهب أحمد ، وجماعة من العلماء . فإن كانت كلها ذكوراً أخرج منها . وإذا بلغت مائة وعشرين خير رب المال ، بين ثلاث مسنان ، أو أربعة أتبعة . والتبع : الذي له سنة ، ودخل في الثانية . والبقرة المسنة مالها ستة .

فصل

[الجواميس]

و « الجواميس » : بمنزلة البقر ، حكى ابن المنذر^(٢) فيه الإجماع .
وأما « بقر الوحش » فلا زكاة فيها عند الجمهور . وقال بعضهم : فيها الزكاة . فإن تولد من الوحشي والأهلي ، فقال الشافعي : لازكاة ، وقال أحمد تزكي ، ومالك : يفرق بين الأمهات والأباء ، فإن كانت الأمهات أهلية أخرى الزكاة ، والإلا فلا .

وصغار كل صنف من جميع الماشية تبع يعد مع الكبار ، ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط ، فإن كان الجميع صغاراً ، فقيل : يأخذ منها ، وقيل يشتري كباراً .

(١) وذلك للحاجة الشديدة إليها ، وعدم الاستغناء عنها . راجع أيضاً نصب الراية للزيلعي (٣٦٠/٢) .

(٢) راجع الإجماع لابن المنذر ص ٤٣ رقم (٩١) وابن قدامة في المغني (٤٧٠/٢) .

فصل

[الخلطاء في الماشية]

والخلطاء في الماشية : وهو إذا كان مال كل منها متميزاً عن الآخر ، فإن لم يتميز فيها شريkan ، وإذا كانا خليطين زكيما زكاة المال الواحد ، مثل أن يكون لكل منها أربعون ، فعليهما في الخلطة شاة واحدة ، ويتراidan قيمتها .

وتعتبر الخلطة بثلاثة شروط ، وقيل بشرطين ، وقيل بشرط واحد : وهو الدلو ، والخوض ، والمراح . والبيت ، والراعي ، والفحل ، وقيل : بالراعي وحده ؛ لأنه به يجتمعان ويجتمعون في غير ذلك .

وهل من شرط الخلطة : أن يكون لكل منها نصابة أم لا ؟ بالأول قال مالك ، وقال غيره لا تعتبر ذلك .

فصل

إذا ملك ماشية فتوالدت ، فإن كانت الأمهات نصابةً ذكي الأولاد تبعاً ، وينبى على حول الأمهات ، عند الجمهور . وإن كانت دون النصاب فتوالدت ، ولو قبل المول بيوم ، وتم النصاب أخرج الزكاة عند مالك وينبى الأولاد على حول الأمهات .

وإن باع النصاب بجنسه بني الثاني على حول الأول ، وإن اشتري بنصاب من العين نصابةً من الماشية ، وكان الأول لم يتم له حول ، بني الماشية على حول العين ، في أحد القولين .

فصل

[زكاة كل بلد في موضعه]

وتفرقة زكاة كل بلد في موضعه . فزكاة الشام في الشام ، وزكاة مصر في مصر ، وهل يجوز نقلها لمصلحة فتنقل من الشام إلى مدينة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، أو غيرها ؟ فيه قولان لأهل العلم . قال مالك : لا بأس بنقلها للحاجة . وإذا لم يكن أهل البلد مستحقين ، فتنقل بلا خلاف . وما نقل معاذ بن جبل الصدقة من اليمن إلى المدينة أنكر عمر ، فقال : ما بعثتك جابياً^(١) . فقال : ما وجدت آخذأ . فعند الشافعي ، وأحمد : لا تنقل ، وعند مالك يجوز نقلها .

فصل

[قسمة الصدقات]

وأما « قسمة الصدقات » : فقد بين الله في القرآن . بقوله : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِیضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِیْمٌ حَکِيمٌ »^(٢)

(١) جابيا : أي الذي يحب الصدقات .

(٢) التوبة (٦٠/٩) .

قال قتادة : الفقير هو الذي به زمانة ، والمسكين : هو الصحيح المحتاج . راجع تفسير الطبرى (١٠/١١٠) كما نقله أيضًا الإمام السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالتأثر (٣/٢٥١) .

[رأي الطبرى]

قال الإمام أبو جعفر الطبرى^(١) : عامة أهل العلم يقولون : للمتولى قسمتها ، ووضعها في أي الأصناف الثانية شاء ، وإنما سمي الله الأصناف الثانية ، إعلاماً منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها ، لا إيجاباً لقسمتها بين الأصناف الثانية .

وروى بإسناده عن حذيفة ، وعن ابن عباس ، أنها قالا : إن شئت جعلته في صنف ، أو صنفين ، أو ثلاثة ، قال وروى عن عمرو أنه قال : أيما صنف أعطيته أجزاءك وروى عنه أنه كان عمر يأخذ الفرض في الصدقة ، فيجعله في الصنف الواحد ، وهو قول أبي العالية ، وميمون بن مهران ، وابراهيم النخعي .

قال : وكان بعض المتأخرین يقول : عليه وضعها في ستة أصناف : لأنه يقسمها ، فسقط العامل ، والمؤلفة سقطوا ، قال والصواب إن الله جعل الصدقة في معنیین :

أحدهما : سد خلة^(٢) المسلمين . والثاني : معونة الإسلام ، وتقویته . فما كان معونة للإسلام ، يعطى منه الغني والفقير ، كالمجاهد ، ونحوه . ومن هذا الباب يعطي المؤلفة ، وما كان في سد خلة المسلمين .

(١) راجع تفسير الإمام الطبرى (١٠/١١٣) .

(٢) خلة المسلمين : حاجتهم .

وقال شيخ الاسلام

فصل

[الأصل الثاني : الزكاة]

وهم أيضاً متبعون فيها لسنة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وخلفائه ، آخذين بأوسط الأقوال الثلاثة ، أو بحسنتها في السائمة . فأخذوا في أوقاص الإبل بكتاب الصديق رضي الله عنه ومتابعته : المتضمن أن في الإبل الكثيرة في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ؛ لأنه آخر الأمرين من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بخلاف الكتاب الذي فيه استثناف الفريضة بعد مائة وعشرين . فإنه متقدم على هذا ؛ لأن استعمال عمرو بن حزم على نجران كل قبل موته بدأ .

وأما كتاب الصديق : فإنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كتبه ولم ينجزه إلى العمال ، حتى أخرجه أبو بكر .

وتسطوا في المشرفات بين أهل الحجاز وأهل العراق . فإن أهل العراق ، كأبي حنيفة يوجبون العشر في كل ما أخرجت الأرض إلا القصب ، ونحوه في القليل والكثير منه ، بناء على أن العشر حق الأرض كالخراج .

ولهذا لا يجمعون بين العشر والخارج . وأهل الحجاز لا يوجبون العشر إلا في النصاب المقدر بخمسة اوسق ، ووافقهم عليه أبو يوسف ومحمد ، ولا يوجبون من التهار إلا في التمر والزبيب ، وفي الزروع في الأقوال . ولا يوجبون في عسل ولا غيره . والشافعي على مذهب أهل الحجاز .

[زكاة الحبوب والثمار]

وأما أحمد وغيره من فقهاء الحديث : فيوافق في النصاب قول أهل الحجاز لصحة السنن عن النبي ﷺ بأنه ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة ، ولا يوجدون الزكاة في الخضراوات ؛ لما في الترك من عمل النبي ﷺ ، وخلفائه والأئم عنه ، لكن يوجبهما في الحبوب والثمار التي تدخل ، وإن لم تكن ثمراً أو زبيباً كالفستق والبندق جعلا للبقاء في العشرات بمنزلة الحول في الماشية والجرجين ؛ فيفرق بين الخضراوات وبين المدخرات .

وقد يلحق بالموسم الموزونات : كالقطن على إحدى الروايتين . لما في ذلك من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم .

[وجوب زكاة العسل]

ويوجبها في العسل لما فيه من الآثار التي جمعها هو ، وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة ، وتسوية بين جنس ما أنزله الله من السماء وما أخرجه من الأرض .

ويجمعون بين العشر والخرجاج ؛ لأن العشر حق الزرع ، والخرجاج حق الأرض . وصاحب أبي حنيفة قوله هو قول أحمد أو قريب منه .

وأما مقدار الصاع والمد : فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الصاع خمسة أرطال وثلث ؛ والمد ربعه . وهذا قول أهل الحجاز في الأطعمة والمياه . وقصة مالك مع أبي يوسف فيه مشهورة ، وهو قول الشافعي وكثير من أصحاب أحمد أو أكثرهم .

والثاني : ثمانية أرطال ، والمد ربعه . وهو قول أهل العراق في الجميع .

والقول الثالث : أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث ، وصاع الطهارة ثمانية أرطال . كما جاء بكل واحد منها الآخر .

فصال الزكوات والكافارات وصدقه الفطر : هو ثلثا صالح الغسل والوضوء ، وهذا قول طائفة من أصحاب أبى حنيفة من جمع بين الأخبار المأثورة في هذا الباب لمن تأمل الأخبار الواردة في ذلك .

ومن أصولها : أن أبا حنيفة أوسع في إيجابها من غيره ، فإنه يوجب في الخيل السائمة المشتملة على الآثار ويوجبه في جميع أنواع الذهب والفضة من الخلي المباح وغيره . ويجعل المكاز العدن وغيره ، فيوجب فيه الخمس ، لكنه لا يوجب ما سوى صدقة الفطر والعشر إلا على مكلف ، ويجوز الاحتياط لإسقاطها واختلف أصحابه : هل هو مكروه أم لا ؟ فكره محمد ، ولم يكره أبو يوسف ، وأما مالك والشافعي : فاتفقا على أنه لا يشترط لها التكليف لما في ذلك من الآثار الكثيرة عن الصحابة .

ولم يوجبه في الخيل ، ولا في الخلي المباح ، ولا في الخارج ، إلا ما تقدم ذكره . وحرم مالك الاحتياط لإسقاطها ، وأوجبها مع الحيلة وكراه الشافعي الحيلة في إسقاطها .

وأما أبى حنيفة فهو في الوجوب بين أبى حنيفة ومالك ، كما تقدم في المהרשات ، وهو يوجبه في مال المكلف وغير المكلف .

واختلف قوله في الخلي المباح . وإن كان المنصور عند أصحابه : أنه لا يجب . وقوله في الاحتياط كقول مالك ! يحرم الاحتياط لسقوطها ، ويوجبه مع الحيلة . كما دلت عليه سورة « ن » وغيرها من الدلائل .

والائمة الأربع وسائل الأمة - إلا من شذ - متفقون على وجوبها في عرض التجارة ، سواء كان التجار مقيناً أو مسافراً . وسواء كان متربصاً - وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصتها ، ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر - أو مديرًا كالتجار الذين في الحوانية ، سواء كانت التجارة بزا من جديد ، أو ليس ، أو طعاماً من قوت أو فاكهة ، أو أدم أو غير ذلك ، أو كانت آنية كالفخار ونحوه ، أو حيواناً من رقيق ، أو خيل ، أو بغال ، أو حمير ، أو غنم معلوفة ، أو غير ذلك ، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة ، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة .

فصل

[لا بد في الزكاة من الملك]

ولا بد في الزكاة من الملك .

واختلفوا في اليد . فلهم في زكاة ما ليس في اليد كالدين ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها تجب في كل دين وكل عين ، وإن لم تكن تحت يد صاحبها
المغصوب والضال . والدين الممحود ، وعلى معسر أو ماطل ، وأنه يجب تعجيل
الإخراج مما يمكن قبضه ، كالدين على المسر . وهذا أحد قولي الشافعى وهو
أقوالهما .

فصل

[أقوال الناس في الإخراج]

وللناس في إخراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال :

أحدما : أنه يجوزء بكل حال . كما قاله أبو حنيفة .

والثاني : لا يجوزء بحال . كما قاله الشافعى .

والثالث : أنه لا يجوزء إلا عند الحاجة ، مثل من تجب عليه شاة في الإبل
وليس عنده ، ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل البيس . وهذا هو المنصوص عن أحمد
صريحاً ، فإنه منع من إخراج القيم . وجوزه في مواضع للحاجة ؛ لكن من أصحابه
من نقل عنه جوازه . فجعلوا عنه في إخراج القيمة روایتين . واختاروا المنع ؛ لأنه
الشهور عنه ، كقول الشافعى . وهذا القول أعدل الأقوال ، كما ذكرنا مثله في
الصلوة ، فإن الأدلة الموجبة للعين نصاً ، وقياساً : كسائر أدلة الوجوب .

ومعلوم أن مصلحة وجوب العين ، قد يعارضها أحياناً في القيمة من المصلحة
الراجحة ، وفي العين من المشقة المنفية شرعاً

وسائل رحمة الله :

عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتواترة لا يمكنها مطالبته به لثلا
يقع بينها فرقاً ، ثم إنها تتعرض عن صداقها بعقار ، أو يدفع إليها الصداق بعد مدة
من السنين ؟ فهل تجب زكاة السنين الماضية ؟ أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت
الصداق ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها للعلماء أقوال :

قيل : يجب تزكية السنين الماضية ، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً ، كأحد
القولين في مذهب الشافعي ، وأحمد ، وقد نصره طائفة من أصحابها .

وقيل يجب مع يساره ، وتمكنها من قبضها ، دون ما إذا لم يكن تمكينه من
القبض ، كالقول الآخر في مذهبها .

وقيل : تجب لسنة واحدة . كقول مالك ، وقول في مذهب أحمد . وقيل : لا
تجب بحال ، كقول أبي حنيفة ، وقول في مذهب أحمد .

وأضعف الأقوال : من يوجبها السنين الماضية ، حتى مع العجز عن قبضه ،
فإن هذا القول باطل ، فاما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء ، فهذا
متنزع في الشريعة ، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال ، ثم إذا نقص
النصاب ، وقيل : إن الزكاة تجب في عين النصاب ، لم يعلم الواجب إلا بحساب
طويل ، يمتنع إتيان الشريعة به .

وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول ، أو
يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض ، فهذا القول له وجه ، وهذا وجه . وهذا قول
أبي حنيفة ، وهذا قول مالك ، وكلامها قيل به في مذهب أحمد ، والله أعلم .

وسائل

عن رجل له جمال ، ويشتري لها أيام الرعي مرعى ، هل فيها زكاة ؟ .

فأجاب : إذا كانت راعية أكثر العام ، مثل أن يشتري لها ثلاثة أشهر أو أربعة ، فإنه يزكيها ، هذا أظهر قول العلماء .

وقال رحمه الله

[مسألة]

إذا كانت الغنم أربعين صغاراً ، أو كباراً ، وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول . وإن كانت أقل من أربعين ، فحال الحول وهي أربعون ، ففي هذا نزاع ، والأحوط أداء الزكوة . والله أعلم .

وسائل رحمه الله

[مسألة]

عن رجل له غنم ، ولم تبلغ النصاب : هل تجب فيها زكوة في أثناء الحول ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها قولان للعلماء ، هما روایتان عن أحد :

أحدهما : أن ابتداء الحول حين صارت أربعين ، كقول الشافعي .

والثاني : أن ابتداء الحول من حين ملك الأمهات ، كقول مالك . والله أعلم .

وسائل

[مسألة]

عن قرية بها فلاحون ، وهي نصفان : أحد فلاحي النصف له غنم تجب فيها الزكوة ، والنصف الآخر ليس لفلاحيه غنماً . قدر ما تجب فيه الزكوة ، فألزم الإمام أهل القرية بزكوة الغنم على الفلاحين : فهل تجب على من له النصاب ؟ وإذا وجبت عليه : فهل يجوز للإمام أن يأخذ من ليس له نصاب ؟ .

فأجاب : إن كان المطلوب هو مقدار ما فرضه الله على من تجب عليه الزكوة اختصوا بأدائه ، وإن كان المطلوب فوق الواجب على سبيل الظلم اشترك فيه الجميع ، بحسب أموالهم ، والله أعلم .

باب زكاة الخارج من الأرض

زكاة الخارج من الأرض

سئل رحمه الله :

[مسألة]

عما يجبي من عشر الحبوب ومقداره : وهل هو على المالك ؟ أو الفلاح ؟ أم عليهما ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . النصاب خمسة أوسق : والوسرق ستون صاعاً بصياغ النبي (ﷺ) ، وصياغ النبي (ﷺ) قدره الأئمة لما بنيت بغداد بخمسة أرطال وثلث ، بالرطل العراقي اذ ذاك . فيكون ألفاً وستمائة رطل بالعربي . وكان الرطل العراقي إذ ذاك تسعين مثقالاً . مائة وثمانية وعشرين درهماً ، وأربعة أسابيع درهم . ولكن زيد فيه بعد ذلك حتى صار مائة وثلاثين ، ثم زيد فيه حتى صار مائة وأربعين وأربعين ، فطن بعض متأخري الفقهاء أن هذا أو هذا هو الرطل الذي قدره به الأئمة ، غلطاؤ منهم .

وإذا كان كذلك فمقداره بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم ثلاثة رطل ، وأثنان وأربعون رطل ، وستة أسابيع رطل . وستة أسابيع الرطل : هو أربعينات درهم ، وثمانية وعشرون ، وأربعة أسابيع ، وهو ثلثا رطل ، وأربعة أسابيع أوقية .

ومن ظن من الفقهاء المتأخرين أن الرطل البغدادي : مائة وثلاثون درهماً ، زاد في كل رطل بغدادي مثقالاً ، وهو درهم وثلاثة أسابيع درهم ، فيزيد ألفين

وخمسة أسباع درهم ، فيصير النصاب على قوله : ثلاثة وستة وأربعين رطلا ، وثلاثمائة درهم ، وأربعة عشر وسبعين درهم وهو نصف رطل ، وبسبعين أوقية . والعشر على من يملك الزرع ، فإذا زارع الفلاح ففي صحة المزارعة قولان للعلماء .

فمن اعتقاد جواز المزارعةأخذ نصيبيه ، وأعطي الفلاح نصيبيه ، وعلى كل منها زكاة نصيبيه ، ومن لم يصحح المزارعة جعل الزرع لصاحب الحب ، فإذا كان هو الفلاح استحق الزرع كله ، ولم يكن للملك إلا أجراً الأرض ، والزكاة حينئذ على الفلاح .

ولم يقل أحد من المسلمين : إن المقاومة جائزة ، والعشر كله على الفلاح ؛ بل من قال : العشر على الفلاح ، قال : ليس للملك في الزرع شيء . ولا المقطع ، ولا غيرها فمن ظن أن العشر على الفلاح مع جواز المقاومة ، فقد خالف إجماع المسلمين .

والعمل في بلاد الشام عند المسلمين على جواز المزارعة ، كما مضت بذلك سنة رسول الله (ﷺ) ، وسنة خلفائه الراشدين ، وسواء كان البذر من المالك ، أو من العامل ، فإن النبي (ﷺ) عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على أن يعمروها من أمواهم ، فكان البذر من عندهم ، وهذا هو الذي اتفق عليه الصحابة ، وعليه عمل المسلمين في عامه بلاد الإسلام في زمن نبيهم ، وإلى اليوم .

فمن كان يعامل بالمزارعة : كان عليه زكاة نصيبيهم ، ومن كان يتقدّم قول من يبطل هذه المزارعة ، ويرى أنه لا يستحق من الزرع شيئاً وأنه ليس له عند الفلاح إلا الأجرا ، وأنه إذا أخذ المقاومة بغير اختيار الفلاح كان ظلماً ، آكلًا للحرام ، فعليه أن يعطي الزرع لل耕耘 ، ويعرفه أنه لا يستحق عليه إلا أجراً مثل ، فإن طابت نفس الفلاح بعد هذا بأن يقاسمها ، ويؤدي الزكاة ، كان الفلاح حينئذ متفضلاً عليه بطيب نفسه .

ومن المعلوم أن الفلاحين لو علموا هذا لما طابت بذلك نفس اكثريهم ، فهذا حقيقة هذه المسألة على قول الطائفتين ، والله أعلم .

وقال رحمة الله :

فصل

[العشر عند العلماء]

وأما «العشر» : فهو عند جمهور العلماء : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم على من نبت الزرع على ملكه ، كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَنْفُقُوا مِنْ طَبِيعَتِكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١) فال الأول يتضمن زكاة التجارة ، والثاني يتضمن زكاة ما أخرج الله لنا من الأرض .

فمن أخرج الله له الحب فعليه العشر ، فإذا استأجر أرضاً ليزرعها فالعشر على المستأجر عند هؤلاء العلماء كلهم . وكذلك عند أبي يوسف ومحمد ، وأبو حنيفة يقول : العشر على المؤجر .

وإذا زارع أرضاً على النصف ، فما حصل للملك فعليه عشره ، وما حصل للعامل فعليه عشره ، على كل واحد منها عشر ما أخرج له الله .

ومن أغير أرضاً ، أو أقطعها ، أو كانت موقوفة على عنته ، فازدرع فيها زرعاً : فعليه عشره ، وإن آجرها فالعشر على المستأجر ، وإن زارعها فالعشر بينها .

وأصل هؤلاء الأئمة : أن العشر حق الزرع ، وهذا كان عندهم يجتمع العشر

(١) البقرة (٢٦٧/٢)

المعنى : تصدقوا من طبيات ما كسبتم من ذهب وفضة . انظر تفسير الطبرى (٥٦٣/٥) والدر المنشور للسيوطى (٣٤٥/١) .

والخرج؛ لأن العشر حق الزرع، ومستحقة أهل الزكاة، والخرج حق الزرع
ومستحقة أهل الفيء، فهــما حــقان لــمــســتــحــقــينــ، بــســبــبــيــنــ مــخــتــلــفــينــ، فــاجــتــمــعــاــ . كــمــاــ لــوــ قــتــلــ مــســلــمــاــ خــطــأــ فــعــلــيــهــ الــدــيــةــ لــأــهــلــهــ، وــالــكــفــارــ حــقــ اللــهــ . وــكــمــاــ لــوــ قــتــلــ صــيــدــاــ مــلــوــكــاــ،
وــهــوــ حــرــمــ فــعــلــيــهــ الــبــدــلــ لــمــالــكــهــ، وــعــلــيــهــ الــجــزــاءــ حــقــاــ اللــهــ .

[رأي أبي حنيفة]

وأبو حنيفة يقول: العشر حق الأرض، فلا يجتمع عليها حــقــانــ، وما احــتــجــ بهــ الجــمــهــورــ: أنــ الــخــرــاجــ يــجــبــ فــيــ الــأــرــضــ الــتــيــ يــكــنــ أــنــ تــزــرــعــ ســوــاءــ زــرــعــتــ أــمــ لــمــ تــزــرــعــ، وــأــمــاــ العــشــرــ فــلاــ يــجــبــ إــلــاــ فــيــ الــزــرــعــ . والــحــدــيــثــ الــمــرــفــوــعــ: «ــ لــاــ يــجــمــعــ الــعــشــرــ وــالــخــرــاجــ»ــ كــذــبــ بــاــتــفــاقــ أــهــلــ الــحــدــيــثــ .

[مسألة]

وسائل

عمن كانت له أشجار أعناب لا يصير زبيباً ولا يتركه صاحبه إلى الجذاذ^(١) ،
كيف يخرج عشره رطباً ، أو يابساً؟ وإن أخرج يابساً آخر من غير ثمر بستانه؟
فأجاب: أما العنبر الذي لا يصير زبيباً : فإذا أخرج عنه زبيباً بقدر عشره ،
لو كان يصير زبيباً جاز ، وهو أفضل وأجزاء ذلك بلا ريب ، ولا يتعين على صاحب
المال الإخراج من عين المال ، لا في هذه الصورة ولا غيرها ، بل من كان معه ذهب
أو فضة أو عرض تجارة ، أو له حب ، أو ثمر يجب فيه العشر ، أو ما شــيــةــ تــجــبــ فيهاــ
الزكاة ، وأخرج مقدار الواجب المنصوص من غير ذلك المال أجزاء ، فكيف في هذهــ
الصورة ، وإن أخرج العــشــرــ عــنــاــ فــيــ قــوــلــانــ فــيــ مــذــهــبــ أــهــمــ :ــ

أــهــدــهــاــ :ــ وــهــوــ الــمــنــصــوــصــ عــنــهــ أــنــهــ لــاــ يــجــزــئــهــ .

والثاني : يجزئه ، وهو قول القاضي أبي يعلى ، وهذا قول أكثر العلماء ، وهو
أظهر .

(١) الجذاذ : الحصاد .

وأما العنبر الذي يصير زبيباً لكنه قطعه قبل أن يصير زبيباً ، فهنا يخرج زبيباً بلا ريب ، فإن النبي (ﷺ) كان يبعث ساعاته فيخرصون النخل والكرم . ويطالع أهله بمقدار الزكاة يابساً ، وإن كان أهل الشهار يأكلون كثيراً منها رطباً ، ويأمر النبي (ﷺ) المغارضين أن يدعوا لأهل الأموال الثالث ، أو الرابع . لا يؤخذ منه عشر ، ويقول : « إذا خرستم قدعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث قدعوا الرابع » وفي رواية « فإن في المال العريمة والوطبة والسابلة » يعني أن صاحب المال يتبرع بما يعرمه من النخل لمن يأكله وعليه ضيف يطؤون حديقته يطعمهم ، ويطعم السابلة وهم أبناء السبيل ، وهذا الإسقاط مذهب الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث .

وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء ، وكذلك في الأولى .

وأما الثانية فما علمت فيها نزاعاً ، فإن حق أهل السهمين لا يسقط باختيار قطعه رطباً ، إذا كان ييس . نعم لو باع عنبه أو رطبه بعد بدو صلاحه ، فقد نص أحد في هذه الصورة على أنه يجزئه إخراج عشر الشمن ، ولا يحتاج إلى إخراج عنبر أو زبيب ، فإن في إخراج القيمة نزاعاً في مذهبها ، ونصوصها الكثيرة تدل على أنه يجوز ذلك للحاجة ، ولا يجوز بدون الحاجة ، والمشهور عند كثير من أصحابه لا يجوز مطلقاً ، وخرجت عنه رواية بالجواز مطلقاً ، ونصوصها الصرحة إنما هي بالفرق .

ومثل هذا كثير في مذهبها ، ومذهب الشافعي ، وغيرهما من الأئمة قد ينص على مسألتين بجوابين مختلفين ، وينخرج بعض أصحابه جواب كل واحدة إلى الأخرى ، ويكون الصحيح إقرار نصوصه بالفرق بين المتألتين . كما قد نص على أن الوصية للقاتل تجوز بعد الجرح ، ونص على أن المدبر إذا قتل سidine بطل التدبير ، فمن أصحابه من خرج في المتألين روایتين .

ومنهم من قال : بل إذا قتل بعد الوصية بطلت الوصية ، كما يمنع قتل الوارث لورثه أن يرثه ، وأما إذا أوصى له بعد الجرح فهنا الوصية صحيحة ، فإنه رضي بها بعد جرحه . ونظائر هذا كثيرة .

[مسألة]

وسائل

عن مقطع له فلاح ، والزرع بينها مناصفة : فهل عليه عشر ؟

فأجاب : ما نبت على ملك الإنسان فعليه عشره ، فالأرض المقطعة إذا كانت مقاسمة نصفين ، فعل الفلاح تعيير نصفه ، وعلى المقطع تعيير نصفه ، هذا على القول الصحيح الذي عليه عمل المسلمين : قدِيماً وحديثاً . وهو قول من قال إن المزارعة صحيحة ، سواء كان البذر من المالك ، أو من العامل .

وأما من قال : إن المزارعة باطلة ، فعنده لا يستحق المقطع إلا أجراً مثل ، والزرع كله لرب البذر العامل ، وحينئذ فالعشر كله على العامل ، فإن أراد المقطع أن يأخذ نصف المعدل مقاسمة ، ويجعل العشر كله على صاحب النصف الآخر ، لم يكن له هذا باتفاق العلماء ، والله أعلم .

[مسألة]

وسائل

عن إنسان له اقطاع من السلطان ؛ فهل الحاصل الذي يحصل له من ذلك الإقطاع ، تجب فيه الزكاة ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ما يثبت على ملكه فعليه عشره ، سواء كان مقطعاً ، أو مستأجرأ ، أم مالكاً ، أم مستعيراً ، والله أعلم .

[مسألة]

وسائل

عن نصيب العامل في المزرعة : هل فيه زكاة ؟

فأجاب : أما الزكاة في المساقاة ، والمزارعة : فهذا مبني على أصل ، وهو أن المزارعة والمساقاة : هل هي جائزة أم لا ؟ على قولين مشهورين :

أحدهما : قول من قال : إنها لا تجوز ، واعتقدوا أنها نوع من الإجارة بعوض مجهول ، ثم من هؤلاء من أبطلها مطلقاً . كأبي حنيفة . ومنهم من استثنى ما تدعوه إليه الحاجة ، فيجوز المساقاة للحاجة ؛ لأن الشجر لا يمكن إجارته ، بخلاف الأرض ، وجوزوا المزارعة على الأرض التي فيها شجر تبعاً للمساقاة ، أما مطلقاً كقول الشافعي . وأما إذا كان البياض قدر الثلث فما دونه ، كقول مالك .

ثم منهم من جوز المساقاة مطلقاً ، كقول مالك ، والشافعي في القديم . وفي الجديد قصر الجواز على النخل ، والعنب .

والقول الثاني : قول من يجوز المساقاة ، والمزارعة ، ويقول : إن هذه مشاركة ، وهي جنس غير جنس الإجارة التي يشرط فيها قدر النفع ، والأجرة ، فإن العمل في هذه العقود ، ليس بمقصود ، بل المقصود هو الثمر الذي يشتركان فيه ، ولكن هذا شارءٌ بنفع ماله ، وهذا بنفع بذنه ، وهكذا المضاربة .

فعلى هذا : فإذا افترق أصحاب هذه العقود ، وجب للعامل قسط مثله من الربح ، إما ثلث الربح ، وإما نصفه ، ولم تجب أجرة المثل للعامل .

وهذا القول هو الصواب المقطوع به ، وعليه إجماع الصحابة . والقول بجواز المساقاة ، والمزارعة : قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين ، وغيرهم . وهو مذهب الليث بن سعد ، وابن أبي ليل ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وفقهاء الحديث : كأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن خزيمة ، وأبي بكر بن المنذر ، والخطابي وغيرهم .

والصواب أن المزارعة أحل من الإجارة بشمن مسمى ؛ لأنها أقرب إلى العدل ، وأبعد عن الخطأ . فإن الذي نهى عنه النبي (ﷺ) من العقود : منه ما يدخل في جنس الربا المحرم في القرآن ، ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار ، وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر ، فالأجرة والثمن إذا كانت غرراً مثل ما لم يوصف ولم ير ولم يعلم جنسه : كان ذلك غرراً ، وقامراً .

ومعلوم أن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالأرض بحصول الزرع له فإذا أعطى

الأجرة المسأة كان المُؤجر قد حصل له مقصوده بيقين . وأما المستأجر فلا يدرى هل يحصل له الزرع أم لا ؟

بخلاف المزارعة فانها يشتراك في المعنم ، وفي الحرمان . كما في المضاربة ، فإن حصل شيء اشتراكا فيه ، وإن لم يحصل شيء اشتراكا في الحرمان ، وكان ذهاب نفع مال هذا في مقابلة ذهاب نفع بدن هذا .

ولهذا لم يجز أن يشترط لأحدهما شيء من النباء ، لا في المضاربة ، ولا في المساقة ، ولا في المزارعة ؛ لأن ذلك مخالف للعدل ، إذ قد يحصل لأحدهما شيء ، والآخر لا يحصل له شيء . وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله (ص) في الأحاديث التي روى فيها « أنه نهى عن المخابرة »^(١) أو « عن كراء الأرض » أو « عن المزارعة » ك الحديث رافع بن خديج وغيره . فإن ذلك قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يعملون عليها بزرع بقعة معينة من الأرض للهالك ؛ وهذا قال الليث بن سعد : إن الذي نهى عنه رسول الله (ص) من ذلك أمر إذا نظر فيه ذو علم بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز^(٢) .

فاما المزارعة فجائزه بلا ريب سواء كان البذر من المالك ، أو العامل ، أو منها ، وسواء كان بلفظ الإجارة ، أو المزارعة ، أو غير ذلك . هذا أصبح الأقوال في هذه المسألة .

وكذلك كل ما كان من هذا الجنس ، مثل أن يدفع دابته ، أو سفينته إلى من يكتسب عليها ، والربح بينها ، أو من يدفع ماشيته أو نخله لمن يقوم عليها ، والصوف ، واللبن ، والولد ، والعسل بينها .

فإذا عرف هذان القولان في المزارعة ، فمن قال من العلماء : إن المزارعة باطلة ، قال : الزرع كله لرب الأرض ، إذا كان البذر منه ، أو للعامل إذا كان

(١) وهو نهي عملاً يجوز .

(٢) لأن مقصد الشريعة الإنصاف والحق السوي .

البذر منه . ومن قال : له الزرع ، كان عليه العشر ، وأما من قال : إن رب الأرض يستحق جزءاً مشاعاً^(١) من الزرع ، فإن عليه عشيره باتفاق الأئمة ، ولم يقل أحد من المسلمين إن رب الأرض يقاسم العامل ، ويكون العشر كله على العامل ، فمن قال هذا ، فقد خالف إجماع المسلمين .

[لبس الفضة للرجال]

وسائل رحمه الله :

عن لبس الفضة للرجال من الكلاليب ، وخاتم ، وحياصه ، وحلية على السيف ، وسائر لبس الفضة : هل هي حرمـة ؟ ولا تجوز الصلاة فيها ؟ فأجاب : الحمد لله . أما خاتم الفضة فيباح باتفاق الأئمه ، فإنه قد صح عن النبي (ﷺ) أنه اتخذ خاتماً من فضة ، وأن أصحابه اتخذوا خواتيم^(٢) . بخلاف خاتم الذهب : فإنها حرام باتفاق الأئمه الأربعـة ، فإنه قد صح عن النبي (ﷺ) أنه نهى عن ذلك .
والسيف : يباح تخلـيـته بيسير الفضة ، فإن سيف النبي (ﷺ) كان فيه فضة ، وكذلك يسير الذهب على الصحيح .

[الحياصـة]

وأما الحياصـة : إذا كان فيها فضة يسيرة فإنـها تـابـعـ على أصحـ القـولـين . وأما الكلالـيبـ التي تـمسـكـ بهاـ العـامـةـ ، وتحـتـاجـ إلـيـهاـ ، إـذـاـ كـانـتـ بـزـنـةـ الـخـواتـيمـ كـالـثـقـالـ ، وـنـحـوـهـ . فـهـيـ أـوـلـىـ بـالـإـبـاحـةـ مـنـ الـخـاتـمـ ، فـإـنـ الـخـاتـمـ يـتـخـذـ لـلـزـيـنةـ ، وـهـذـاـ لـلـحـاجـةـ .

(١) المشاع : غير المحدود .

(٢) أي اتخذوا خواتيم من فضة كذلك .

وهذه متصلة باليسير ليست مفردة كالخاتم ، وي sisir الفضة التابع لغيره إذا كان يحتاج إلى جنسه كشعايرة السكين ، وحلقة الإناء ، تابع في الآنية ، وإن كره مباشرته بالاستعمال .

[اللباس]

و(باب اللباس) أوسع من باب (الآنية) ، فإن آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء ، وأما باب اللباس : فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق ، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك . ويباح ي sisir الفضة للزينة ، وكذلك ي sisir الذهب التابع لغيره ، كالطرز ونحوه في أصح القولين ، في مذهب أحمد وغيره ، فإن النبي (ﷺ) نهى عن الذهب إلا مقطعا .

فإذا كان رسول الله (ﷺ) أباح ي sisir الفضة للزينة مفرداً ، أم مضافاً إلى غيره ، كحلية السيف ، وغيره ، فكيف يحرم ي sisir الفضة للحاجة .

وهذا كله لو كان عن النبي (ﷺ) لفظ عام بتحريم لبس الفضة ، كما جاء عنه لفظ عام بتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال حيث قال : « هذان حرام على ذكور امي ، حل لإناثها » وكما جاء عنه لفظ في تحريم آنية الذهب والفضة .

فلما كانت الفاظ النبي (ﷺ) عامة في آنية الذهب والفضة ، وفي لباس الذهب والحرير . استثنى من ذلك ما خصته الأدلة ، الشرعية ، كيسير الحرير ، ويسير الفضة في الآنية ، للحاجة ونحو ذلك .

فأما لبس الفضة : إذا لم يكن فيه لفظ عام بتحريم ، لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه ، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة ، كان هذا دليلا على إباحة ذلك ، وما هو في معناه ، وما هو أولى منه بالإباحة ، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مسألة]

وسائل

عن جندي قال للصانع : اعمل لي حياصة من ذهب ، أو فضة ، واكتب

عليها (بسم الله الرحمن الرحيم) : فهل يجوز ذلك ؟ ثم لا بد من إعادتها إلى النار لتهام عملها . وهل يجوز لأحد أن يلبس حياضة ذهب أو فضة ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما حياضة الذهب فمحرمة ، فإن النبي ﷺ قال : « الذهب والحرير هذان حرام على ذكره أمتى ، حل لإنانتها »^(١) . وأما حياحة الفضة . ففيها نزاع بين العلماء : وقد أباحها الشافعي وأحمد ، في إحدى الروايتين .

وأما كتابة القرآن عليها : فيشبه كتابة القرآن على الدرهم ، والدينار . ولكن يمتاز هذا بأنها تعداد إلى النار بعد الكتابة ، وهذا كله مكروه ، فإنه يفضي إلى ابتذال القرآن ، وامتهانه ، ووقوعه في الموضع الذي ينزع القرآن عنها . فإن الحياضة والدرهم ، والدينار ونحو ذلك . هو في معرض الابتذال ، والامتهان . وإن كان من العلماء من رخص في حمل الدرام المكتوب عليها القرآن ، فذلك للحاجة ، ولم يرخص في كتابة القرآن عليها ، والله أعلم .

(١) أخرجه الطبراني عن زيد بن أرقم ، وعن واثلة ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٢٠/٢) . وارجو أن تنظر ما قاله الزيلعي في الذهب في نصب الرأية (٣٦٩/٢) .

باب صدقة الفطر

سئل رحمة الله : .

عن زكاة الفطر : هل تخرج ثراؤم زبيأأم برأأم شعيراً أم دقيناً؟ وهل يعطى للأقارب من لا تجده نفقته؟ أم يجوز إعطاء القيمة؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الإخراج من قوتهم ، بلا ريب . وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز ، والدحن ، فهل عليهم أن يخرجوا حنطة ، أو شعيراً ، أو يجزئهم الأرز ، والدحن والذرة؟ فيه نزاع مشهور . وهم روايتان عن أحد : أحدهما لا يخرج إلا المخصوص .

وهو قول أكثر العلماء : كالشافعي ، وغيره . وهو أصح الأقوال ؛ فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء ، كما قال تعالى : ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِيْكُم﴾^(١) .

والنبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة ، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه ، كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات . وصدقة الفطر من جنس الكفارات ، هذه معلقة بالبدن ، وهذه معلقة بالبدن ، بخلاف صدقة المال فأنها تجب بسبب المال من جنس ما أعلاه الله .

(١) المائدة (٨٩/٥) .

انظر نصب الرأبة للزبيدي (٤٢٠/٢) وما بعدها .

وأما الدقيق : فيجوز إخراجه في مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، دون الشافعي .
ويخرجه بالوزن ، فإن الدقيق يربع إذا طحن .

والقريب الذي يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبي ، فهو أحق بها منه ، فإن صدقتك على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة ، والله أعلم .

[مسألة]

وسائل رحمة الله :

عن عليه زكاة الفطر ؟ ويعلم أنها صاع ويزيد عليه ، ويقول هو نافلة ، هل يكره ؟ .

فأجاب : الحمد لله . نعم يجوز بلا كراهة عند أكثر العلماء ؛ كالشافعي ، وأحمد وغيرهما ، وإنما تنقل كراهيته عن مالك .

وأما النقص عن الواجب فلا يجوز باتفاق العلماء ، لكن هل الواجب صاع ؟ أم نصف صاع ؟ أم أكثر ؟ فيه قولان ، والله أعلم .

[صدقة الفطر]

وسائل شيخ الإسلام :

عن صدقة الفطر : هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية في صرفها ؟ أم يجوز صرفها إلى شخص واحد ؟ وما أقوال العلماء في ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله . الكلام في هذا الباب في أصلين : أحدهما : في زكاة المال ، كزكاة الماشية والنقد ، وعروض التجارة والمعشرات ، فهذه فيها قولان للعلماء .

أحدهما: أنه يجب على كل مزك أن يستوعب بزكاته جميع الأصناف المقدور عليها ، وأن يعطي من كل صنف ثلاثة ، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

الثاني : بل الواجب أن لا يخرج بها عن الأصناف الثمانية ، ولا يعطي أحداً فوق كفایته ، ولا يمکي أحداً بحيث يعطي واحداً ويدع من هو أحق منه ، أو مثله . مع إمكان العدل . وعند هؤلاء إذا دفع زكاة ماله جميعها لواحد من صنف . وهو يستحق ذلك ، مثل أن يكون غارماً عليه ألف درهم لا يجد لها وفاء ، فيعطيه زكاته كلها ، وهي ألف درهم أجزاء . وهذا قول جهور أهل العلم كأبي حنيفة ، وأحمد ، في المشهور عنه ، وهو المأثور عن الصحابة : كحدیفة بن الیهان ، وعبد الله بن عباس ، ويذكر ذلك عن عمر نفسه .

وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : لقيصرة بن خارق الهمالي : « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ». وفي سنن أبي داود وغيرها أنه قال لسلمة بن صخر البياضي : « اذهب إلى عاملبني زريق ، فليدفع صدقتهم إليك »^(١) . ففي هذين الحديثين أنه دفع صدقة قوم لشخص واحد ، لكن الأمر هو الإمام ، وفي مثل هذا تنازع . وفي المسألة بحث من الطرفين لا تختتم هذه الفتوى .

فإن المقصود هو الأصل الثاني : وهو « صدقة الفطر » فإن هذه الصدقة هل تجري مجرى صدقة الأموال أم صدقة الأبدان ، كالكتمارات ؟ على قولين . فمن قال بالأول ، وكان من قوله وجوب الاستيعاب ، أوجب الاستيعاب فيها .

وعلى هذين الأصلين ينبع ما ذكره السائل من مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ومن كان من مذهب أنه لا يجب الاستيعاب كقول جهور العلماء ، فينهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد ، كما عليه المسلمون قدماً وحديثاً . ومن قال بالثاني إن صدقة الفطر تجري مجرى كفارة اليمين ، والظهار .

(١) أخرجه أبو داود في السنن .

والقتل ، والجماع في رمضان ، و مجرى كفارة الحج ، فإن سببها هو البدن ليس هو المال ، كما في السنن عن النبي (ﷺ) : « أنه فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين ، من أداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »^(١) . وفي حديث آخر أنه قال : « أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة » .

ولهذا أوجبها الله طعاماً ، كما أوجب الكفارة طعاماً ، وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا من يستحق الكفارة ، وهم الأخذون حاجة أنفسهم ، فلا يعطي منها في المؤلفة ، ولا الرقاب ، ولا غير ذلك . وهذا القول أقوى في الدليل .

وأضعف الأقوال قول من يقول : إنه يجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره إلى اثنين عشر ، أو ثانية عشر ، أو إلى أربعة وعشرين ، أو اثنين وثلاثين ، أو ثانية وعشرين ، ونحو ذلك ، فإن هذا خلاف ما كان عليه المسلمين على عهد رسول الله (ﷺ) ، وخلفائه الراشدين ، وصحابته أجمعين ، لم يعمل بهذا مسلم على عهدهم ، بل كان المسلم يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله إلى المسلم الواحد .

ولو رأوا من يقسم الصاع على بضعة عشر نفساً ، يعطى كل واحد حفنة ؟ لأنكروا ذلك غاية الإنكار ، وعدوه من البدع المستنكرة ، والأفعال المستحبة ، فإن النبي (ﷺ) قدر المأمور به صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير . ومن البر إما نصف صاع ، وإما صاعا على قدر الكفاية التامة للواحد من المساكين ، وجعلها طعمة لهم يوم العيد يستغنو بها ، فإذا أخذ المسكين حفنة لم يتفع بها ، ولم تقع موقعاً .

(١) لأن أداتها قبل الصلوات يتيح للفقير الاستمتاع بها يوم العيد .

[من عليه دين]

وكذلك من عليه دين ، وهو ابن سبيل إذا أخذ حفنة من حنطة لم [يتتفع] بها من مقصودها ما يعد مقصوداً للعقلاء ، وإن جاز أن يكون ذلك مقصوداً في بعض الأوقات ، كما لو فرض عدد مضطرون وإن قسم بينهم الصاع عاشوا ، وإن خص به بعضهم مات الباقيون ، فهنا ينبغي تفريقه بين جماعة ، لكن هذا يقتضي أن يكون التفريق هو المصلحة ، والشريعة متزهة عن هذه الأفعال المنكرة التي لا يرضها العقلاء ، ولم يفعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها .

ثم قول النبي ﷺ : « طعمة للمساكين » نص في أن ذلك حق للمساكين . وقوله تعالى في آية الظهار : « فِإِطْعَامٍ سَتِينَ مَسْكِينًا »^(١) فإذا لم يجز أن تصرف تلك للأصناف الشهانية ، فكذلك هذه ، وهذا يعتبر في المخرج من المال أن يكون من جنس النصاب ، والواجب ما يبقى ويستثنى ؛ وهذا كان الواجب فيها الإناث دون الذكور ، إلا في التبيع ، وابن لبون ؛ لأن المقصود الدر والنسل ، وإنما هو للإناث .

وفي الضحايا والمدايا لما كان المقصود الأكل كان الذكر أفضل من الأنثى ، وكانت المدايا والضحايا إذا تصدق بها أو ببعضها فإنما هو للمساكين أهل الحاجة دون استيعاب المصادر الشهانية ، وصدقه الفطر وجبت طعاماً للأكل لا للاستثناء ، فعلم أنها من جنس الكفارات .

وإذا قيل : إن قوله : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ »^(٢) نص في استيعاب الصدقة . قيل : هذا خطأ لوجوه :

(١) المجادلة (٤/٥٨) .

راجع تفسير الآية في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٢/١٧) والبحر المحيط لأبي حيان

(٢٣٢/٨) .

(٢) التوبة (٦٠/٩) .

أحداها : أن اللام في هذه إنما هي لتعريف الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في قوله : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكُ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطَوْهُمْ هَرَضًا »^(١) وهذه إذاً صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين . وهذا قال في آية الفدية : « فَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ »^(٢) لم تكن هذه الصدقة داخلة في آية براءة ، واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها في جميع الأصناف الثمانية ، وكذلك صدقة التطوع لم تدخل في الآية بإجماع المسلمين ، وكذلك سائر المعروف فإنه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ »^(٣) . لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين .

وهذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة في الآية ، وهي تعم جميع الفقراء ، والمساكين ، والغارمين في مشارق الأرض ومغاربها ، ولم يقل مسلم إنه يجب استيعاب جميع هؤلاء ، بل غاية ما قيل : إنه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف ، وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف ، ثم فيه تعين فقير دون فقير .

وأيضاً لم يوجب أحد التسوية في آحاد كل صنف ، فالقول عند الجمهور في الأصناف عموماً وتسوية ، كالقول في آحاد كل صنف عموماً وتسوية .

الوجه الثاني أن قوله : (إنما الصدقات) للحصر ، وإنما يثبت المذكور ويبقى ما عداه ، والمعنى ليست الصدقة لغير هؤلاء ، بل هؤلاء فالمثبت من جنس المنفي ، وعلومن أنه لم يقصد تبيين الملك ، بل قصد تبيين الحال ، أي لا تحمل الصدقة لغير هؤلاء ، فيكون المعنى بل تحل لهم ، وذلك أنه ذكر في معرض النزاع من سأله من الصدقات وهو لا يستحقها ، والمذموم يلزم على طلب ما لا يحمل له ، لا على طلب ما

(١) التوره (٥٨/٩) .

يلمزك : يعنيك ، ويطعن عليك . كما ذكر الإمام الطبرى في جامع البيان (١٠٨/١٠) إذ يقال هررت فلاناً ، ولرته إذا اغتبته ، فهو مهموز ، وملموز .

(٢) البقرة (١٩٦/٢) .

السل : المراد به الذبح ، يقال نسكت الله ، اي ذبحت له . راجع تفسير الطبرى (٤/٨٦) .

(٣) أخرجه أبو داود (٥/٤٩٤٧/٢٣٥) وأخرجه مسلم عن حذيفة بن اليمان (١٠٠٥) .

يحل له ، وإن كان لا يملكه ، إذ لو كان كذلك لذم هؤلاء وغيرهم إذا سألوها من الإمام قبل إعطائهما ، ولو كان الذم عاما لم يكن في الحصر ذم هؤلاء دون غيرهم ، وسياق الآية يقتضي ذمهم ، والذم الذي اختصوا به سؤال ما لا يحل ، فيكون ذلك الذي نفي ، ويكون المثبت لهذا يحل ، وليس من الإحلال للأصناف ، وآحادهم وجود الاستيعاب والتسوية ، كاللام في قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^(١) وقوله : ﴿ وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾^(٢) وقول عليه الصلاة والسلام : « أنت ومالك لأبيك »^(٣) وأمثال ذلك مما جاءت به اللام للإباحة . فقول القائل إنه قسمها بينهم بواو التشيريث ، ولام التمليل ، منوع لما ذكرناه .

الوجه الثالث . أن الله لما قال في الفرائض : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَنْثِيَنِينَ هُنَّ هُنَّ وَقَالَ ﴿ وَلَكُمْ نَصْفُ مَا ترَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾^(٤) إلى قوله : ﴿ وَهُنَّ الرِّبُّعُ مَا ترَكْتُمْ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْرَاجًا رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلذِكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَنْثِيَنِينَ هُنَّ هُنَّ لِمَا كَانَتْ اللام لِلتَّمْلِيلِ وَجَبَ اسْتِعْبَابُ الْأَصْنَافِ الْمُذَكَّرَيْنِ ، وَإِفْرَادُ كُلِّ صِنْفٍ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ ، فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ ، وَأَرْبَعَةُ بَنِينَ أَوْ بَنَاتٍ ، أَوْ أَخْوَاتٍ ، أَوْ إِخْرَاجٌ ، وَجَبَ الْعُمُومُ وَالتَّسْوِيَةُ فِي الْأَفْرَادِ ؛ لَأَنَّ كُلَّا مِنْهُمْ اسْتَحْقَقَ بِالنِّسْبَةِ ، وَهُمْ مُسْتَوْنُونَ فِيهِ . وَهُنَّكَ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ فِيهِ كَذَلِكَ ، وَلَمْ يَجِبْ فِيهِ ذَلِكَ .

(١) البقرة (٢٩/٢) .

(٢) الجاثية (٤٥/١٣) .

رابع التفسير الكبير للغفار الرازمي (٢٦٣/٢٧) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٠/١٦) .

(٣) راجع المقامات الخمسة للسخاوي (١٩٦) والتمييز (٢٤٢) قال السخاوي : قوي الإسناد ، وهو عند البزار منقطع .

راجع أيضاً ابن ماجة (٢٢٩١) والطبراني في الأوسط (١٤١/١) .


(٤) النساء (٤/١١) .

(٥) النساء (٤/١٢) .

راجع تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٣/١٨٨) .

(٦) النساء (٤/١١) .

ولا يقال إفراد الصنف لا يمكن إستيعابه؛ لأنّه يقال بل يجب أن يقال في الأفراد ما قيل في الأصناف . فإذا قيل : يجب استيعابها بحسب الإمكان ، ويسقط العجوز عنه ، قيل : في الأفراد كذلك . وليس الأمر كذلك ، لكن يجب تحرير العدل بحسب الإمكان ، كما ذكرناه ، والله أعلم .



باب اخراج الزكاة

[مسألة]

سئل شيخ الإسلام :

عن تاجر . هل يجوز أن يخرج من زكاته الواجبة عليه ، صنفأً يحتاج إليه ؟ وهل إذا مات إنسان وعليه دين له : فهل يجوز أن يعطي أحداً من أقارب الميت ، إن كان مستحفاً للزكوة ، ثم يستوفيه منه ؟ وهل إذا أخرج زكاته على أهل بلد آخر مسافة القصر ، هل يجزئه أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا أعطاه دراهم أجزاء بلا ريب .

وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع : هل يجوز مطلقاً ؟ أم لا يجوز مطلقاً ؟ أم يجوز في بعض الصور للحاجة ، أم المصلحة الراجحة ؟ على ثلاثة أقوال - في مذهب أحمد وغيره - وهذا القول أعدل الأقوال .

فإن كان آخذ الزكوة يريد أن يشتري بها كسوة ، فاشترى رب المال له بها كسوة ، وأعطاء فقد أحسن إليه . وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطتها ، فقد يقومها بأكثر من السعر ، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها ، بل يبيعها فيغرم أجرة النادي ، وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء .

والأصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعاً دراهم بالقيمة ، فإن لم يكن عنده دراهم فأعطي ثمنها بالقيمة ، فالظاهر أنه يجوز ؛ لأنه واسى الفقراء ، فأعطاهم من جنس ماله .

وأما الدين الذي على الميت : فيجوز أن يوفى من الزكوة في أحد قولى العلماء . وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لأن الله تعالى قال : « والغارمين » ولم يقل للغارمين . فالغارم لا يشترط تعليقه .

وعلى هذا يجوز الوفاء عنه ، وأن يلكل لوارثه ، ولغيره ، ولكن الذي عليه الدين لا يعطى ليستوفي دينه .

[مسألة]

وسائل رحمة الله :

عن زكاة العشر وغيره يأخذها السلطان ، يصرفها حيث شاء ، ولا يعطيها للفقراء ، والمساكين : هل يسقط الفرض بذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب . أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر ، وزكاة الماشية ، والتجارة ، وغير ذلك فإنه يسقط عن صاحبه ، إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية ، باتفاق العلماء ، فإن كان ظلماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية ، فينبغي لصاحب أن لا يدفع الزكاة إليه ، بل يصرفها هو إلى مستحقها ، فإن أكره على دفعها إلى الظالم ، بحيث لم يدفعها إليه لحصول له ضرر ، فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء .

وهم في هذه الحال ظلموا مستحقها ، كولي اليتيم ، وناظر الوقف ، إذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه .

[مسألة]

وسائل رحمة الله :

عن أخرج القيمة في الزكاة ؛ فإنه كثيراً ما يكون أفعى للفقير : هل هو جائز ؟ أم لا ؟

فأجاب : وأما إخراج القيمة في الزكاة ، والكفارة ، ونحو ذلك . فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز ، وعند أبي حنيفة يجوز ، وأحمد رحمة الله - قد منع القيمة في مواضع ، وجوائزها في مواضع ، فمن أصحابه من أقر النص . ومنهم من جعلها على روایتين .

والالأظهر في هذا : أن إخراج القيمة لغير حاجة ، ولا مصلحة راجحة ، منع منه ، وهذا قدر النبي (ﷺ) الجبران بثانية ، أو عشرين درهماً ، ولم يعدل إلى

القيمة ، ولأنه متى جُوز إخراج القيمة ، مطلقاً ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبنها على المواساة ، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه ، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة ، أو العدل ، فلا بأس به : مثل أن يبيع ثمر بستانه ، أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجوزه ، ولا يكلف أن يشتري ثمراً ، أو حنطة ، إذ كان قد ساوي الفقراء بنفسه ، وقد نص أَحمد على جواز ذلك .

ومثل أن يحب عليه شاة في خس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة ، فإخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة ؛ لكونها أَنفع ، فيعطيهم إياها ، أو يرى الساعي أن أخذها أَنفع للفقراء . كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن : « اثنوني بخميس ، أو ليس أسهل عليكم ، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار » .

وهذا قد قيل إنه قاله في الزكاة ، وقيل : في الجزية .



[إسقاط الدين عن المعاشر]

وسائل رحمه الله :

عن إسقاط الدين عن المعاشر : هل يجوز أن يحسبه من الزكاة ؟

فأجاب : وأما إسقاط الدين عن المعاشر ، فلا يجوز عن زكاة العين ، بلا نزاع ، ولكن إذا كان له دين على من يستحق الزكوة : فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكوة ذلك الدين ، ويكون ذلك زكوة ذلك الدين ؟ فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد ، وغيره .

أظهرهما الجواز ؛ لأن الزكوة مبنها على المواساة ، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك ، بخلاف ما إذا كان ماله عيناً ، وأخرج ديناً ، فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه ، فكان بنزلة إخراج الخبيث عن الطيب ، وهذا لا يجوز . كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تِيمُمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ ﴾^(١) الآية .

ولهذا كان على المزكي أن يخرج من جنس ماله ، لا يخرج أدنى^(٢) منه ، فإذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها .

[مسألة]

وسائل رحمه الله :

عمن له زكوة ، وله أقارب في بلد تقصير إليه الصلاة . وهم مستحقون الصدقة : فهل يجوز أن يدفعها إليهم ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكوة . ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره ، فإنه يعطفهم من الزكوة ، ولو كانوا في بلد بعيد ، والله أعلم .

(١) البقرة (٢٦٧/٢) .

(٢) أدنى منه : أقل منه .

[مسألة]

وسائل شيخ الاسلام :

عن المسكين يحتاج إلى الزكاة من الزرع : فهل إعطاؤه يسقط الفرض عن صاحب الزرع ، إذا عجلها له قبل إدراك زرعه أم لا ؟ .

فأجاب : وأما تعجيل الزكاة قبل وجوهها بعد سبب الوجوب . فيجوز عند جمهور العلماء ، كأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . فيجوز تعجيل زكاة الماشية ، والنقددين ، وعروض التجارة إذا ملك النصاب .

ويجوز تعجيل العشرات قبل وجوهها إذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه ، ونبت الزرع قبل اشتداد الحب .

فاما إذا اشتدا الحب ، وبدا صلاح الثمرة ، وجبت الزكاة .

وسائل

عن رجل تحت يده مال فوق النصاب ، فأنخرج منه شيئاً من زكاة الفرض ، ظناً منه أنه قد حال عليه الحول ، ثم تبين أنه لم يحل الحول ، وفيمن يخرج الزكاة ، وفي نفسه إذا كان الحول حالاً فهي زكاة ، وإلا تكون سلفاً على ما يجب بعد : هل يجزئ في الصورتين ؟

فأجاب : نعم ، يجزئ ذلك في الصورتين جميعاً ، إذا وجبت الزكاة والله أعلم .

[مسألة]

وسائل

عن دفع الزكاة إلى قوم منتسبين إلى المشائخ : هل يجوز ؟ أم لا ؟ .

فأجاب :

فصل

وأما الزكاة : فيبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين ، والغارمين ، وغيرهم من أهل الدين ، المتبعين للشريعة ، فمن أظهر بدعة أو فجوراً فإنه يستحق العقوبة بالهجر ، وغيره . والاستابة ، فكيف يعان على ذلك ؟ ! .

وأما من يأخذها وينفقها بحسب اختياره ، أو ينفقها على عياله مع غناه ، فهذا لا يجوز دفعها إليه ، ولا تبرأ ذمة من دفعها إليه ، بل لا تعطى إلا لمستحقها ، أو لمن يعطيها لمستحقها ، مثل من عنده خبرة بأهلها وأمانة ، فيؤديها إليهم ، كما قال تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها »^(١) .

وإذا طلبها من لا يعلم حاجته إليها ، وهو يعلم حاجة آخر ، فإن إعطاء من يعلم حاجته أولى ، وإعطاء القريب المحتاج الذي ليس من أهل نفقة أولى من إعطاء البعيد المساوي له في الحاجة .

[مسألة]

وسئل

عن رجل عليه زكاة : هل يجوز له أن يعطيها لأقاربه المحتاجين ؟ أو أن يشتري لهم منها ثياباً ، أو حبوياً ؟ وإذا أخذ السلطان من غنمته هل تسقط زكاتها ؟ وهل يلزمها إعطاء الزكاة في بلد القلة والمثال ، أم لا ؟ وهل إذا مات فقير ولو عليه مال : هل له أن يحسبه من الزكاة ؟ أو يطلبها من غيره ، فيأخذ عنه ؟ وهل يعطي لمن لا يصلی ؟ أم لا ؟

(١) النساء (٤/٥٨) .

قال الإمام الراغبي في الكشاف (٤٠٥/١) : - « الخطاب عام لكل أحد في كل أمانة » أ.هـ . وقد وافق ابن كثير في المختصر (٤٠٤/١) على ذلك مفصلاً أن هذا الخطاب ينسحب على حق الله ، وحقوق العباد أيضاً . يتصرف .

فأجاب : الحمد لله : يجوز أن يصرف الزكاة إلى من يستحقها ، وإن كانوا من أقاربه الذين ليسوا في عياله ، لكن يعطىهم من ماله ، وهم يأذنون لمن يشتري لهم بها ما يريدون .

وما أخذه السلطان من الزكاة بغير أمر أصحابه احتسب به ، وجيران المال أحق بصدقته ، فإن استغنو عنها أعطى البعيد ، وإن أعطاها الفقراء في غير البلد جاز .

وإن كان له دين على حيّ أو ميت لم يحتسب به من الزكاة ، ولا يحتمل في ذلك .

ومن لم يكن مصلياً أمر بالصلة ، فإن قال : أنا أصلي ، أعطي ، وإلا لم يعط .

[الزكاة للأقارب المحتاجين]

وسائل قدس الله روحه :

عن دفع الزكاة إلى أقاربه المحتاجين ، الذين لا تلزمهم نفقتهم ؟ هل هو الأفضل أو دفعها إلى الأجنبي ؟ .

فأجاب : أما دفع الزكاة إلى أقاربه : فإن كان القريب الذي يجوز دفعها إليه مثل حاجة الأجنبي إليها ، فالقريب أولى . وإن كان بعيداً أحوج ، لم يحاب بها القريب . قال أحمد ، عن سفيان بن عيينة ، كانوا يقولون : لا يحاب بها قريباً ، ولا يدفع بها مذمة ، ولا يقي بها ماله .

[مسألة]

وسائل رحمه الله :

عن دفعها إلى والديه ، وولده الذين لا تلزمهم نفقتهم هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : الذين يأخذون الزكاة صنفان : يأخذ لحاجته . كالفقير ، والغارم مصلحة نفسه .

وصنف يأخذها حاجة المسلمين : كالمجاهد ، والغامر في إصلاح ذات البين ، فهو لاء يجوز دفعها اليهم ، وإن كانوا من أقاربه .

وأما دفعها إلى الوالدين : إذا كانوا غارمين ، أو مكتفين : ففيها وجهان . والأظهر جواز ذلك .

وأما إن كانوا فقراء ، وهو عاجز عن نفقتهم ، فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال ؛ لأن المقتضى موجود ، والمانع مفقود ، فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم .

[مسألة]

وسائل

عن امرأة فقيرة ، وعليها دين ، ولها أولاد بنت صغار ، وطم مال ، وهم تحت الحجر : هل يجوز أن يدفعوا زكاتهم إلى جدتهم ؟ أم لا ؟ وهل هي أولى من غيرها أم لا ؟

فأجاب : أما دفع زكاتهم إليها لقضاء دينها ، فيجوز في أظهر قول العلماء ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد ، وغيره . وكذلك دفعها إلى سائر الأقارب لأجل الدين .

وأما دفعها ، لأجل النفقة : فإن كانت مستغنية بنفقتهم ، أو نفقة غيرهم ، لم تدفع إليها . وإن كانت محتاجة إلى زكاتهم دفعت إليها في أظهر قول العلماء ، وهي أحق من الأجانب ، والله أعلم .

[مسألة]

وسائل رحمة الله

هل من كان عليه دين يجوز له أن يأخذ من زكاة أبيه لقضاء دينه ؟ أم لا ؟
فأجاب : إذا كان على الولد دين ، ولا وفاء له ، جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه ، في أظهر القولين في مذهب أحمد ، وغيره .

وأما إن كان محتاجاً إلى النفقة ، وليس لأبيه ما ينفق عليه ، ففيه نزاع :
والأظهر أنه يجوز لهأخذ زكاة أبيه .

وأما إن كان مستغنياً بنفقة أبيه ، فلا حاجة به إلى زكاته ، والله أعلم .

[مسألة]

وسئل :

هل يجوز الرجل عن زكاته ما يغرسه ولاة الأمور في الطرقات ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة ، والله تعالى أعلم .

[مسألة]

وسئل

عن الصدقة على المحتاجين من الأهل ، وغيرهم ؟

فأجاب : إن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأبعد ، فإن نفقة القريب واجبة عليه ، فلا يعطي البعيد ما يضر بالقريب .

وأما الزكاة ، والكفارة فيجوز أن يعطي منها القريب الذي لا ينفق عليه ، والقريب أولى إذا استوت الحاجة .

[مسألة]

وسئل رحمة الله :

عن رجل أعطاه أخي له شيئاً من الدنيا ، أيقبله ؟ أم يرده ؟ وقد ورد « من جاءه شيء بغير سؤال فرده ، فكانما رده على الله » هل هو صحيح ؟ أم لا ؟

فأجاب : قد ثبت عن النبي (ﷺ) أنه قال لعمر : « ما أتاك من هذا المال ، وأنت غير سائل ، ولا مشرف ، فخذنه وما لا تتبغه نفسك » وثبت أيضاً في

الصحيح : «أن حكيم بن حزام سأله فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه ، ثم قال : يا حكيم ! ما أكثر مسألك ؟ إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، فكان كالذى يأكل ولا يشبع ، فقال له حكيم : والذى بعثك بالحق لا أرزاً بعدك من أحد شيئاً ». فكان أبو بكر وعمر يعطيانه فلا يأخذ .

فتبن بهذهين الحديثين أن الإنسان إذا كان سائلاً بسانه ، أو مشرفاً على ما يعطاه ، فلا ينبغي أن يقبله ، إلا حيث تباح له المسألة والاستشراف . وأما إذا أتاه من غير مسألة : ولا إشراف فله أخذنه ، إن كان الذي أعطاه أعلاه حقه ، كما أعطى النبي ﷺ عمر من بيت المال ، فإنه قد كان عمل له فأعطاه عهاته ، ولو أنه أن لا يقبله كما فعل حكيم بن حزام مala يستحقه عليه ، فإن قبله وكان من غير إشراف له عليه فقد أحسن .

وأما الغني فينبغي له أن يكافئ بالمال من أسداء إليه ، لخبر «من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا له ماتكافئه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه »^(١) .

(١) فالعرفان بالجميل والدعاء لمن أجرى الله الأجر على يديه - أمر مسنون .

وقال رحمه الله :

فصل

في الأخذ من غير سؤال .

في الصحيح حديث حكيم بن حزام : لمسألة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مرة بعد مرة ، ثم قال : «يا حكيم : إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذته بسخاوة نفس بوروك له فيه ، ومن أخذته بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذى يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى». قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ! والذى بعثك بالحق ، لا أرزا أحداً بعده شيئاً حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعوه حكيمها ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً ، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله . فقال : يا معاشر المسلمين ! وفي رواية إنيأشهدكم يا معاشر المسلمين ! إني أعرض على حكيم حقه الذي قسم الله له في هذا الفيء فيأبى أن يأخذته ، فلم يرزا حكيم أحداً من الناس بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(١) .

قوله : «لم يرزا» : أي لم ينقص ، لا لم يسأل ، كما يدل عليه السياق .
ففيه أن حكيمها ذكر للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه لا يقبل من أحد شيئاً ، وأقره النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على ذلك ، وكذلك الخلفاء بعده . وهذا حجة في جواز الرد ، وإن كان من غير مسألة ، ولا إشراف .

وقوله : «اليد العليا خير من اليد السفلى» ^(٢) تنبئه له على أن يد الأخذ سفل .
وقد سئل أحد عن حجة لذلك من الآية ، فلم يعرفها . وهذه حجة جيدة .

(١) راجع نيل الأوطار للشوكاني (٤/٦٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٤٦٤٨) ومسلم (٣٠١) كذا ذكره البخاري في الصحيح .

وقد روی فيه زيادات مثل قوله : « إن خيراً لك أن لا تأخذ من أحد شيئاً »^(١)
لكن ينظر إسناده ، فهو صريح في تفضيل عدم الأخذ مطلقاً .



(١) لأن الأخذ لا يتواافق مع عزة المسلم ، فالعزّة لله ولرسوله وللمؤمنين .

باب كتاب الصيام

[مسألة]

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن صوم يوم الغيم هل هو واجب أم لا؟ وهل هو يوم شك منهي عنه أم لا؟
فأجاب .

فصل

[صوم يوم الغيم]

وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قمر، فللعلماء فيه عدة أقوال وهي في مذهب أحمد وغيره .

أحدها : أن صومه منهي عنه . ثم هل هو نهي تحريم؟ أو تنزيه؟ على قولين ، وهذا هو المشهور في مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايات عنه . واختار ذلك طائفة من أصحابه : كأبي الخطاب وابن عقيل ، وأبي القاسم بن منه الأصفهاني ، وغيرهم .

والقول الثاني : إن صيامه واجب كاختيار القاضي ، والخرقي ، وغيرهما من أصحاب أحمد ، وهذا يقال إنه أشهر الروايات عن أحمد ، لكن الثابت عن أحد من عرف نصوصه ، وألفاظه ، أنه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعاً لعبد الله بن عمر ، وغيره من الصحابة ، ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس ، بل كان يفعله احتياطاً ، وكان الصحابة منهم من يصومه احتياطاً ، ونقل ذلك عن عمر ، وعلى ، ومعاوية وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء ، وغيرهم .

ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة ، ومنهم من كان ينهى عنه .
كمهار بن ياسر ، وغيره فأحمد رضي الله عنه كان يصومه احتياطاً .

وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه: لكن كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهب إيجاب صومه ، ونصروا ذلك القول .

والقول الثالث : إنه يجوز صومه ، ويجوز فطره ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وغيره ، وهو مذهب أحد المنصوص عنه ، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين أو أكثرهم . وهذا كما أن الإمساك عند الحال عن رؤية الفجر جائز . فإن شاء أمسك ، وإن شاء أكل حتى يتيقن طلوع الفجر ، وكذلك إذا شك هل أحدث ؟ أم لا ؟ إن شاء توضأ ، وإن شاء لم يتوضأ . وكذلك إذا شك هل حال حول الزكاة ؟ أم لم يجعل ؟ وإذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائة ؟ أم مائة وعشرون ؟ فأدلى الزيادة .

[الاحتياط ليس بواجب]

وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ، ولا حرم ، ثم إذا صامه بنية مطلقة ، أو بنية معلقة ، بأن ينوي إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان ، وإلا فلا . فإن ذلك يجزيه في مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في أصح الروايتين عنه ، وهي التي نقلها المروذى وغيره . وهذا اختيار الخرقى في شرحه للمختصر ، واختيار أبي البركات وغيرهما^(١) .

والقول الثاني : إنه لا يجزيه إلا بنية أنه من رمضان ، كإحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها القاضي وجاءة من أصحابه .

وأصل هذه المسألة أن تعين النية لشهر رمضان : هل هو واجب ؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد .

أحدها : أنه لا يجزيه ، إلا أن ينوي رمضان ، فإن صام بنية مطلقة ، أو

(١) أبو البركات : هو جد المؤلف - رحمه الله - وكان فقيهاً حنبلياً مرموقاً ، وكانت له آراء رشيدة سديدة ، أخذ بها حفيده ، وأشار إليها ، ونوه عنها .

معلقة ، أو بنية النفل أو النذر ، لم يجزئه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايات .

والثاني : يجزئه مطلقاً كمذهب أبي حنيفة .

والثالث : أنه يجزئه بنية مطلقة ، لا بنية تعين ، غير رمضان ، وهذه الرواية

الثالثة عن أحمد ، وهي اختيار الخرقى ، وأبي البركات .

وتحقيق هذه المسألة : أن النية تتبع العلم ، فإن علم أن غداً من رمضان فلا بد من التعين في هذه الصورة . فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزه ؛ لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه ، وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه ، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته .

وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان ، فهنا لا يجب عليه التعين ، ومن أوجب التعين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين .

إذا قيل انه يجوز صومه وصام في هذه الصورة بنية مطلقة ، أو معلقة أجزاء .
واما إذا قصد صوم ذلك تطوعاً ، ثم تبين أنه كان من شهر رمضان ، فالأشبه أنه يجزئه أيضاً ، كمن كان لرجل عنده وديعة ، ولم يعلم بذلك ، فأعطاه ذلك على طريق التبرع ، ثم تبين أنه حقه ، فإنه يحتاج إلى إعطائه ثانية ، بل يقول ذلك الذي وصل اليك هو حق كان لك عندي ، والله يعلم حقائق الأمور . والرواية التي تروى عن أحمد أن الناس فيه تبع للإمام في نيته ، على أن الصوم والfast بحسب ما يعلمه الناس ، كما في السنن عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ رُحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ رُحْمَةُ النَّبِيِّ) أنه قال : «صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون»^(١) .

(١) أخرجه أصحاب السنن .

[تنازع الناس في الهمال]

وقد تنازع الناس في « الهمال » : هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يره أحد ؟ أو لا يسمى هلالاً حتى يستهل به الناس ويعلمونه ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره .

وعلى هذا يبني التزاع فيما إذا كانت السماء مطبقة بالغيم ، أو في يوم الغيم مطلقاً . هل هو يوم شك ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

أحدها : أنه ليس بشك ، بل الشك إذا أمكنت رؤيته ، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعية ، وغيرهم .

والثاني : أنه شك لإمكان طلوعه .

والثالث : أنه من رمضان حكماً ، فلا يكون يوم شك ، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم .

وقد تنازع الفقهاء في المنفرد برأية هلال الصوم والفطر ، هل يصوم ويفطر وحده ، أم لا يصوم ولا يفطر إلا من الناس ؟ أم يصوم وحده ويفطر مع الناس ؟ على ثلاثة أقوال ، معروفة في مذهب أحمد وغيره .

[رؤية بعض البلاد]

فصل

وقال رحمة الله

مسألة رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها : فيها اضطراب ، فإنه قد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الاختلاف فيها يمكن اتفاق المطالع فيه ، فاما ما كان مثل الأندلس وخراسان ، فلا خلاف أنه لا يعتبر .

قلت : أَحَدْ اعْتَمَدْ فِي الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي شَهَدَ أَنَّهُ أَهْلَ الْهَلَالِ الْبَارِحةَ ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) النَّاسَ عَلَى هَذِهِ الرُّؤْيَا ، مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي غَيْرِ الْبَلَدِ ، وَمَا يَكُنْ أَنْ تَكُونَ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، وَلَمْ يَسْتَفْسِلْ ، وَهَذَا الْإِسْتَدْلَالُ لَا يَنْفَيُ مَا ذَكَرَهُ أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ ؛ لَكِنَّ مَا حَدَّ ذَلِكَ ؟

والذين قالوا : لا تكون رؤية لجميعها ، كأكثر أصحاب الشافعي ، منهم من حدد ذلك بمسافة القصر ، ومنهم من حدد ذلك بما تختلف فيه المطالع : كالحجاز مع الشام ، والعراق مع خراسان ، وكلاهما ضعيف ؛ فان مسافة القصر لا تعلق لها بالهلال . وأما الأقاليم فما حدد ذلك ؟ ثم هذان خطأ من وجهين :

[اختلاف الرؤية]

أحدهما : أن الرؤية تختلف باختلاف التشيرق ، والتغريب ، فإنه متى رأى في المشرق وجب أن يرى في المغرب ولا ينعكس ؛ لأنَّه يتأخر غروب الشمس بالمغرب ، عن وقت غروبها بالشرق ، فإذا كان قد رأى ازداد بالمغرب نوراً وبعداً عن الشمس وشعاعها وقت غروبها ، فيكون أحق بالرؤية ، وليس كذلك إذا رأى بالمغرب ؛ لأنَّه قد يكون سبب الرؤية تأخير غروب الشمس عندهم فازداد بعدها وضوءاً ولا غربت بالشرق كان قريباً منها .

ثم إنما رأى بالغرب كان قد غرب عن أهل المشرق ، فهذا أمر محسوس في غروب الشمس والهلال ، وسائل الكواكب ، ولذلك إذا دخل وقت المغرب دخل بالشرق ، ولا ينعكس ، وكذلك الطلوع إذا طلعت بالغرب طلعت بالشرق ، ولا ينعكس ، فطلع الكواكب وغروبها بالشرق سابق .

وأما الهلال فطلعه ورؤيته بالغرب سابق ؛ لأنه يطلع من المغرب ، وليس في السماء ما يطلع من المغرب غيره ، وسبب ظهوره بعده عن الشمس ، فكلما تأخر غروبها ازداد بعده عنها ، فمن اعتبر بعد المسakan مطلقا فلم يتمسك بأصل شرعي ، ولا حسي .

وأيضاً فإن هلال الحج : مازال المسلمون يتمسكون فيه برؤية الحجاج القادمين ، وإن كان فوق مسافة القصر .

الوجه الثاني : أنه إذا اعتبرنا حدا : كمسافة القصر ، أو الأقاليم ، فكان رجل في آخر المسافة والإقليم فعليه أن يصوم ويفطر وينسخ وآخر بينه وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئاً من ذلك ، وهذا ليس من دين المسلمين .

فالصواب في هذا - والله أعلم - ما دل عليه قوله : « صومكم يوم تصومون وفطركم يوم نفطرون ، وأصحابكم يوم تفحرون » فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثاء من شعبان أنه رأى بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد ، وجب الصوم .

وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب ، فعليهم إمساك ما بقي ، سواء كان من إقليم أو إقليمين .

والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد ، فاما إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس ، فال المستقبل يجب صومه بكل حال ، ولكن اليوم الماضي : هل يجب قصاؤه ؟ فإنه قد يبلغهم في أثناء الشهر أنه رأى باقليم آخر ، ولم ير قريباً منهم ، الأشبه أنه إن رأى بمكان قريب ، وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول فهو كما لو رأى في بلدتهم ، ولم يبلغهم .

واما إذا رأى بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضي الأول فلا قضاء

عليهم ؛ لأن صوم الناس هو اليوم الذي يصومونه ولا يمكن أن يصوموا إلا اليوم الذي يمكنهم فيه رؤية الملال ، وهذا لم يكن يمكنهم فيه بلوغه ، فلم يكن يوم صومهم ، وكذلك في الفطر والنسك .

لكن هؤلاء هل يفطرون إذا ثبت عندهم في أثناء الشهر أنه رئي بناء على تلك الرؤية ؟ لكن إن بلغتهم بخبر واحد لم يفطروا ؛ لأنه قد ثبت عندهم في أثناءه ما يفطرون به ، ولا يقضون اليوم الأول . فيكون صومهم تسعة وعشرين كما يقوله من يقول بالمطالع ، إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم ، فإنه يفطر معهم ، ولا يقضي اليوم الأول .

وإن تأخرت رؤيتهم فهنا اختلفت نقول أصحابنا ، إن قالوا يفطر وحده ، فهو كما لو رأى عندهم لم يفطر وحده عندنا على المشهور ، وإن صام معهم فقد صام إحدى وثلاثين يوما .

والأشبه أن هذه المسألة يخرج فيها لأصحابنا قولان كالمنفرد برؤيته في الفطر ؛ لأن انفراد الرجل بالفطر هو المحذور في الموضعين ، ورؤية أهل بلد دون غيرهم ، كرؤيته ورؤية طائفة معه دون غيرهم . وأما هلال الفطر فإذا ثبتت رؤيته في اليوم عملوا بذلك ، وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة - بل العيد هو اليوم الذي عيده الناس - ولكن نقل التاريخ .

[صوموا لرؤيته]

فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ لقوله « صوموا لرؤيته » فمن بلغه أنه رئي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلا ، وهذا يطابق ما ذكره ابن عبد البر ، في أن طرف المعمورة لا يبلغ الخبر فيها إلا بعد شهر فلا فائدة فيه ، بخلاف الأماكن الذي يصل الخبر فيها قبل انسلاخ الشهر ، فإنها محل الاعتبار . فتدبر هذه المسائل الأربع : وجوب الصوم ، والإمساك ، ووجوب القضاء ، ووجوب بناء العيد على تلك الرؤية ، ورؤية بعيد ، والبالغ في وقت بعد انقضاء العادة .

ولهذا قالوا : إذا أخطأ الناس كلهم فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم اعتباراً بالبلوغ ، وإذا أخطأه طائفة منهم لم يجزهم لإمكان البلوغ ، فالبلوغ هو المعتبر ، سواء كان علم به للبعد ، أو للقلة ، وهذا الذي ذكرته هو الذي ذكره أصحابنا إلا وجوب القضاء إذا لم يكن مما يمكنهم فيه بلوغ الخبر .

والحججة فيه أنها نعلم بيقين أنه ما زال في عهد الصحابة والتابعين يرى الملال في بعض أمصار المسلمين ، بعد بعض ، فإن هذا من الأمور المعتادة التي لا تبديل لها ، ولا بد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر فلو كانوا يجب عليهم القضاء ؛ لكان همهم تتوافق على البحث عن رؤيته في سائر بلدان الإسلام ، كتوافرها على البحث عن رؤيته في بلده ، ولكن القضاء يكثر في أكثر الرمضانات ، ومثل هذا لو كان لنقل ، ولا لم ينقل دل على أنه لا أصل له ، وحديث ابن عباس يدل على هذا .

وقد أجاب أصحابنا بأنه إنما لم يفطر ؛ لأنه لم يثبت عنده إلا بقول واحد ، فلا يفطر به ، ولا يقال أصحابنا كذلك أيضاً لم ينقل أنهم كانوا إذا بلغهم الملال في أثناء الشهر بنوا فطراً عليهم .

قلنا : لأن ذلك أمر لا تتعلق بهم بالبحث عنه ؛ لأن فيه ترك صوم يوم ، فإن ثبت عندهم ، وإلا فالاحتياط الصوم ؛ لأن ذلك الخبر قد يكون ضعيفاً ، مع أن هذه المسألة فيها نظر .

ولو قيل : إذا بلغهم الخبر في أثناء الشهر لم يبنوا إلا على رؤيتهم ، بخلاف ما إذا بلغهم في اليوم الأول ، لكن له وجه ، بل الرؤية القليلة لوم تبلغ الإنسان إلا في أثناء الشهر ففي وجوب قضاء ذلك اليوم نظر وإن كان يفطر بها ؛ لأن قوله : «صومكم يوم تصومون» دليل على أن ذلك لم يكن يوم صومنا ؛ ولأن التكليف يتبع العلم ، ولا علم ولا دليل ظاهر ، فلا وجوب ، وطرد هذا أن الملال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل ، أو بعده أتموا وأمسكوا ، ولا قضاء عليهم ، كما لو بلغ صبي أو أفال مجنون على أصح الأقوال ثلاثة .

فقد قيل : يمسك ، ويقضي . وقيل : لا يجب واحد منها . وقيل : يجب الإمساك دون القضاء .

فإن الم HALل مأخوذه من الظهور ، ورفع الصوت ، فطلوعه في السماء إن لم يظهر في الأرض فلا حكم له لا باطننا ولا ظاهراً ، واسمه مشتق من فعل الأدميين يقال : أهـلـنـاـ الـهـلـلـ ، وـاستـهـلـنـاـهـ ، فـلاـ هـلـلـ إـلـاـ ماـ اـسـتـهـلـ ، فـإـذـاـ اـسـتـهـلـهـ الـواـحـدـ وـالـاثـنـانـ فـلـمـ يـخـبـرـاـ بـهـ فـلـمـ يـكـنـ ذـاكـ هـلـلـاـ ، فـلـاـ يـثـبـتـ بـهـ حـكـمـ حـتـىـ يـخـبـرـاـ بـهـ ، فـيـكـونـ خـبـرـهـماـ هـوـ الإـهـلـلـ الـذـيـ هـوـ رـفـعـ الصـوـتـ بـالـإـخـبـارـ بـهـ ، وـلـأـنـ التـكـلـيفـ يـتـبـعـ الـعـلـمـ ، فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـمـهـ لـمـ يـجـبـ صـومـهـ .

ووجوب القضاء إذا كان الترك بغير تفريط يقتصر إلى دليل ، وأنه لو وجوب القضاء أو استحب إذا بلغ روئته المكان بعيد ، أو رؤية النفر القليل في أثناء الشهر ؛ لاستحب الصوم يوم الشك مع الصحو ، بل يوم الثلاثاء مطلقاً ؛ لأنه يمكن أن يخبر القليل أو البعيد بروئته في أثناء الشهر فيستحب الصوم احتياطاً ، وما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه ، إلا الاحتياط مشروع في أدائه . فلما لم يشرع الاحتياط في أدائه ، قطعنا بأنه لا وجوب مع بعد الرائي ، أو خفائه ، حتى يكون الرائي قريباً ظاهراً ، فتكون روئته إهلاً يظهر به الطلوع . وقد يحتاج بهذا من لم يحتظر في الغيم .

ولكن يحاب عنه بأن طلوعه ، هذا مثال ظاهر أو مساو ، وإنما الحاجب مانع ، كما لو كانوا ليلة الثلاثاء في مغارة ، أو مطمورة ، وقد تعذر الرائي .

ولأن الذين لم يوجبوا التبييت : أصل مأخذهم إجزاء يوم الشك ، فإن بلوغ الرؤية قبل الزوال كثير . كيوم عاشوراء . وإحباب القضاء فيه عسر لكثرة وقوع مثل ذلك ، وعدم شهرة وجوب القضاء في السلف .

وجواب هذا أنه لا يلزم من وجوب الإمساك وجوب القضاء ، فإنه لا وجوب إلا من حين الإهـلـلـ والـرـؤـيـةـ ؛ لا من حين الطلـوـعـ ، وـلـأـنـ الإـجـاعـ الـذـيـ حـكـاهـ ابن عبد البر يدل على هذا ؛ لأن ما ذكره إذا لم يبلغ الخبر إلا بعد مضي الشهر لم يبق فيه فائدة إلا وجوب القضاء ، فعلم أن القضاء لا يجب بروئية بعيدة مطلقاً .

فتلخص : أنه من بلغه رؤية الم HALل في الوقت الذي يؤدي بتلك الرؤية

الصوم ، أو الفطر ، أو النسك ، وجب اعتبار ذلك بلا شك ، والنصوص وآثار السلف تدل على ذلك .

ومن حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم ، فقوله : مخالف للعقل ، والشرع .

ومن لم يبلغه إلا بعد الأداء ، وهو ما لا يقضى كالعيد المفعول ، والنسك فهذا لا تأثير له ، وعليه الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر .

وأما إذا بلغه في أثناء المدة : فهل يؤثر في وجوب القضاء ؟ وفي بناء الفطر عليه ، وكذلك في بقية الأحكام : من حلول الدين ، ومدة الإيلاء وانقضاء العدة ، ونحو ذلك والقضاء يظهر لي أنه لا يجب وفي بناء الفطر عليه نظر .

فهذا متوسط في المسألة : وما من قول سواه إلا وله لوازم شبيهة لا سيما من قال بالتلعدد ، فإنه يلزم في المناسك ما يعلم به خلاف دين الإسلام ، إذا رأى بعض التوفود ، أو كثيرون الهمالل ، وقدموا مكة ، ولم يكن قد رئي قريباً من مكة ، ولما ذكرناه من فساده صار متنوعاً ، والذي ذكرناه يحصل به الاجتماع الشرعي ، كل قوم على ما يمكنهم الاجتماع عليه ، وإذا خالفهم من لم يشعروا بمخالفته لأنفراده من الشعور بما ليس عندهم لم يضر هذا ، وإنما الشأن من الشعور بالفرق والاختلاف .

وتحقيق ذلك العلم بالأهلة ، فقال : ﴿ هي مواقت للناس . والحج ﴾^(١) .

وهذا يدل على أنه أراد المعلوم ببصর ، أو سمع ، وهذا ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين : إلا أنه إذا كانت السماء مصححة ولم يحصل أحد على الرؤية أنه ليس بشك ، لانتفاء الشك في الهمالل ، وإن وقع شك في الطلوع . وذلك من وجهين :

أحدهما : أن الهمالل على وزن فعال ، وهذا المثال في كلام العرب لما يفعل به كالإزار لما يؤزر به ، والرداء : لما يرتدى به ، والركاب : لما يركب به ، والوعاء : لما

(١) البقرة (٢/١٨٩) .

انظر تفسير الطبرى (٣/٥٥٨) وموافقة السيوطي له في تفسيره (١/٢٠٤) .

يوعى فيه وبه ، والسماد لما تسمد به الأرض والعصاب : لما يعصب به ، والسداد لما يسد به ، وهذا كثير مطرد في الأسماء . فالمحلل اسم لما يهل به : أي يصات به ، والتصويت به لا يكون إلا مع إدراكه ببصر أو سمع ، ويدل عليه قول الشاعر :

يهل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر

أي : يصوتون بالفرقد ، فجعلهم مهلين به ، فلذلك سمى هلاماً . ومنه قوله : «**وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**»^(١) أي صوت به ، وسواء كان التصويت به رفيعاً أم خفيفاً ، فإنه مما تكلم به ، وجهه به لغير الله . ونطق به .

الوجه الثاني : أنه جعلها مواقت للناس ، ولا تكون مواقت لهم إلا إذا أدركوها ببصر أو سمع ، فإذا انتفى الإدراك انتفى التوقيت ، فلا تكون أهلاً ، وهو غاية ما يمكن ضبطه من جهة الحسن ، إذ ضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح أصلاً ، وقد صفت في ذلك شيئاً .

وهذه المسألة تبني عليه أيضاً ، فإنه ليس في قوى البشر أن يضبطوا للرؤبة زماناً ومكاناً محدوداً ، وإنما يضبطون ما يدركونه بأبصارهم أو ما يسمعونه بأذانهم ، فإذا كان الواجب تعليقه في حق من رأى بالرؤبة ، ففي حق من لم ير بالسماع ، ومن لا رؤبة له ولا سمع ، فلا إهلال له ؛ والله هو المسؤول أن يتم نعمته علينا وعلى المسلمين .

(١) البقرة (٢/١٧٣) .
راجع جامع البيان للطبراني (٣٢٤/٣) .

[رؤية الآحاد للهلال]

وسائل قدس الله روحه

عن رجل رأى الملال وحده ، وتحقق الرؤية : فهل له أن يفطر وحده؟ أم يصوم
وحده؟ أم مع جمهور الناس؟

فأجاب : الحمد لله . إذا رأى هلال الصوم وحده ، أو هلال الفطر وحده ،
فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه؟ أو يفطر برؤية نفسه؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلا مع
الناس؟ على ثلاثة أقوال ، هي ثلاثة روايات عن أحمد :

أحداها : أن عليه أن يصوم ، وأن يفطر سراً ، وهو مذهب الشافعي .
والثانية : يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ، وهو المشهور من مذهب أحمد ،
ومالك ، وأبي حنيفة .

والثالثة : يصوم مع الناس ، ويفطر مع الناس ، وهذا أظهر الأقوال : لقول
النبي (ﷺ) : «صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون وأصحابكم يوم
تضحون» رواه الترمذى ، وقال : «حسن غريب» رواه أبو داود ، وابن ماجه ،
وذكر الفطر والأضحى فقط . رواه الترمذى من حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان
ابن محمد عن المقربى عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) . قال : «الصوم يوم
تضحون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون» قال الترمذى : «هذا
حديث حسن ، غريب» ، قال : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما
معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة ، وعظم الناس .

رواہ أبو داود بإسناد آخر : فقال حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حماد من
حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ، ذكر النبي (ﷺ) فيه فقال :
«وفطركم يوم تفطرون . وأصحابكم يوم تضحون . وكل عرفة موقف ، وكل مني
منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف» .

[رؤية هلال النحر]

ولأنه لو رأى هلال النحر لما اشتهر ، والهلال اسم لما استهل به ، فإن الله جعل الهلال مواقيت للناس والحج ، وهذا إنما يكون إذا استهل به الناس ، والشهر بين . وإن لم يكن هلالاً ولا شهراً .

وأصل هذه المسألة أن الله سبحانه وتعالى علق أحكاماً شرعية بسمى الهلال ، والشهر : كالصوم والفطر والنحر ، فقال تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس ، والحج ﴾^(١) . فيبين سبحانه أن الأهلة مواقيت للناس والحج . قال تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام - إلى قوله - : شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس ﴾^(٢) أنه أوجب صوم شهر رمضان ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ، لكن الذي تنازع الناس فيه أن الهلال . هل هو اسم لما يظهر في السماء ؟ وإن لم يعلم به الناس ؟ وبه يدخل الشهر ، أو الهلال اسم لما يستهل به الناس ، والشهر لما اشتهر بينهم ؟ على قولين :

[دخول ميقات الصوم]

فمن قال بالأول يقول : من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم ، ودخل شهر رمضان في حقه ، وتلك الليلة هي في نفس الأمر من رمضان ، وإن لم يعلم غيره . ويقول من لم يره إذا تبين له أنه كان طالعاً قضى الصوم ، وهذا هو القياس في شهر الفطر ، وفي شهر النحر ، لكن شهر النحر ما علمت أن أحداً قال من رأه يقف وحده ، دون سائر الحاج ، وأنه ينحر في اليوم الثاني ، ويرمي جمرة العقبة ، ويتحلل دون سائر الحاج .

(١) البقرة (٢/١٨٩) .

(٢) البقرة (٢/١٨٥) .

وإنما تنازعوا في الفطر : فالاكثرن الحقوه بالنحر ، وقالوا : لا يفطر المسلمين ؛ وآخرون قالوا : بل الفطر كالصوم ، ولم يأمر الله العباد بصوم ثلاثة يوماً ، وتناقض هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك الحجة .

وحينئذ فشرط كونه هلالاً ، وشهرأ شهرته بين الناس . واستهلالاً حتى لورأه عشرة ، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد ، لكون شهادتهم مأول كونهم لم يشهدوا به ، كان حكمهم حكم سائر المسلمين ، فكما لا يقفون ينحرون ، ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين ، فكذلك لا يصومون المسلمين ، وهذا معنى قوله : «صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفدا وأصحابكم يوم تضحون» .. وهذا قال أحمد في روايته : يصوم مع الإمام المسلمين في الصحو والغيم . قال أحمد : يد الله على الجماعة .

وعلى هذا تفترق أحكام الشهر : هل هو شهر في حق أهل البلد كما ليس شهرأ في حقهم كلهم ؟ يبين ذلك قوله تعالى : «فمن شهد منك فليصمه »^(١) فإنما أمر بالصوم من شهد الشهر ، والشهود لا يكون إلا لشه بين الناس ، حتى يتصور شهوده ، والغيبة عنه .

وقول النبي ﷺ : إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، من الوضع إلى الوضع » ونحو ذلك خطاب للجماعة ، لكن من كان في مأديبه غيره ، إذا رأه صامه . فإنه ليس هناك غيره . وعلى هذا فلو أفتر ثم رئي في مكان آخر ، أو ثبت نصف النهار ، لم يجب عليه القضاء . وهذا الروايتين عن أحمد . فإنه إنما صار شهرأ في حقهم من حين ظهر ، واشتهر حيثئذ وجوب الإمساك كأهل عاشوراء ، الذين أمروا بالصوم في اثناء اليؤمروا بالقضاء على الصحيح ، وحديث القضاء ضعيف ، والله أعلم .

(١) البقرة (٢/١٨٥) .

فصل

وأما الأصل الثالث : فالصيام

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -

وقد اختلفوا في تبييت نيته على ثلاثة أقوال :

فقالت طائفة - منهم أبو حنيفة - إنه يجزئ كل صوم فرضاً كان أم نفلاً بنية قبل الزوال ، كما دل عليه حديث عاشوراء ، وحديث النبي ﷺ لما دخل على عائشة فلم يجد طعاماً ، فقال : « إني إذا صائم » .

وبإزائها ملائفة أخرى - منهم مالك - قالت : لا يجزئ الصوم إلا مبيتاً من الليل ، فرضاً كان أو نفلاً ، على ظاهر حديث حفصة ، وابن عمر : الذي يروى مرفوعاً وموقوفاً : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »^(١) .

وأما القول الثالث : فالفرض لا يجزئ إلا بتبييت النية ، كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر ؛ لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم ، والنية لا تنعطف على الماضي . وأما النفل فيجوز بنية من النهار . كما دل عليه قوله : « إني إذا صائم » كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان - كالقيام والاستقرار على الأرض - ما لا يجب في التطوع توسيعاً من الله على عباده في طرق التطوع . فإن أنواع التطوعات دائمةً أوسع من أنواع المفروضات ، وصومهم يوم عاشوراء إن كان واجباً : فإنما وجب عليهم من النهار ؛ لأنهم لم يعملوا قبل ذلك . وما رواه بعض الخلافيين المتأخرين أن ذلك كان في رمضان : فباطل لا أصل له .

وهذا أوسط الأقوال : وهو قول الشافعي وأحمد . وانختلف قولهما : هل يجزئ التطوع بنية الزوال ؟ والأظهر صحته ، كما نقل عن الصحابة .

(١) النية في الحديث شرط صحة الصيام ، فلا صيام بغير نية .

وأختلف أصحابها في الثواب : هل هو ثواب يوم كامل ؟ أو من حين نواه ؟
والمنصوص عن أحد : أن الثواب من حين النية .

وكذلك اختلفوا في التعين . وفيه ثلاثة أقوال - في مذهب أحمد وغيره .
أحدهما : أنه لابد من نية رمضان . فلا يجزيء نية مطلقة ، ولا معينة لغير
رمضان . وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، اختارها كثير من أصحابه .

والثاني : أنه يجزيء بنية مطلقة ومعينة لغيره . كمذهب أبي حنيفة ورواية
محكية عن أحمد .

والثالث : أنه يجزيء بالنية المطلقة ، دون نية التطوع أو القضاء أو النذر .
وهو رواية عن أحد ، اختارها طائفة من أصحابه .



فصل

[الإختلاف حول صيام يوم الغيم]

واختلفوا في صوم يوم الغيم : وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم ، أو قتر ، ليلة الثلاثاء من شعبان .

فقال قوم : يجب صومه بنية من رمضان احتياطًا . وهذه الرواية عن أحمد . وهي التي اختارها أكثر متاخرى أصحابه ، وحکوها عن أكثر متقديهم ، بناء على ما تأولوه من الحديث ، وبناء على أن الغالب على شعبان هو النقص ، فيكون الأظهر طلوع الهلال . تَهَا هو الغالب ، فيجب بغالب الظن .

وقالت طائفة : لا يجوز صومه من رمضان . وهذه رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه . كابن عقيل والحلواني . وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعى ، استدلاً بما جاء من الأحاديث ، وبناء على أن الوجوب لا يثبت بالشك .

وهناك قول ثالث : وهو أنه يجوز صومه من رمضان ، ويجوز فطره : والأفضل صومه من وقت الفجر . ومعلوم أنه لو عرف وقت الفجر الذي يجوز فيه طلوعه جاز له الإمساك ، والأكل ، وإن أمسك وقت الفجر . فإنه لا معنى لاستحباب الإمساك لكن^(١) .

وأكثر نصوص أئمَّة تدل على هذا القول ، وأنه كان يستحب صومه وبفعله ، لا أنه يوجبه ، وإنما أخذ في ذلك بما نقله عن الصحابة في مسائل ابنه عبد الله ، والفضل بن زيادقطان ، وغيرهم ، أخذ بما نقله عن عبد الله بن عمر ونحوه .

(1) بياض في الأصل .

والمنقول عنهم : أنهم كانوا يصومون في حال الغيم ، لا يوجبون الصوم ، وكان غالب الناس لا يصومون ، ولم ينكروا عليهم الترك .

وإنما لم يستحب الصوم في الصحو ، بل نهى عنه : لأن الأصل والظاهر عدم ال�لال ، فصومه تقديم لرمضان بيوم . وقد نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن ذلك .

واختلفت الرواية عنه : هل يسمى يوم الغيم يوم شك ، على روایتين . وكذلك اختلف أصحابه في ذلك .

وأما يوم الصحو عنده : في يوم شك أو يقين من شعبان ، ينهى عن صومه بلا توقف . وأصول الشرعية أدل على هذا القول منها على غيره ، فإن المشكوك في وجوده - كما لو شك في وجوب زكاة ، أو كفارة أو صلاة ، أو غير ذلك - لا يجب فعله ولا يستحب تركه ، بل يستحب فعله احتياطا . فلم تحرم أصول الشرعية الاحتياط ، ولم توجب بمجرد الشك .

وأيضاً : فإن أول الشهر كأول النهار . ولو شك في طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك ، ولم يحرم عليه الإمساك بقصد الصوم ؛ ولأن الإغمام أول الشهر كالإغمام بالشك ، بل ينهى عن صوم يوم الشك ، لما يخاف من الزيادة في الفرض .

وعلى هذا القول : يجتمع غالب المؤثر عن الصحابة في هذا الباب . فإن الجماعات الذين صاموا منهم - كعمر وعلي ومعاوية وغيرهم - لم يصرحوا بالوجوب ، وغالب الذين أفطروا لم يصرحوا بالتحريم . ولعل من كره الصوم منهم إنما كرهه لمن يعتقد وجوده : خشية إيجاب ما ليس بواجب . كما كره منهم الاستنجاج بالماء لمن خيف عليه أن يعتقد وجوده ، وكما أمر طائفة منهم من صام في السفر أن يقضي ؛ لما ظنوه به من كراهة الفطر في السفر ، فتكون الكراهة عائقا إلى حال الفاعل ، لا إلى نفس الاحتياط بالصوم . فإن تحريم الصوم أو إيجابه كلاما فيه بعد عن أصول الشريعة .

والأحاديث المأثورة في الباب إذا تؤملت إنما يصرح غالباً بوجوب الصوم بعد إكمال العدة ، كما دل بعضها على الفعل قبل الإكمال . أما الإيجاب قبل الإكمال للصوم ففيهما نظر .

فهذا القول المتوسط هو الذي يدل عليه غالب نصوص أحمد .

ولو قيل : بجواز الأمرتين واستحباب الفطر لكان^(١) عن التحرير والإيجاب ، ويؤثر عن الصديق رضي الله عنه أنهم كانوا يأكلون مع الشك في طلوع الفجر .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه :

الحمد لله أنزل على عبده الكتاب . وجعله تبيانا لكل شيء ، وذكرى لأولي الألباب . وأمرنا بالاعتصام به إذ هو حبله الذي هو أثبت الأسباب ، وهدانا به إلى سبل الهدى ومناهج الصواب ، وأخبر فيه أنه : ﴿ جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ﴾^(٢) .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب الأرباب ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بجموع الكلم ، والحكمة وفصل الخطاب . صل الله عليه وعلى آله صلاة دائمة باقية بعدد إلى يوم المآب .

أما بعد : فإن الله قد أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا الإسلام دينا ، وأمرنا أن نتبع صراطه المستقيم ، ولا نتبع السبيل فتفسر بنا عن سبيله وجعل هذه الوصية خاتمة وصاياه العشر ، التي هي جوامع الشرائع التي تضاهي الكلمات التي أنزلها الله على موسى في التوراة ، وإن كانت الكلمات التي أنزلت علينا أكمل وأبلغ ؛ ولهذا قال الربيع بن خثيم : من سره أن يقرأ كتاب محمد صلى الله عليه وسلم الذي لم يفض خاتمه بعده ، فليقرأ آخر سورة الأنعام : ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ﴾^(٣) الآيات .

(١) بياغن بالأصل . .

(٢) يونس (٥/١٠) .

قدره منازل : جعله يتزل كل ليلة بمنزلة من النجوم ، وهي ثمانية وعشرون متزلاً في كل شهر .

(٣) الأنعام (٦/١٥) وتنمية الآية : « ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم » قال أبو السعود (٢/١٤٦) في تفسير هذه الآية العظيمة الجامعة للوصايا القرآنية النفيسة : « والسر في ذلك المبالغة والدلالة على أن ترك الإساءة إلى الوالدين غير كاف في قضاء حقوقهما » أ.هـ . بتصرف وزيادة .

وأمرنا أن لا تكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وأخبر رسوله أن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً لست منهم في شيء . وذكر أنه جعله على شريعة من الأمر وأمره أن يتبعها ، ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون .

وقال تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عنها جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن ليبلوكم فيما آتاكم ، فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جيئاً ، فينبشكم بما كتبت فيه مختلفون . وأن حكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتونك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾^(١) . فأمره أن لا يتبع أهواءهم عنها جاءه من الحق ، وإن كان ذلك شرعاً أو طريقاً لغيره من الأنبياء فإنه قد جعل لكل نبي سنة وسبيلاً ، وحذر أن يفتونه عن بعض ما أنزل الله إليه ، فإذا كان هذا فيما جاءت به شريعة غيره ، فكيف بما لا يعلم أنه جاءت به شريعة ، بل هو طريقة من لا كتاب له .

وأمره وابانا في غير موضع أن تتبع ما أنزل إلينا ، دون ما خالفه فقال : ﴿ المص . كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه ؛ لتندر به ، وذكرى للمؤمنين . اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ، ولا تتبعوا من دونه أولياء ، قليلاً ما تذكرون ﴾^(٢) .

وبين حال الذين ورثوا فخالفوه ، والذين استمسكوا به فقال : ﴿ فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيفرون لنا ﴾^(٣) إلى قوله : ﴿ والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنما لا نحيط بأجر المصلحين ﴾^(٤)

(١) المائدة (٤٨/٥ ، ٤٩) .

راجع تفسير الزمخشري (٤٩٧/١) وختصر ابن كثير (٥٢٤/١) وما بعدها .

(٢) الأعراف (٢/٧) .

(٣) الأعراف (١٦٩/٧) .

(٤) الأعراف (١٧٠/٧) .

وقال : « وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون . أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا »^(١) الآيات . وقال : « يا أيها النبي اتق الله ، ولا تطع الكافرين والمنافقين ، إن الله كان عليّاً حكيمًا . واتبع ما يوحى إليك من ربك ، إن الله كان بما تعملون خبيراً »^(٢) وقال : « واعتصموا بحبل الله جيئاً »^(٣) وحبل الله كتابه ، كما فسره النبي (ﷺ) وقال : « واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله »^(٤) إلى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التي أجمع المسلمين على اتباعها . وهذا مما لم يختلف المسلمين فيه جملة .

ولكن قد يقع التنازع في تفصيله فتارة يكون بين العلماء المعتبرين في « مسائل الاجتهاد » وتارة يتنازع فيه قوم جهال بالدين ، أو منافقون أو سباعون للمنافقين . فقد أخبر الله سبحانه أن فينا قوماً سباعين للمنافقين يقبلون منهم ، كما قال : « لو خرجموا فيكم ما زادوكم إلا خبلاً ، وألوضعوا خلالكم : يبغونكم الفتنة ، وفيكم سباعون لهم »^(٥) وإنما عداه باللام ، لأنه متضمن معنى القبول ، والطاعة ، كما قال الله على لسان عبده : « سمع الله لمن حده »^(٦) أي استجابة لمن حمه وكذلك (سباعون لهم) أي مطيعون لهم . فإذا كان في الصحابة قوم سباعون للمنافقين فكيف بغيرهم ! ..

وذلك أخبر عن يظهر الانقياد لحكم الرسول (ﷺ) حيث يقول : « لا

(١) الأنعام (١٥٦/٦) .

(٢) الأحزاب (١/٣٣) .

(٣) آل عمران (١٠٣/٣) .

(٤) يومن (١٠٩/١٠) .

(٥) التوبية (٤٧/٩) .

خيالاً : شراً وفساداً .

ألوضعوا : من الإيضاع ، والوضع وهو سرعة السير ، خلالكم : فيما بينكم ، والفتنة في الآية المراد بها الشرك .

راجع أيضاً تفسير الطبرى (١٠١/١٠) والسباعون لهم : هم المنافقون .

(٦) اي على لسان سيدنا رسول الله (ﷺ) .

يمزنك الذين يسأرون في الفكر من الذين قالوا : آمنا بأفواهم ولم تؤمن قلوبهم ، ومن الذين هادوا سباعون للكذب سباعون لقوم آخرين لم يأتوك^(١) إلى قوله «سباعون للكذب أكالون للسحت»^(٢) فإن الصواب أن هذه اللام لام التعدي كما في قوله : (أكالون للسحت) أي قائلون للكذب ، مریدون له وسامعون مطيعون لقوم آخرين غيرك ، فليسوا مفردين لطاعة الله ورسوله .

ومن قال : إن اللام لام كي ، أي يسمعون ليكذبوا ، لأجل أولئك ، فلم يصب . فإن السياق يدل على أن الأول هو المراد ، وكثيرا ما يضيع الحق بين الجهل الأميين ، وبين المحرفين للكلام الذين فيهم شعبة نفاق كما أخبر سبحانه عن أهل الكتاب حيث قال : «أفتقطمعون أن يؤمّنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون»^(٣) إلى قوله : «ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمري»^(٤) الآية .

ولما كان النبي ﷺ قد أخبر أن هذه الأمة تتبع سنن من قبلها حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب للدخلتهم : وجب أن يكون فيهم من يحرف الكلم عن مواضعه ، فيغير معنى الكتاب والسنّة فيها أخبر الله به ، أو أمر به . وفيهم أميون لا يفهمون معانى الكتاب ، والسنّة ، بل ربما يظنون أن ما هم عليه من الأماني التي هي مجرد التلاوة ، ومعرفة ظاهر من القول ، هو غاية الدين .

ثم قد ينظرون المحرفين وغيرهم من المنافقين ، أو الكفار ، مع علم أولئك بما لم يعلمه الأميون ، فاما أن تضل الطائفتان ، ويصير كلام هؤلاء فتنة على أولئك حيث يعتقدون أن ما يقوله الأميون هو غاية علم الدين ، ويصيروا في طرفي النقض .

وأما أن يتبع الأميون أولئك المحرفين في بعض ضلالهم . وهذا من بعض أسباب تغيير الملل ، إلا أن هذا الدين محفوظ . كما قال تعالى : «إننا نحن نزلنا الذكر

(١) المائدة (٤١/٥ ، ٤٢) المراد بالسحت في الآية الرشى ، من اسحته الله إذا أبطله وأهلكه .

(٢) البقرة (٧٥/٢) .

وإناله لحافظون ^(١) ولا تزال فيه طائفة قائمة ظاهرة على الحق ، فلم ينله مانع غيره من الأديان من تحريف كتبها ، وتحيير شرائعها مطلقاً ؛ لما ينطق الله به القائمين بحججة الله وبيناته ، الذين يحيون بكتاب الله الموق ، ويبصرون بنوره أهل العمى ، فإن الأرض لن تخلو من قائم لله بحججة ؛ لكيلا تبطل حجج الله وبيناته .

وكان مقتضى تقدم هذه «المقدمة» أن رأيت الناس في شهر صومهم ، وفي غيره أيضاً : منهم من يصغي إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب : من أن الـلـهـ يـرىـ ، أو لا يـرىـ . ويبني على ذلك إما في باطنـهـ ، وإما في باطنـهـ وظاهرـهـ ؛ حتى بلغني أن من القضاة من كان يـردـ شهادة العدد من العدول لقولـ الحـاسـبـ الـجـاهـلـ الـكـاذـبـ : إنه يـرىـ ، أو لا يـرىـ . فيـكونـ منـ كـذـبـ بـالـحـقـ لـمـ جـاءـهـ . وربما أجازـ شـهـادـةـ غـيرـ المـرـضـيـ لـقـولـهـ . فيـكونـ هـذـاـ الـحـاكـمـ مـنـ السـيـاعـينـ لـلـكـذـبـ . فإنـ الآـيـةـ تـتـنـاؤـلـ حـكـامـ السـوـءـ ، كـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ السـيـاقـ حـيـثـ يـقـولـ : «سـيـاعـونـ لـلـكـذـبـ أـكـالـوـنـ لـلـسـحـتـ» وـحـكـامـ السـوـءـ يـقـبـلـونـ الـكـذـبـ مـنـ لـاـ يـجـوزـ قـبـولـ قـولـهـ مـنـ مـخـبـرـ أوـ شـاهـدـ . وـيـأـكـلـوـنـ السـحـتـ مـنـ الرـشـ وـغـيرـهـ . وـمـاـ أـكـثـرـ مـاـ يـقـرـنـ هـذـاـنـ .

وفـيـهـ مـنـ لـاـ يـقـبـلـ قـولـ المـنـجـمـ ، لـاـ فـيـ الـبـاطـنـ وـلـاـ فـيـ الـظـاهـرـ ؛ لـكـنـ فـيـ قـلـبـهـ حـسـيـكـةـ ^(٢) مـنـ ذـلـكـ ، وـشـبـهـ قـوـيـةـ لـفـتـتـهـ بـهـ : مـنـ جـهـةـ أـنـ الشـرـيـعـةـ لـمـ تـلـتـفـتـ إـلـىـ ذـلـكـ ، لـاـ سـيـاـقـ إـنـ كـانـ قـدـ عـرـفـ شـيـئـاـ مـنـ حـاسـبـ النـيـرـيـنـ وـاجـتمـاعـ الـقـرـصـيـنـ ، وـمـفـارـقـةـ أحـدـهـاـ الـآـخـرـ بـعـدـ درـجـاتـ ، وـسـبـبـ الإـهـلـلـ وـالـإـبـدـارـ وـالـإـسـتـارـ وـالـكـسـوـفـ وـالـخـسـوـفـ . فأـجـرـىـ حـكـمـ الـحـاسـبـ الـكـاذـبـ الـجـاهـلـ بـالـرـؤـيـةـ هـذـاـ الـمـجـرـىـ . ثـمـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ يـخـبـرـونـ مـنـ الـحـاسـبـ ، وـصـورـةـ الـأـفـلـاكـ وـحـرـكـاتـهـ أـمـرـاـ صـحـيـحـاـ : قـدـ يـعـارـضـهـمـ بـعـضـ الـجـهـالـ مـنـ الـأـمـيـنـ الـمـتـسـبـيـنـ إـلـىـ الـإـيـانـ ، أـوـ إـلـىـ الـعـلـمـ أـيـضـاـ ، فـيـرـاهـمـ قـدـ خـالـفـواـ الـدـيـنـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـحـاسـبـ فـيـ الرـقـيـةـ ، أـوـ فـيـ اـتـبـاعـ أـحـكـامـ النـجـومـ فـيـ تـأـثـيـرـاتـهـ الـمـحـمـودـةـ وـالـمـذـمـوـمـةـ ، فـيـرـاهـمـ لـمـ تـعـاطـوـ هـذـاـ . وـهـوـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ فـيـ الـدـيـنـ . صـارـ يـرـدـ كـلـ مـاـ

(١) الحجر (٩/١٥) .

(٢) الحسيكة : الـوـغـرـ ، الـحـسـدـ ، وـالـضـيـفـيـةـ .

يقولونه من هذا الضرب .^(١) ولا يميز بين الحق الذي دل عليه السمع والعقل ، والباطل المخالف للسمع والعقل ، مع أن هذا أحسن حالا في الدين من القسم الأول ؛ لأن هذا كذب بشيء من الحق ، متأولا جاهلا من غير تبديل بعض أصول الإسلام . والضرب الأول قد يدخلون في تبديل الإسلام .

[العمل في رؤية الهمال]

فإنما نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم ، أو الحج أو العدة أو الإياء أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز .

والنصوص المستفيضة عن النبي صل الله عليه وسلم بذلك كثيرة . وقد أجمع المسلمون عليه . ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ، ولا خلاف حديث ؛ إلا أن بعض المتأخرین من التفقهاء الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهمال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب ، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام ولا فلا . وهذا القول وإن كان مقيدا بالإغمام ومحظيا بالحساب فهو شاذ ، مسبوق بالإجماع على خلافه . فاما اتباع ذلك في الصحوة ، أو تعليق عموم الحكم العام به فيما قاله مسلم .

[قول الإمام علي ومناقشته]

وقد يقارب هذا قول من يقول من الإمام علي بالعدد دون الهمال ، وبعضهم يروي عن جعفر الصادق جدواً يعمل عليه ، وهو الذي افتراه عليه عبد الله بن معاوية . وهذه الأقوال خارجة عن دين الإسلام ، وقد برأ الله منها جعفرأ وغيره ، ولا ريب أن أحداً لا يمكنه مع ظهور دين الإسلام أن يظهر الاستناد إلى ذلك ، إلا

(١) الضرب : النوع .

أنه قد يكون له عدمة في الباطن في قبول الشهادة وردها ، وقد يكون عنده شبهة في كون الشريعة لم تعلق الحكم به ، وأنا إن شاء الله أبين ذلك وأوضح ما جاءت به الشريعة : دليلاً وتعليلاً ، شرعاً وعقلاً .

قال الله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة ، قل : هي مواعيit للناس والحج ﴾^(١) فأخبر أنها مواعيit للناس ، وهذا عام في جميع أمورهم ، وشخص الحج بالذكر تمييزاً له ؛ ولأن الحج تشهده الملائكة وغيرهم ، وأنه يكون في آخر شهور الحول . فيكون علىها على الحول ، كما أن الهلال علم على الشهر ، وهذا يسمون الحول حجة ، فيقولون : له سبعون حجة ، وأقمنا خمس حجج . فجعل الله الأهلة مواعيit للناس في الأحكام الثابتة بالشرع ابتداء . أو سبباً من العبادة ، وللأحكام التي ثبتت بشروط العبد . فيما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له ، وهذا يدخل فيه الصيام والحج ، ومدة الإيلاء والعدة وصوم الكفارة . وهذه الخمسة في القرآن .

قال الله تعالى : ﴿ شهر رمضان ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾^(٤) وقال تعالى : ﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾^(٥) وكذلك قوله : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾^(٦) . وكذلك صوم النذر وغيره . وكذلك الشروط من الأعماles المتعلقة بالثمن ، ودين المسلم ، والزكاة ، والجزية ، والعقل ، وال اختيار ، والإيمان ، واجل الصداق ، ونجوم الكتابة ، والصلح عن القصاص ، وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرها .

(١) البقرة (٢/١٨٩) .

راجع سبب نزول الآية عند الرازي ، والسيوطى ، والفخر الرازى فى التفسير الكبير (٥/١٣٢) .
راجع أيضاً ما قاله الشوكاني فى الأهلة فى نيل الأوطار (٤/١٩٤) وما بعدها .

(٢) البقرة (٢/١٨٥) .

(٣) البقرة (٢/١٩٧) .

(٤) البقرة (٢/٢٢٦) .

(٥) النساء (٤/٩٢) والمجادلة (٤/٥٨) .

(٦) التوبية (٩/٥) .

[منازل القمر]

وقال تعالى: ﴿وَالْقَمَرُ قَدْ رَنَاهُ مِنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدْرَهُ مِنَازِلٌ لَتَعْلَمُوا عَدْدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ، مَا خَلَقَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢) فَقُولُهُ: ﴿لَتَعْلَمُوا﴾ مُتَعَلِّقٌ وَاللهُ أَعْلَمُ بِقُولِهِ: (وَقَدْرُهُ) لَا يَجْعَلُ. لَأَنَّ كُونَ هَذَا ضِيَاءً . وَهَذَا نُورًا لَا تَأْثِيرٌ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ عَدْدِ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ؛ وَإِنَّمَا يَؤْثِرُ فِي ذَلِكَ انتِقَالُهُمَا مِنْ بَرْجٍ إِلَى بَرْجٍ؛ وَلَأَنَّ الشَّمْسَ لَمْ يَعْلُقْ لَنَا بِهَا حِسَابَ شَهْرٍ، وَلَا سَنَةً وَإِنَّمَا عَلَقَ ذَلِكَ بِالْهَلَالِ . كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ تَلْكَ الْآيَةُ؛ وَلَأَنَّهُ قَدْ قَالَ: «إِنْ عَدْدَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حِرْمَانٌ»^(٣) فَأَخْبَرَ أَنَّ الشَّهُورَ مَعْدُودَةُ إِثْنَا عَشَرَ، وَالشَّهْرُ هَلَالٍ بِالْإِضْطَرَارِ . فَعُلِمَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَعْرُوفٌ بِالْهَلَالِ .

[الشرائع السابقة والأهلة]

وقد بلغني أن الشرائع قبلنا أيضاً إنما علقت الأحكام بالأهلة ، وإنما بدل من بدل من اتباعهم ، كما يفعله اليهود في اجتماع القرصين ، وفي جعل بعض أعيادها بحساب السنة الشمسية ، وكما تفعله النصارى في صومها حيث تراعي الاجتماع القريب من أول السنة الشمسية ، وتجعل سائر أعيادها دائرة على السنة الشمسية ، بحسب الحوادث التي كانت لل المسيح ، وكما يفعله الصابئة والمجوس وغيرهم من المشركين في اصطلاحات لهم ، فإن منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط ، وهم اصطلاحات في عدد شهورها ؛ لأنها وإن كانت طبيعية ، فشهرها عددي وضعيف .

(١) يس (٣٦/٣٨) .

(٢) يونس (١٠/٧) .

(٣) التوبية (٩/٣٦) .

راجع جامع البيان للطبراني (١٠/٨٨) .

ومنهم من يعتبر القمرية لكن يعتبر اجتماع القرصين ، وما جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأحسنتها وأبيتها وأصحها وأبعدها من الاضطراب .

وذلك أن ال�لال أمر مشهود مرئي بالأبصار . ومن أصح المعلومات ما شوهد بالأبصار ، ولهذا سمه هلالاً ؛ لأن هذه المادة تدل على الظهور والبيان : أما سمعاً وأما بصراً ، كما يقال : أهل بالعمرة ، وأهل بالذبيحة لغير الله إذا رفع صوته ، ويقال لوقع المطر الهلال . ويقال : استهل الجنин إذا خرج صارخا . ويقال : تهلل وجهه إذا استثار وأضاء .

وقيل : إن أصله رفع الصوت . ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيتهم سمه هلالاً ، ومنه قوله :

يهل بالفرقـد ركـبانـها كـما يـهـلـ الـراكـبـ الـمعـتـمـر

وتهلل الوجه مأخذـ منـ استـنـارـةـ الـهـلـالـ .

[تحديد المواقـيـتـ]

فالقصد أن المواقـيـتـ حدـدتـ بـأـمـرـ ظـاهـرـ بـيـنـ يـشـرـكـ فـيـ النـاسـ ،ـ وـلـاـ يـشـرـكـ الـهـلـالـ فـيـ ذـلـكـ شـيـءـ ،ـ فـإـنـ اـجـتـمـاعـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ الـذـيـ هـوـ تـحـاذـيـهـاـ الـكـائـنـ قـبـلـ الـهـلـالـ :ـ أـمـرـ خـفـيـ لـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ بـحـسـابـ يـنـفـرـدـ بـهـ بـعـضـ النـاسـ ،ـ مـعـ تـعـبـ وـتـضـيـعـ زـمـانـ كـثـيرـ ،ـ وـاشـتـغـالـ عـمـاـ يـعـنـيـ النـاسـ ،ـ وـمـاـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـهـ ،ـ وـرـبـماـ وـقـعـ بـهـ الغـلطـ وـالـاخـتـلـافـ .

وكذلك كون الشمس حاذت البرج الفلاني ، أو الفلاني ، هذا أمر لا يدرك بالأبصار ، وإنما يدرك بالحساب الخفي الخاص المشكل الذي قد يغلط فيه ، وإنما يعلم ذلك بالإحساس تقريباً . فإنه إذا انصرم الشتاء ، ودخل الفصل الذي تسميه العرب الصيف ، ويسميه الناس الربيع : كان وقت حصول الشمس في نقطة الاعتدال ، الذي هو أول الحمل ، وكذلك مثله في الخريف ، فالذي يدرك

بالإحساس الشتاء والصيف ، وما بينها من الاعتدالين تقربياً . فاما حصولها في برج بعد برج فلا يعرف إلا بحساب فيه كلفة وشغل عن غيره . مع قلة جدواه . فظاهر أنه ليس للمواقت حد ظاهر عام المعرفة إلا الملال .

وقد انقسمت عادات الأمم في شهرهم وستتهم القسمة العقلية . وذلك أن كل واحد من الشهر ، والسنة : إما أن يكونا عددين ، أو طبيعين ، أو الشهر طبيعياً ، والسنة عددية ، أو بالعكس .

[السنة القمرية]

فالذين يدعونها : مثل من يجعل الشهر ثلاثين يوما ، والسنة اثني عشر شهراً . والذين يجعلونها طبيعين . مثل من يجعل الشهر قمريا ، والسنة شمسية ، ويلحق في آخر الشهور الأيام المتفاوتة بين الستين . فإن السنة القمرية ثلاثة وأربعة وخمسون يوما . وبعض يوم خمس أو سدس . وإنما يقال فيها ثلاثة وستون يوماً جبراً للكسر في العادة . عادة العرب في تكميل ما ينقص من التاريخ في اليوم والشهر والحوال .

[السنة الشمسية]

وأما الشمسية فثلاثمائة وخمسة وستون يوما ، وبعض يوم : ربع يوم . ولهذا كان التفاوت بينها أحد عشر يوما إلا قليلا : تكون في كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلث : سنة . ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلَبِثُوا فِي كَهْفٍ ثَلَاثَةَ سَنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعَاً ﴾^(١) قيل معناه ثلاثة سنة شمسية . ﴿ وَازْدَادُوا تِسْعَاً ﴾ بحساب السنة القمرية ، ومراعاة هذين عادة كثير من الأمم : من أهل الكتابين بسبب تحريفهم ، وأظنه كان عادة المجروس أيضاً .

(١) الكهف (٢٥/١٨) .

انظر الدر المنثور للسيوطى (٤/٢١٨) وجامع البيان (١٥٣/١٥) والقرطبي (٣٨٨/١٠) .

وأما من يجعل السنة طبيعية ، والشهر عدديا . فهذا حساب الروم والسريانيين ، والقبط ونحوهم من الصابئين والمشركين ، ومن يعد شهر كانون ونحوه عدداً ، ويعتبر السنة الشمسية بسير الشمس .

فاما القسم الرابع فبأن يكون الشهر طبيعا . والسنة عددية ، فهو سنة المسلمين ، ومن وافقهم . ثم الذين يجعلون السنة طبيعية لا يعتمدون على أمر ظاهر كما تقدم : بل لا بد من الحساب والعدد . وكذلك الذين يجعلون الشهر طبيعا ، ويعتمدون على الاجتماع لا بد من العدد والحساب . ثم ما يحسبونه أمر خفي ينفرد به القليل من الناس ، مع كلفة ومشقة وتعرض للمخطأ .

[ما جاءت به شريعتنا]

فالذى جاءت به شريعتنا أكمل الأمور : لأنه وقت الشهر بأمر طبىعى ظاهر عام يدرك بالأبصار ، فلا يضل أحد عن دينه ، ولا يشغله مراعاته عن شيء من مصالحه . ولا يدخل بسببه فيها لا يعنيه ، ولا يكون طريقا إلى التلبيس في دين الله كما يفعل بعض علماء أهل الملل بعللهم .

وأما الحال فلم يكن له حد ظاهر في السماء . فكان لا بد فيه من الحساب والعدد ، فكان عدد الشهور اهلاوية أظهر وأعم من أن يحسب بسير الشمس ، وتكون السنة مطابقة للشهور : ولأن السنين إذا اجتمعت فلا بد من عددها في عادة جميع الأمم ؛ إذ ليس للسنين إذا تعدد حد سماوي يعرف به عددها ، فكان عدد الشهور موافقاً لعدد البروج ، جعلت السنة اثني عشر شهراً بعدد البروج التي تكمل بدور الشمس فيها سنة شمسية ، فإذا دار القمر فيها كمل دورته السنوية وبهذا كله يتبيّن معنى قوله: « وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب »^(١) فإن عدد شهور السنة ، وعدد السنة بعد السنة إنما أصله بتقدير القمر منازل . وكذلك معرفة

. (١) يونس (٥ / ١٠) .

الحساب ؛ فإن حساب بعض الشهور لما يقع فيه من الأجال ونحوها إنما يكون بالهلال ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ قل هي مواقت للناس والحج ﴾^(١) .

فظهر بما ذكرناه أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة ، وأنه ليس شيء يقوم مقام الهلال أبىته لظهوره وظهور العدد المبني عليه ، ويسير ذلك وعمومه ، وغير ذلك من المصالح الخالية عن المفاسد .

ومن عرف مدخل على أهل الكتابين والصابئين والمجوس ، وغيرهم في أعيادهم وعبادتهم ، وتواريختهم وغير ذلك من أمرهم من الاضطراب والخرج ، وغير ذلك من المفاسد : ازداد شكره على نعمة الإسلام ، مع اتفاقهم أن الأنبياء لم يشرعوا شيئاً من ذلك ، وإنما دخل عليهم ذلك من جهة المفلسفة الصابئة الذين أدخلوا في ملتهم ، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله .

فلهذا ذكرنا ما ذكرناه حفظاً لهذا الدين عن إدخال المفسدين . فإن هذا مما يخاف تغييره ، فإنه قد كانت العرب في جاهليتها قد غيرت ملة إبراهيم بالنسيء الذي ابتدعته ، فرادت به في السنة شهراً جعلتها كبيساً ؛ لأغراض لهم . وغيروا به ميقات الحج والأشهر الحرم ، حتى كانوا يحجون تارة في الحرم ، وتارة في صفر . حتى يعود الحج إلى ذي الحجة ، حتى بعث الله المقيم ملة إبراهيم فوق حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وقد استدار الزمان كما كان ، ووقيت حجته في ذي الحجة ، فقال في خطبته المشهورة في الصحيحين وغيرهما : « إن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السموات والأرض : السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ومحرم ، ورجب مصر الذي بين جمادى وشعبان »^(٢) وكان قبل ذلك الحج لا يقع في ذي الحجة ، حتى حجة أبي بكر سنة تسعة كان في ذي القعدة . وهذا من أسباب تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج . وأنزل الله تعالى :

(١) البقرة (٢/١٨٩) .

(٢) متفق عليه رواه البخاري ، ومسلم في الصحيحين .

﴿ إن عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم ﴾^(١) .

فأخبر الله أن هذا الدين القيم ؛ ليبين أن ما سواه من أمر النسيء وغيره من عادات الأمم ليس قيمًا ؛ لما يدخله من الانحراف والاضطراب .

ونظير التشهر والسنّة واليوم والأسبوع . فإن اليوم طبيعي من طلوع الشمس إلى غروبها . وأما الأسبوع فهو عددي من أجل الأيام الستة : التي خلق الله فيها السموات والأرض ، ثم استوى على العرش ، فوقع التعديل بين الشمس والقمر : باليوم . وال أسبوع بسیر الشمس . والشهر ، والسنّة : بسیر القمر ، وبهما يتم الحساب . وبهذا قد يتوجه قوله : ﴿ لتعلموا ﴾ إلى ﴿ جعل ﴾ فيكون جعل الشمس والقمر لهذا كله .

فاما قوله تعالى : ﴿ وجعل الليل سكناً ، والشمس والقمر حسبانًا ﴾^(٢) وقوله : ﴿ والشمس والقمر بحسبان ﴾^(٣) فقد قيل : هو من الحساب . وقيل : بحسبان كحسبان الرحا . وهو دوران الفلك . فإن هذاملا خلاف فيه ، بل قد دل الكتاب والسنّة ، وأجمع علماء الأمة على مثل ما عليه أهل المعرفة من أهل الحساب من أن الأفلاك مستديرة لا مسطحة .

(١) التوبه (٩/٣٦) .

(٢) الأنعام (٦/٩٦) .

الحسبان : الحساب ، يقال : خذ كل شيء بحسبانه أي بحسابه .

(٣) الرحمن (٥٥/٥) .

بحسبان : أي بحساب ، ومنازل لا يعرفونها .

فصل

[وجوب تعليق المواقف بالأهله]

لما ظهر بما ذكرناه عود المواقف إلى الأهلة . وجب أن تكون المواقف كلها معلقة بها . فلا خلاف بين المسلمين أنه إذا كان مبدأ الحكم في الهلال حسب الشهور كلها هلالية : مثل أن يصوم للكفارة في هلال المحرم ؛ أو يتوفى زوج المرأة في هلال المحرم ، أو يولي من امرأته في هلال المحرم ، أو يبيعه في هلال المحرم إلى شهرين ، أو ثلاثة . فإن جميع الشهور تحسب بالأهله . وإن كان بعضها أو جماعتها ناقصاً .

فاما إن وقع مبدأ الحكم في أثناء الشهر . فقد قيل : تمحسب الشهور كلها بالعدد بحيث لو باعه إلى سنة في أثناء المحرم عدد ثلاثة وستين يوماً ، وإن كان إلى سنة أشهر عدد مائة وثمانين يوماً ، فإذا كان المبتدأ متتصف المحرم كان المتبقي العشرين من المحرم . وقيل : بل يكمل الشهر بالعدد ، والباقي بالأهله . وهذا القولان روایتان عن أَحْمَد وغيره . وبعض الفقهاء يفرق في بعض الأحكام .

ثم لهذا القول تفسيران أحدهما : أنه يجعل الشهر الأول ثلاثين يوماً ، وباقى الشهر هلالية . فإذا كان الإيلاء في متتصف المحرم حسب باقىه . فإن كان الشهر ناقصاً أخذ منه أربعة عشر يوماً . وكمله بستة عشر يوماً من جمادى الأولى . وهذا يقوله طائفه من أصحابنا وغيرهم .

والتفسير الثاني هو الصواب الذي عليه عمل المسلمين قدیماً وحديثاً أن الشهر الأول إن كان كاملاً كمل ثلاثين يوماً ، وإن كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين يوماً ، فمثى كان الإيلاء في متتصف المحرم كملت الأشهر الأربع في متتصف جمادى الأولى . وهكذا سائر الحساب . وعلى هذا القول فالجميع بالهلال ، ولا حاجة إلى أن نقول بالعدد ، بل ننظر اليوم الذي هو المبدأ من الشهر الأول . فتكون النهاية مثله .

من الشهر الآخر . فإن كان في أول ليلة من الشهر الأول كانت النهاية في مثل تلك الساعة بعد كمال الشهور ، وهو أول ليلة بعد انسلاخ الشهور ؛ وإن كان في اليوم العاشر من المحرم أو غيره على قدر الشهور المحسوبة ، وهذا هو الحق الذي لا يحيد عنه ، ودل عليه قوله : « قل هي مواقت للناس »^(١) فجعلها مواقت لجميع الناس ، مع علمه سبحانه أن الذي يقع في أثناء الشهور أضعاف أضعاف ما يقع في أوائلها ، فلو لم يكن ميقاتاً إلا لما يقع في أولها لما كانت ميقاتاً إلا لأقل من ثلث عشر أمور الناس . ولأن الشهر إذا كان ما بين الهلالين : فيما بين الهلالين مثل ما بين نصف هذا ونصف هذا سواء ، والتسوية معلومة بالاضطرار . والفرق تحكم حض .

وأيضاً فمن الذي جعل الشهر العددي ثلاثة . والنبي ﷺ قال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » وحسن إباهة في الثالثة . ونحن نعلم أن شهور السنة يكون ثلاثة . ونصفها تسعه وعشرين ؟ !

وأيضاً فعامة المسلمين في عباداتهم ، ومعاملاتهم إذا أجل الحق إلى سنة ، فإن كان مبدئه هلال المحرم ، كان متنه هلال المحرم ، سلخ ذي الحجة عندهم . وإن كان مبدئه عاشر المحرم كان متنه عاشر المحرم أيضاً ، لا يعرف المسلمون غير ذلك ، ولا يبنون إلا عليه ، ومن أخذ ليزيد يوماً لنقصان الشهر الأول كان قد غير عليهم ما فطروا عليه من المعروف . وأناهم ينكرون لا يعرفونه .

فعلم أن هذا غلط من توهمه من الفقهاء ، ونبهنا عليه ليحذر الواقع فيه ، ولتعلم بهحقيقة قوله : « قل هي مواقت للناس »^(٢) وإن هذا العموم محفوظ عظيم القدر ، لا يستثنى منه شيء .

وكذلك قوله : « هو الذي جعل الشمس ضياء ، والقمر نوراً ، وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب »^(٣) وكذلك قوله : « وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا

(١) البقرة (١٨٩/٢) .

(٢) يونس (٥/١٠) .

آية الليل وجعلنا آية النهار مبشرة لتبغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب ^(١) يبين أن جميع عدد السنين والحساب تابع لتقديره منازل .

فصل

[تعليق الصيام بالأهلة]

ما ذكرناه من أن الأحكام مثل صيام رمضان متعلقة بالأهلة لا ريب فيه ، لكن الطريق إلى معرفة طلوع أهلال هو الرؤية ؛ لا غيرها : بالسمع والعقل .

أما السمع : فقد أخبرنا غير واحد منهم شيخنا الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن محمد المقطبي ، وأبو الغنائم المسلم بن عثمان القيسى ^(٢) وغيرهما ، قالوا : أنبأنا حنبيل ابن عبد الله المؤذن ، أنبأنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن الحصين ، أنبأنا أبو علي بن المذهب ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حдан ، أنبأنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبيل ، أنبأنا أبي ، حدثنا محمد بن جعفر غذر ، حدثنا شعبة ، عن الأسود بن قيس سمعت سعيد بن عمر بن سعيد يحدث أنه سمع ابن عمر رضي الله عنها يحدث عن النبي ﷺ أنه قال « إن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا ، وهكذا ^(٣) وعقد الإيمان في الثالثة ، « والشهر هكذا ، وهكذا » يعني تمام الثلاثين .

وقال أحد : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان وإسحاق يعني الأزرق أنبأنا سفيان عن الأسود بن قيس ، عن سعيد بن عمر ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إن أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب . الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » ، يعني ذكر تسعًا وعشرين قال اسحق : وطبق بيديه ثلاثة مرات ، وخنس إيهامه في

(١) الإسراء (١٧/١٢) .

(٢) أبو القاسم المسلم بن علان - ن .

(٣) حديث صحيح على شرط البخاري .

الثالثة ، أخرجه البخاري عن آدم ، عن شعبة ، ولفظه : إنما أمة لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » يعني مرة تسعه وعشرين ، ومرة ثلاثين . وكذلك رواه أبو داود^(١) ، عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ولفظه : « إنما أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » وحسن سليمان أصعبه في الثالثة ، يعني تسعه وعشرين ، وثلاثين . رواه النسائي^(٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان . كما ذكرناه ومن طريق غندر عن شعبة أيضاً كما سقناه . وقال في آخره تمام الثلاثين . ولم يقل : يعني . فروايته من جهة المسند كما لحديثه ، والامام احمد اجل من رواه عن غندر عن شعبة ، وهذه الرواية المسندة التي رواها البخاري وأبو داود^(٣) والنسائي من حديث شعبة تفسر رواية التوسي ، وسائر الروايات عن ابن عمر فيه إجمال يوهم بسببه على ابن عمر مثل ما رويناه بالطريق المذكورة ، أن أَحْمَدَ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالَا : حَدَثَنَا عَنْ جَبَلَةَ يَقُولُ لَنَا أَبْنَى سَحِيمٍ : قَالَ بَهْزٌ : أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ ، سَمِعْتُ أَبْنَى عَمِّرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « الشَّهْرُ هَكُذا » وَطَبَقَ بِأَصَابِعِهِ مِرْتَيْنَ ، وَكَسَرَ فِي الْثَّالِثَةِ الإِبَاهَمَ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي قَوْلِهِ : « تِسْعًا وَعَشْرِينَ » . هكذا رواه البخاري والنسياني من حديث شعبة ولفظه : « الشَّهْرُ هَكُذا ، وهكذا » وحسن الإباء في الثالثة .

ومثل ما روى نافع عن ابن عمر كما رويناه بالاسناد المتقدم الى احمد : حدثنا اسماعيل ، انبأنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « إنما الشهور تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم

(١) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين ، وأبو داود واحد في المسند (٣٠٦/١) و (٤٣/٢) ، ٥٢ ، ١٢٢ ، ١٢٩ .

(٢) في السنن .

(٣) وهي رواية صحيحة على شرط البخاري .

فاقدروا له » قال نافع وكان عبدالله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون ، يبعث من ينظر ، فإن رئي فذاك ، فإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً .

ورويتاه في سنن أبي داود من حديث حماد بن زيد قال : أنبأنا أبوب هكذا سواء . ولفظه : « الشهور تسع وعشرون » قال في آخره : فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسع وعشرين نظر له ، فإن رئي فذاك ، وإن لم ير ولم يجلى دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطراً^(إن حال دون منظره سحاب أو قتر يصبح صائماً) قال فكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب ، وروى له باللفظ الأول عبد الرزاق في مصنفه عن عمر ، عن أبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله (ﷺ) قال : « إنما الشهر تسع وعشرون » وبه عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائماً . وإن لم يكن سحاب أصبح مفطراً .

قال : وأنبأنا عمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه مثله وهكذا رواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع كما رويناه بالإسناد المتقدم إلى أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن ابن عمر : إذا كان ليلة تسع وعشرين . وكان في السماء سحاب أو قتر أصبح صائماً . رواه النسائي عن عمر ، وابن علي عن يحيى . ولفظه : « لا تصوموا حتى تروا الهملا لولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم . عليكم فاقدر واله »^(١) وذكر أن عبيد الله بن عمرو روى عنه محمد بن بشر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ذكر رسول الله (ﷺ) « الهملا » فقال : « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه ، فافطروا ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة » وجعل هذا اختلافاً على عبيد الله . ومثل هذا الاختلاف لا يقدح إلا مع قرينة ، فإن المخاطظ كالزهري يحدثون به من وجهه . وتارة يحدثون به من وجه آخر ، وهذا يوجد كثيراً في الصحيحين وغيرهما . ويظهر ذلك بأن من الرواة من يفرق بين شيخين ، أو يذكر الحديثين جميعاً .

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٠) والنسائي (٢١٢٢) وابن ماجة (١٦٥٤) .

[صوموارؤيته]

وقد روى البخاري من طريق نافع من حديث مالك بن أنس عنه ، ولفظه أن رسول الله (ﷺ) ، كان ذكر شهر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » لم يذكر في أوله قوله : « الشهر تسع وعشرون » ولا ذكر الزيادة على عادته في أنه كان كثيراً ما يترك التحدث بما لا يعمل به عنده . وأما قوله : « الشهر تسع وعشرون » فرواها مالك من طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . ورواها من طريقه البخاري من عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي أن النبي (ﷺ) قال : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة الثلاثين »^(١) هكذا وقع هذا اللفظ مختسراً في البخاري . وقد رواه التبعي عن مالك . وهو نافق . فإن الذي في الموطأ : « يوماً » لأن القعنبي لفظه : أن رسول الله (ﷺ) قال : « الشهر تسع وعشرون يوماً ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه . فإن غم عليكم فاقدروا له » فذكر قوله : « ولا تفطروا حتى تروه » وذكره بلفظة « فاقدروا له » لا بل لفظ « فأكملوا العدة » وهكذا في سائر المطات مسبوق بذكر الجملتين . ولفظ « القدر » حتى قال أبو عمر بن عبد البر : لم يختلف عن نافع في هذا الحديث في قوله : « فاقدروا له » قال : وكذلك روى سالم عن ابن عمر . وقد روى حديث مالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ؛ ورواه الدراوردي عن عبد الله بن دينار فقال فيه : « فإن غم عليكم فأحصوا العدة » فهذه والله أعلم نقص ، ورواية بالمعنى ، وقع في حديث مالك الذي في البخاري .

كما ذكر أبو بكر الإسماعيلي وغيره أن مثل ذلك وقع في هذا الباب في لفظ حديث أبي هريرة .

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٠ / ٧٤٠ / ٢) .

ومثل هذا المشعر بالمحضر ما روياناً أيضاً بالإسناد المتقدم إلى أ Ahmad : حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى أخبرني أبو سلمة : قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الشهر تسع وعشرون» ورواه النسائي من حديث معاوية عن يحيى هكذا . وساقه أيضاً من طريق علي عن يحيى عن أبي سلمة أن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الشهر يكون تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثة : فإذا رأيتموه فافطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة» وجعل النسائي هذا اختلافاً على يحيى عن أبي سلمة . والصواب إن كلاماً محفوظ عن يحيى عن أبي سلمة ، لا اختلاف في اللفظ .

وقال أ Ahmad حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة ، عن عقبة بن حريث ، سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : «الشهر تسع وعشرون» وطبق شعبة يديه ثلاث مرات ، وكسر الإبهام في الثالثة ، قال عقبة وأحسبه قال : «الشهر ثلاثة» وطبق كفيهثلاث مرات ، ورواه النسائي من حديث ابن المثنى عن غندر ؛ لكن لفظه : الشهر تسع وعشرون » لم يزد . فرواية أحد أكمل وأحسن سياقاً تقدم ، فإن الرواية المفسرة تبين أن سائر روایات ابن عمر التي فيها الشهر تسع وعشرون عن بها أحد شيئاً : إما إن الشهر قد يكون تسعه وعشرين رداً على من يفهم أن الشهر المطلق هو ثلاثة ، كما توهם من المتقدمين ، وتبعهم على ذلك بعض الفقهاء في الشهر العددي ، فيجعلونه ثلاثة يوماً بكل حال ، وعارضهم قوم فقالوا : الشهر تسعه وعشرون ، واليوم الآخر زيادة . وهذا المعنى هو الذي صرخ به النبي ﷺ فقال : «الشهر هكذا وهكذا ، والشهر هكذا وهكذا» يعني : مرة ثلاثة ، ومرة تسعه وعشرين ، فمن جزم بكونه ثلاثة ، أو تسعه وعشرين ، فقد أخطأ .

والمعنى الثاني أن يكون أراد أن عدد الشهر اللازم الدائم هو تسعه وعشرون ، فاما الزائد فامر جائز يكون في بعض الشهور ، ولا يكون في بعضها .

[متى يشرع الصوم]

والمقصود أن التسعة والعشرين يجب عددها واعتبارها بكل حال في كل وقت ، فلا يشرع الصوم بحال حتى يعني تسعة وعشرون من شعبان ، ولابد أن يصام في رمضان تسعة وعشرون ؛ لا يصوم أقل منها بحال ، وهذا المعنى هو الذي يفسر به رواية أبوب عن نافع : « إنما الشهر تسع وعشرون ». فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه » أي إنما الشهر اللازم الواجب تسعة وعشرون . ولا يمكن أن يفسر هذا اللفظ بالمعنى الأول ؛ لما فيه من الخصر .

وقد قيل إن ذلك قد يكون إشارة إلى شهر بعينه ، لا إلى جنس الشهر : أي إنما ذلك الشهر تسعة وعشرون ، كأنه الشهر الذي آتى فيه من أزواجه ، لكن هذا يدفعه قوله عقبه : « فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ». فإن غم عليكم فاقدروا له » فهذا يبين أنه ذكر هذا لبيان الشرع العام المتعلق بجنس الشهر ، لا لشهر معين . فإنه قد بين أنه هذا لأجل الصوم . فلو أراد شهراً معيناً قد علم أنه تسعة وعشرون لكان إذا علم أن ذلك الشهر تسع وعشرون لم يفترق الحال بين الغم وعدته ، ولم يقل : « فلا تصوموا حتى تروه » وأنه لا يعلم ذلك إلا وقد رئي هلال الصوم ، وحيثئذ فلا يقال : « فإن غم عليكم » .

ولذلك حمل الأئمة كالإمام أحمد قوله المطلق على أنه بجنس الشهر ، لا لشهر معين . وبينوا عليه أحكام الشريعة . قال حنبل بن إسحاق : حدثني أبو عبد الله : حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن ، قال أبو عبد الله : قلت ليحيى : الذين يقولون الملائكة ، قال : نعم ، عن الوليد بن عقبة قال : صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمان وعشرين ، فأمرنا علي أن نتمها يوما . أبو عبد الله رحمة الله عليه يقول : العمل على هذا الشهر : لأن هكذا وهكذا وهكذا تسعة وعشرون فمن صام هذا الصوم قضى يوما . ولا كفاره عليه .

و بما ذكرناه يتبيّن الجواب عما روی عن عائشة في هذا قالت : يرحم الله أبا

عبد الرحمن ، وظاهر رسول الله (ﷺ) شهراً فنزل لتسع وعشرين . فقيل له ، فقال : « إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين » فعائشة رضي الله عنها ردت ما أفهموها عن ابن عمر ، أو ما فهمته هي من أن الشهر لا يكون إلا تسعاً وعشرين . وابن عمر لم يرد هذا ، بل قد ذكرنا عنه الروايات الصحيحة . بأن الشهر يكون مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين . فثبت بذلك أن ابن عمر روى أن الشهر يكون تارة كذلك ، وتارة كذلك .

وما رواه إما أن يكون موافقا لما روتها عائشة أيضاً : من أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، وإما أن يكون معناه أن الشهر اللازم الدائم الواجب هو تسعة وعشرون ، ومن كلام العرب وغيرهم أنهم ينفون الشيء في صيغ الحصر أو غيرها ، تارة لانتفاء ذاته . وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده . ويحصرون الشيء في غيره : تارة لانحصار جميع الجنس منه . وتارة لانحصار المفيد أو الكامل فيه . ثم إنهم تارة يعيدون النفي إلى المسمى . وتارة يعيدون النفي إلى الإسم . وإن كان ثابتنا في اللغة ، إذا كان المقصود الحقيقي بالاسم متنبياً عنه ثابتأً لغيره ، كقوله : « يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم »^(١) فنفي عنهم مسمى الشيء مع إنه في الأصل شامل لكل موجود من حق وباطل ؛ لما كان مالا يفيد ولا منفعة فيه يؤول إلى الباطل الذي هو العدم ، فيصير بمنزلة المعدوم . بل ما كان المقصود منه إذا لم يحصل مقصوده كان أولى بان يكون معدوماً من المعدوم المستمر عدمه ؛ لأنه قد يكون فيه ضرر .

فمن قال الكذب فلم يقل شيئاً ، ومن لم ي عمل بما ينفعه فلم يعمل شيئاً . ومنه قول النبي (ﷺ) لما سئل عن الكهان قال : « ليسوا بشيء »^(٢) ففي الصحيحين : عن عائشة قالت : سئل رسول الله (ﷺ) عن ناس من الكهان

(١) المائدة (٦٨/٥) .

راجع تفسير الرمخنري (١/٥٧٤) ، وختصر ابن كثير (١/٥٣٤) .

(٢) حديث صحيح متافق عليه .

فقال : « ليسوا بشيء » ويقول أهل الحديث عن بعض المحدثين ليس بشيء ، لو عن بعض الأحاديث ليس بشيء ، إذا لم يكن من ينتفع به في الرواية : لظهور كذبه عمداً ، أو خطأ .

ويقال أيضاً من خرج عن موجب الإنسانية في الأخلاق ونحوها : هذا ليس بآدمي ، ولا إنسان ، ما فيه إنسانية ، ولا مروعة . هذا حمار ، أو كلب ، كما يقال ذلك من اتصف بما هو فوقه من حدود الإنسانية . كما قلن ليوسف : (ما هذا بشرا إن هذا إلا ملك كريم)^(١) .

[من هو المسكين]

وكذلك قال النبي ﷺ : « ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والنمرتان ، إنما المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ، ولا يفطر له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس إلخافاً »^(٢) وقال : « ما تعدون المفلس فيكم ؟ » قالوا : الذي لا درهم له ولا دينار ، فقال : « ليس ذلك ، إنما المفلس الذي يحيى يوم القيمة » الحديث . قال : « ما تعدون الرقوب ؟ » الحديث . فهذا نفي لحقيقة الاسم من جهة المعنى الذي يجب اعتباره : باعتبار أن الرقوب والمفلس إنما قيد بهذا الاسم لما عدم المال ، والولد ، والنفس تخرج من ذلك ، فيین النبي ﷺ أن عدم ذلك حيث يضره عدمه هو أحق بهذا الاسم من يعده حيث قد لا يضره ضرراً له اعتبار .

ومثال هذا أن يقال من يتألم ألمًا يسيرًا ليس هذا بألم ، إنما الألم كذلك ، وإن

(١) يوسف (٣١ / ١٢) .

راجع الدر المثور في التفسير للمأثور (١٥ / ٤) .

(٢) أي لا يسأل الناس ما يتزوجي به .

يرى أنه غني ليس هذا بغني إنما الغني فلان ، وكذلك يقال في العالم والزاهد .
كقولهم إنما العالم من يخشى الله تعالى .

وكقول مالك بن دينار الناس يقولون : مالك زاهد ، إنما الزاهد عمر بن عبد العزيز الذي أتته الدنيا فتركها ، ونحو ذلك مما تكون القلوب تعظمه لذلك المسمى اعتقاداً واقتصاداً : إنما طبلا للوجوده ، وإنما طبلا للعدمه ، معتقداً أن ذلك هو المستحق لاسم ، فيبين لها أن حقيقة ذلك المعنى ثابتة لغيره دونه ، على وجه ينبغي ذلك الاعتقاد والاقتصاد بذلك الغير .

[المسلم الحق]

﴿من هذا الباب قول النبي ﷺ : «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده ، والهاجر من هجر ما نهى الله عنه ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم ، والمجاهد من جاهد بنفسه في ذات الله»﴾ (١) ومنه قوله تعالى : ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾ (٢) إلى قوله ﴿ أولئك هم المؤمنون حقاً﴾ فهؤلاء المستحقون لهذا الاسم على الحقيقة الواجبة لهم ، ومنه قوله لهم لا علم إلا ما نفع ، ولا مدينة إلا بملك ، ومنه قوله ﷺ : ﴿ لا رب إلا في النسبيّة﴾ أو ﴿إنما الربا في النسبيّة﴾ فإنما الربا العام الشامل للجنسين وللجنّس الواحد المتفرقة صفاتـه إنما يكون في النسبيّة . وأما ربا الفضل فلا يكون إلا في الجنس الواحد ، ولا يفعله أحد ، إلا إذا اختلفت الصفات . كالمضروب بالتبـر ، والجـيد بالرديـء ، فـاما إذا استوت الصـفات فـليس أحد يبيع درـهما بـدرـمين ، وهـذا شـرع القرـض هـنا ؛ لأنـه من نوع التـبع . فـلـما كان غالـب الـربـا وـهو الـذـي نـزل فـيـه الـقـرـآن أـولاً ، وـهو ما يـفـعلـهـ الناس ، وـهو رـبـا النـسـبـيـة : قـيل إنـما الـربـا فـيـ النـسـبـيـة .

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٩/٣) (٢٤٨١) .

(٢) الأنفال (٨/٢) .

[تحرير ربا الفضل]

وإيضاً ربا الفضل إنما حرم لأنه ذريعة إلى ربا النسبة . فالربا المقصود بالقصد الأول هو ربا النسبة ، فلا ربا إلا فيه ، وأظهر ما تبين في الربا الجنس الواحد المتفق فيه الصفات ، فإنه إذا باع مائة درهم بمائة وعشرين ظهر أن الزيادة قابلت الأجل الذي لا منفعة فيه ، وإنما دخل فيه للحاجة ؛ وهذا لا تضمن الأجال باليد ، ولا بالاتفاق ، فلو تبقى العين في يده ، أو المال في ذاته لم يضمن الأجل ؛ بخلاف زيادة الصفة فإنها مضمونة في الإتفاق ، والغضب ، وفي البيع إذا قابلت غير الجنس . وهذا باب واسع .

فإن الكلام الخبرى إما ثبات ، وإما نفي . فكما أنهم في الأثبات يثبتون للشيء اسم المسمى إذا حصل فيه مقصود الاسم ، وإن انتفت صورة المسمى ، فكذلك النفي . فلأن أدوات النفي تدل على انتفاء الاسم بانتفاء مساه ، فكذلك تارة؛ لأنه يوجد أصلا . وتارة لأنه لم توجد الحقيقة المقصودة بالمسمى . وتارة لأنه لم تكمل تلك الحقيقة . وتارة لأنه لم تكمل تلك الحقيقة . وتارة لأن ذلك المسمى مما لا ينبغي أن يكون مقصوداً ؛ بل المقصود غيره .

وتارة لأسباب آخر . وهذا كله إنما يظهر من سياق الكلام ، وما اقترب به من القرائن اللغوية التي لا تخرجها عن كونها حقيقة عند الجمهور ، ولكون المركب قد صار موضوعاً لذلك المعنى ، أو من القرائن الحالية التي تجعلها مجازاً عند الجمهور .

وأما إذا أطلق الكلام مجردأ عن القراءتين فمعنى السلب المطلق . وهو كثير في الكلام . فكذلك قوله (﴿إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعَشْرُونَ﴾) : (إنما الشهور تسع وعشرون) قوله : (الشهور تسع وعشرون) حيث قصده الحصر في النوع ، لما كان الله تعالى قد علق بالشهر أحکاماً ، كقوله : « شهر رمضان »^(١) قوله : « الحج أشهر معلومات »^(٢) قوله : « شهرين »

(١) البقرة (١٨٥/٢) .

(٢) البقرة (١٩٧/٢) .

متتابعين ^{هـ}^(١) ونحو ذلك . وكان من الإفهام ما يسبق إلى أن مطلق الشهر ثلاثون يوماً .

ولعل بعض من لم يعد أيام الشهر يتورّم أن السنة ثلاثة وستون يوماً ، وأن كل شهر ثلاثون يوماً ، فقال ^(ص) : الشهر ثابت اللازم الذي لا بد منه تسع وعشرون . وزيادة اليوم قد تدخل فيه ، وقد تخرج منه ، كما يقول الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . فهذا هو الذي لا بد منه ، وما زاد على ذلك فقد يجب على الإنسان ، وقد يموت قبل الكلام فلا يكون الإسلام في حقه إلا ما تكلم به .

وعلى ما قد ثبت عن ابن عمر فيكون قد سمع من النبي ^(ص) كلاماً الخبرين ، أو أن يكون الذي سمع منه : « إن الشهر يكون تسعة وعشرين » « ويكون ثلاثة » كما جاء مصرحاً به ، وسمع منه : « إن الشهر إنما هو تسع وعشرون » روى هذا بالمعنى الذي تضمنه الأول وهو بعيد من ابن عمر ، فإنه كان لا يروي بالمعنى . روى عن النبي ^(ص) المعاني الثلاثة أن قوله : « الشهر تسع وعشرون » لشهر معين . وروى عنه أنه قال : « قد يكون » وروى عنه أنه قال : « إنما الشهر » .

وقد استفاضت الروايات عن النبي ^(ص) بما يوافق التفسير الأول في حديث ابن عمر . مثل ما رواه البخاري من حديث ابن جريج . عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن عكرمة بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة أن النبي ^(ص) « آلي من نسائه شهراً » فلما مضى تسعه وعشرون يوماً غداً أو راح ، فقيل له إنك حلفت أن لا تدخل شهرأ . فقال : « إن الشهر يكون تسعه وعشرين يوماً » فيه ما يدل على أن الشهر يكمل بحسبه مطلقاً . إلا أن يكون الإيلاء كان في أول الشهر ، وهو خلاف الظاهر . فمعنى كان الإيلاء في أثنائه فهو نص في مسألة التزاع . وروى البخاري أيضاً من حديث سليمان بن بلاط عن حميد عن أنس قال : آلي رسول الله ^(ص) من نسائه

(١) النساء (٤/٩٢) والمجادلة (٥٨/٤) .

وكانت انفكت رجله فاقام في مشربه تسعًا وعشرين ليلة ثم نزل . فقالوا : يا رسول الله آليت شهرا فقال : « إن الشهر يكون تسعًا وعشرين » .

وأما الشهر المعين فروى النسائي من حديث شعبة عن سلمة عن أبي الحكم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « أتاني جبريل فقال : « تم الشهر لتسع وعشرين » هكذا رواه بهز عنه . ورواه من طريق غندر عنه ، ولفظه : « الشهر تسع وعشرون » فهذله الرواية تبين أن إيلاء النبي ﷺ كان فيما بين الالالين ، فلما مضى تسع وعشرون أخبره جبرئيل أن الشهر تم لتسع وعشرين ، لأن الشهر الذي آلت فيه كان تسعًا وعشرين وكان النبي ﷺ يظن أن عليه إكمال العدة ثلاثة أيام فأخبره جبرئيل بأنه تم شهر إيلائه لتسع وعشرين .

ولو كان الإيلاء في أول الالالين لم يتعذر إلى أن يخبره جبرئيل بذلك ؛ لأنه إذا رئي لتهام تسع وعشرين يعلم أنه قد تم ، فإن هذا أمر ظاهر لا شبهة فيه حتى يخبره به جبرئيل .

[الإيلاء بين الالالين]

وأيضاً فلو كان الإيلاء بين الالالين لكان الصحابة يعلمون أن ذلك شهر ، فإن هذا أمر لم يكن يشكون فيه هم ولا أحد أن الشهر ما بين الالالين ، والاعتبار بالعدد ؛ ولكن لما وقع الإيلاء في أثناء الشهر توهموا أنه يجب تكميل العدة ثلاثة أيام ، فأخبره جبريل بأنه قد تم شهر إيلائه لتسع وعشرين ، وقال ﷺ لاصحابه : « إن الشهر تسع وعشرون » أي شهر الإيلاء « وان الشهر يكون تسعه وعشرين » .

وأيضاً فقول عائشة رضي الله عنها : اعدهن ولو كان في أول الالالين لم تحتاج إلى أن تدعهن ، كما لم يعد رمضان إذا صاموا بالرؤبة ، بل روى عنه ما ظاهره الحصر سعد بن أبي وقاص بالإسناد المتقدم إلى أحمد : حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا اسماعيل بن أبي خالد ، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يضرب بيديه على الأخرى وهو يقول : « الشهر هكذا ، وهكذا »

ثم يقبض إصبعه في الثالثة . وقال أحمد حديثنا معاوية ابن عمر ، حدثنا زائدة ، عن إسحائيل بن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي (ﷺ) قال : « الشهر هكذا وهكذا عشر عشر وتسع مرة » رواه النسائي من حديث محمد بن بشر كما ذكرناه ، ورواه هو وأحمد أيضاً من حديث ابن المبارك ، عن إسحائيل مسنداً ، كما تقدم وقد رواه يحيى بن سعيد ووكيع ومحمد بن عبيد عن إسحائيل عن محمد مرسلاً . وقال يحيى بن سعيد في روايته قلت لإسحائيل : عن أبيه ؟ قال : لا .

وقد صلح أحاديث المسند . وقال في حديث إسحائيل بن أبي خالد حديث سعد الشهر هكذا وهكذا » قال يحيى القطان : أردنا أن يقول عن أبيه فأبى . قال أ Ahmad : هذا عن إسحائيل كان يسنه أحياناً وأحياناً لا يسنه ، ورواه زائدة عن أبيه قيل له : إن وكيعاً قد رواه ، ويحيى يقول : ما يقول ؟ قال : زائدة قد رواه . وقال أيضاً : قد رواه عبد الله عن أبيه ، وابن بشر وزائدة وغيرهم . وهذا الذي قاله بيان أن هذه الزيادة من هؤلاء الثقة ، فهي مقبولة . وإن الذين حدثوا عنه كان تارة يذكرها وتارة يتركها .

وقد روي ما يفسره : فروى أبو بكر الخلال وصاحبه من حديث وكيع عن إسحائيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد قال : قال رسول الله (ﷺ) : « الشهر هكذا وهكذا ، والشهر هكذا وهكذا » وأشار وكيع بالعشر الأصابع مرتين وحسن واحدة الإبهام في الثالثة .

فهذه الأحاديث المستفيضة المتلقة بالقبول دلت على أمور .

أحدها أن قوله : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » هو خبر تضمن شيئاً . فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط ، أمية لا تكتب ولا تحسب . فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم . بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة ، فيكون قد فعل ما ليس من دينها ، والخروج عنها محظى به ، فيكون الكتاب والحساب المذكور محرمين منها عندها . وهذا كقوله : « المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده »^(١) أي هذه صفة المسلم ، فمن خرج

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٨١ / ٩ / ٣)

عنها خرج عن الإسلام ، ومن خرج عن بعضها خرج عن الإسلام في ذلك البعض ، وكذلك قوله : « المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم »^(١) .

فإن قيل : فهلا قيل إن لفظه خبر ومعنى الطلب ؟ . كقوله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن »^(٢) « والوالدات يررضعن »^(٣) ونحو ذلك . فيكون المعنى أن من كان من هذه الأمة فلا ينبغي له أن يكتب ولا يحسب . نهاية عن ذلك : ثلاثة يكون خبراً قد خالف خبره . فإن منهم من كتب أو حسب .

قيل : هذا معنى صحيح في نفسه ، لكن ليس هو ظاهر اللفظ . فإن ظاهره خبر ، والصرف عن الظاهر إنما يكون للدليل يحتج إلى ذلك ، ولا حاجة إلى ذلك كما بیناه .

وأيضاً فقوله : « إنا أمة أمية » ليس هو طلباً ، فإنهما أميون قبل الشريعة ، كما قال الله تعالى : « هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ »^(٤) وقال : « وَقَلَلَ لِلَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمَمِينَ أَسْلَمُتُمْ »^(٥) فإذا كانت هذه صفة ثابتة لهم قبلبعثهم يكونوا مأموريين بابتدائها . نعم ، قد يؤمرؤن بالبقاء على بعض أحكامها ، فإنما سببين لهم لم يؤمرؤا أن يبقوا على ما كانوا عليه مطلقاً .

فإن قيل : فلم لا يجوز أن يكون هذا إخباراً محضاً أنهم لا يفعلون ذلك ، وليس عليهم أن يفعلوه ؛ إذ لهم طريق آخر غيره ، ولا يكون فيه دليل على أن الكتاب والحساب منهي عنه ؛ بل على أنه ليس بواجب ، فإن الأمية صفة نقص ،

(١) لأن المؤمن أمن لا يضيع الأمانة .

(٢) البقرة (٢/٢٢٨) .

راجع تفسير الآية في جامع البيان (٤/٥١١) .

(٣) البقرة (٢/٢٣٣) .

راجع تفسير القرطبي .

(٤) الجمعة (٢/٦٢) .

راجع تفسير القرطبي (١٨/٩١) .

(٥) آل عمران (٣/٢٠) .

ليست صفة كمال ، فصاحبها بأن يكون معدورا أولى من أن يكون مدوحا.

قيل : لا يجوز هذا ، لأن الأمة التي بعثه الله إليها ، فيهم من يقرأ ويكتب كثيرا ، كما كان في أصحابه ، وفيهم من يحسب وقد بعث (ﷺ) بالفرائض التي فيها من الحساب ما فيها ، وقد ثبت عنه (ﷺ) أنه لما قدم عامله على الصدقة ابن اللتبية حاسبه . وكان له كتاب عدة - كأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وزيد ومعاوية - يكتبون الوحي ، ويكتبون العهود ، ويكتبون كتبه إلى الناس ، إلى من بعثه الله إليه من ملوك الأرض ، ورؤوس الطوائف : إلى عماله ، وولاته ، وسعاته وغير ذلك .

وقد قال الله تعالى في كتابه : (لتعلموا عدد السنين والحساب) في آيتين من كتابه ، فأخبر أنه فعل ذلك ليعلم الحساب .

إنما « الأمي » هو في الأصل منسوب إلى الأمة ، التي هي جنس الأميين ، وهو من لم يتميز عن الجنس بالعلم المختص : من قراءة أو كتابة كما يقال : عامي لمن كان من العامة ، غير متميز عنهم بما يختص به غيرهم من علوم : وقد قيل : إنه نسبة إلى الأم : أي هو البالقي على ما عودته أمه من المعرفة والعلم ، ونحو ذلك .

ثم التمييز الذي يخرج به عن الأمية العامة إلى الاختصاص : تارة يكون فضلاً وكمالاً في نفسه . كالتمييز عنهم بقراءة القرآن ، وفهم معانيه . وتارة يكون بما يتوصل به إلى الفضل ، والكمال : كالتمييز عنهم بالكتابة وقراءة المكتوب ، فيمدح في حق من استعمله في الكمال ، وبينم في حق من عطله أو استعمله في الشر . ومن استغنى عنه بما هو أفعى له كان أكمل وأفضل . وكان تركه في حقه مع حصول المقصود به أكمل وأفضل .

فإذا تبين أن التمييز عن الاميين نوعان ، فالامة التي بعث فيها النبي (ﷺ) أولاهم العرب ، وب بواسطتهم حصلت الدعوة لسائر الأمم ؛ لأنه إنما بعث بـ لسانهم ، فكانوا أميين عامة ، ليست فيهم مزية علم ولا كتاب ، ولا غيره . مع كون فطريتهم كانت مستعدة للعلم أكمل من استعداد سائر الأمم . بمنزلة أرض الحرش القابلة للزرع ؛ لكن ليس لها من يقوم عليها ، فلم يكن لهم كتاب يقرأونه منزل من عند الله كما لأهل الكتاب ، ولا علوم قياسية مستتبطة ، كما للصيادة ونحوهم .

وكان الخط فيهم قليلاً جداً ، وكان لهم من العلم ما ينال بالفطرة التي لا يخرج بها الإنسان عن الأمية العامة . كالعلم بالصانع سبحانه . وتعظيم مكارم الأخلاق . وعلم الأنواء والأنساب والشعر . فاستحقوا اسم الأمية من كل وجه . كما قال فيهم : « هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم »^(١) وقال تعالى : « قل للذين أوتوا الكتاب والأمين : أسلتم؟ إن أسلموا فقد اهتدوا ، وإن تولوا فإنما عليك البلاغ »^(٢) فجعل الأميين مقابلين لأهل الكتاب . فالكتابي غير الأمي .

فلما بعث فيهم ووجب عليهم اتباع ما جاء به من الكتاب وتدبّره وعقله والعمل به - وقد جعله تفصيلاً لكل شيء ، وعلمهم نبيهم كل شيء حتى القراءة - صاروا أهل كتاب وعلم . بل صاروا أعلم الخلق ، وأفضلهم في العلوم النافعة ، وزالت عنهم الأمية المذمومة الناقصة ، وهي عدم العلم والكتاب المنزل ، إلى أن علموا الكتاب ، والحكمة ، وأورثوا الكتاب . كما قال فيهم : « هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ظلال ميّبين »^(٣) فكانوا أميين من كل وجه .

فلما علمهم الكتاب والحكمة قال فيهم : « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، فمنهم ظالم لنفسه ، ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله »^(٤) وقال تعالى « وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا العلقم ترحمون . أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين . أو تقولوا إنا أنزل علينا الكتاب لكننا أهدى منهم »^(٥) واستجيب فيهم دعوة الخليل حيث قال : « ربنا

(١) الجمعة (٦٢/٢٠) .

(٢) آل عمران (٣/٢٠) .

راجع تفسير أبي السعود (١/٢٢٣) .

(٣) الجمعة (٦٢/٢) .

(٤) فاطر (٣٥/٣٢) .

الذين اصطفاهم الله تعالى هم أمة محمد (صلوات الله عليه) من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيمة لأن الخير في أمة الإسلام . راجع المعنى في الكشاف (٣/٤٨٤) .

= (٥) الأنعام (٦/١٥٦) يريد هذا كتاب أنزلناه لشلة تقولوا إنما أنزل الكتاب على اليهود ،

وابعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياتك ، ويعلّمهم الكتاب والحكمة ، ويزكيهم ؛ إنك أنت العزيز الحكيم ﴿١﴾ وقال : ﴿لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا منهن يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة﴾ ﴿٢﴾ .

فضارت هذه الأمية : منها ما هو مكرر ، ومنها ما هو نقص ، وترك الأفضل . فمن لم يقرأ الفاتحة ، أو لم يقرأ شيئاً من القرآن تسميه الفقهاء في (باب الصلاة) أمياً . ويقابلونه بالقاريء ، فيقولون : لا يصح اقتداء القاريء بالأمي . ويجوز أن ياتم الأمي بالأمي . ونحو ذلك من المسائل ، وغضهم بالأمي هنا الذي لا يقرأ القراءة الواجبة سواء كان يكتب أو لا يكتب ، يحسب أو لا يحسب .

فهذه الأمية منها ما هو ترك واجب يعقوب الرجل عليه . إذا قدر على التعلم فتركه .

ومنها ما هو مذموم كالذي وصفه الله عز وجل عن أهل الكتاب حيث قال : ﴿وَمِنْهُمْ أُمِيَّوْنَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٌّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ﴾ ﴿٣﴾ فهذه صفة من لا يفقه كلام الله ويعمل به ، وإنما يقتصر على مجرد تلاوته . كما قال الحسن البصري : نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملاً . فالامي هنا قد يقرأ حروف القرآن أو غيرها ولا يفقه . بل يتكلم في العلم بظاهر من القول ظناً . وهذا أيضاً أمي مذموم ، كما ذمه الله ؛ لنقص علمه الواجب سواء ، كان فرض عين ، أم كفاية .

ومنها ما هو الأفضل الأكمل كالذي لا يقرأ من القرآن إلا بعضه ، ولا يفهم منه إلا ما يتعلّق به ، ولا يفهم من الشريعة إلا مقدار الواجب عليه ، وهذا أيضاً يقال له أمي ، وغيره من أوي القرآن على عملاً وأفضل منه ، وأكمل .

= والنصارى قبلنا ، فحذف (لا) راجع البحر المحيط (٤/٢٥٦ ، ٢٥٧) ودراستهم المراد بها قراءتهم الكتب وعلّمهم بها . راجع المعنى أيضاً في الطبرى (٨/٦٩) .

(١) البقرة (٢/١٢٩) .

(٢) آل عمران (٣/١٦٤) .

(٣) البقرة (٢/٧٨) .

فهذه الأمور المميزة للشخص عن الأمور التي هي فضائل وكمال : فقد她 أما فقد واجب علينا ، أو واجب على الكفاية ، أو مستحب . وهذه يوصف الله بها ، وأنبياؤه مطلقاً ، فإن الله علیم حکیم ، جمع العلّم ، والكلام النافع طلباً وخبراً ولراة . وكذلك أنبياؤه ونبينا سید العلماء والحكماء .

وأما الأمور المميزة التي هي وسائل وأسباب إلى الفضائل مع إمكان الاستغناء عنها بغيرها ، فهذه مثل الكتاب الذي هو الخط ، والحساب فهذا إذا فقدها مع أن فضيلته في نفسه لا تتم بدونها ، وفقدانها نقص ، إذا حصل لها واستعن بها على كماله وفضله كالذي يتعلم الخط فيقرأ به القرآن ؛ وكتب العلم النافعة ، أو يكتب للناس ما ينفعون به : كان هذا فضلاً في حقه وكمالاً . وإن استعن به على تحصيل ما يضره ، أو يضر الناس ، كالذي يقرأ بها كتب الضلال ، ويكتب بها ما يضر الناس كذلك الذي يزور خطوط الأمراء والقضاة والشهدود : كان هذا ضرراً في حقه ، وسيئة ومنقصة ، ولهذا ثني عمر أن تعلم النساء الخط .

وإن أمكن أن يستغني عنها بالكلية ، بحيث ينال كمال العلوم من غيرها .
وينال كمال التعليم بدونها : كان هذا أفضل له وأكمل . وهذه حال نبينا ﷺ الذي قال الله فيه : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيُّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾^(١) فإن أميته لم تكن من جهة فقد العلم والقراءة عن ظهر قلب ، فإنه إمام الأئمة في هذا . وإنما كان من جهة أنه لا يكتب ولا يقرأ مكتوباً . كما قال الله فيه : ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُطْ بِمِنْكِنَكِ﴾^(٢) .

وقد اختلف الناس هل كتب يوم الخديبية بخطه معجزة له ؟ أم لم يكتب ؟
وكان انتفاء الكتابة عنه مع حصول أكمل مقاصدها بالمنع من طريقها من أعظم

(١) الأعراف (١٥٧/٧) .

راجع جامع البيان للطبراني (٥٨/٩) .

(٢) العنکبوت (٤٨/٢٩) .

أي يجدونك أمياً في كتبهم ، فلو كنت تكتب لاراتباً ، وتشكروا .

فضائله ، وأكبر معجزاته . فإن الله علمه العلم بلا واسطة كتاب معجزة له ، ولما كان قد دخل في الكتب من التحريف والتبديل ، وعلم هو (عليه السلام) أمه الكتاب ، والحكمة من غير حاجة منه إلى أن يكتب بيده ، وأما سائر أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعية وغيرهم فالغالب على كبارهم الكتابة لاحتياجهم إليها ، إذ لم يؤت أحد منهم من الوحي ما أوتيه ، صارت أميته المختصة به كمالاً في حقه من جهة الغنى بما هو أفضل منها وأكمل ، ونقصاً في حق غيره من جهة فدح الفضائل التي لا تتم إلا بالكتابة .

إذا تبين هذا : فكتاب أيام الشهر ، وحسابه من هذا الباب ، كما قدمناه ، فإن من كتب مسیر الشمس والقمر بحروف «أبجد» ونحوها وحسب كم مضى من مسیرها ، ومتى يلتقيان ليلة الاستسرا ، ومتى يتقابلان ليلة الإبدار : ونحو ذلك فليس في هذا الكتاب والحساب من الفائدة ، إلا ضبط الواقعية التي يحتاج الناس إليها في تحديد الحوادث والأعمال ، ونحو ذلك ، كما فعل ذلك غيرنا من الأمم ، فضيّطوا مواقيتهم بالكتاب والحساب ، كما يفعلونه بالحداول ، أو بحروف الجمل ، وكما يحسبون مسیر الشمس والقمر : ويعدلون ذلك ، ويقومونه بالسير الأوسط ، حتى يتبيّن لهم وقت الاستسرا والإبدار ، وغير ذلك ، فيین النبي (عليه السلام) : أنا أيتها الأمة الأمية لا نكتب هذا الكتاب ، ولا نحسب هذا الحساب ، فعاد كلامه إلى نفي الحساب والكتاب فيها يتعلق بأيام الشهر الذي يستدل به على استسرا الهلال وطلوعه .

وقد قدمنا فيما تقدم أن النفي وإن كان على إطلاقه يكون عاماً ، فإذا كان في سياق الكلام ما بين المقصود علم به المقصود أخاذه هو ، أم عام ؟ فلما قرن ذلك بقوله : «الشهر ثلاثون» و«الشهر تسعه وعشرون» بين أن المراد به أنا لا نحتاج في أمر الهلال إلى كتاب ولا حساب ، إذ هو تارة كذلك ، وتارة كذلك . والفارق بينها هو الرؤية فقط ، ليس بينها فرق آخر من كتاب ولا حساب ، كما سنبيّنه ، فإن أرباب الكتاب ، والحساب لا يقدرون على أن يضيّطوا الرؤية بضبط مستمر وإنما يقربوا ذلك ، فيصيّبون تارة ، ويخطئون أخرى .

وظهر بذلك أن الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال ، من وجوه : من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب ، بما هو أبین منه وأظہر ، وهو الملال . ومن جهة أن الكتاب والحساب هنا يدخلهما غلط . ومن جهة أن فيهما تعباً كثيراً بلا فائدة ، فإن ذلك شغل عن المصالح ، إذ هذا مقصود لغيره لا لنفسه ، وإذا كان نفي الكتاب والحساب عنهم للاستغناء عنه بخير منه ، وللمفسدة التي فيه كان الكتاب والحساب في ذلك نقصاً وعيها . بل سيئة وذنبأ ، فمن دخل فيه فقد خرج عن الأمة الأمية فيها هو من الكمال والفضل السالم عن المفسدة ، ودخل في أمر ناقص يؤديه إلى الفساد والاضطراب .

وأيضاً فإنه جعل هذا وصفاً للأمة ، كما جعلها وسطاً في قوله تعالى : ﴿ جعلناكم أمة وسطاً ﴾^(١) فالخروج عن ذلك اتباع غير سبيل المؤمنين .

وأيضاً فالشيء إذا كان صفة للأمة أصلح من غيره ؛ ولأن غيره فيه مفسدة : كان ذلك مما يجب مراعاته ، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره ، لوجهين : لما فيه من المفسدة ، ولأن صفة الكمال التي للأمة يجب حفظها عليها . فإن كان الواحد لا يجب عليه في نفسه تحصيل المستحبات ، فإن كل ما شرع للأمة جميماً صار من دينها ، وحفظ مجموع الدين واجب على الأمة ، فرض عين أو فرض كفاية . وهذا وجوب على مجموع الأمة حفظ جميع الكتاب ، وجميع السنن المتعلقة بالمستحبات والرغائب وإن لم يجب ذلك على أحداتها؛ ولهذا أوجب على الأمة من تحصيل المستحبات العامة مالا يجب على الأفراد . وتحصيله لنفسه : مثل الذي يؤم الناس في صلاته ، فإنه ليس له أن يفعل دائمًا ما يجوز للمنفرد فعله ، بل يجب عليه أن لا يطول الصلاة تطويلاً يضر من خلفه ، ولا ينقصها عن سنتها الراتبة : مثل قراءة السورتين الأوليين ، وإكمال الركوع والسجود ، ونحو ذلك ، حتى أن النبي (ﷺ) أمر الصحابة بعزل إمام كان

(١) البقرة (٢/١٤٣) .
أمة وسطاً : عدلاً وخياراً ، ومن ذلك قوله عن النبي (ﷺ) « هو أوسط قريش حسباً »
راجع لسان العرب لابن منظور (٩/٣٠٩) .

يصلی لبصاقه في قبلة المسجد، وقال: «يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء»^(١) - الحديث وقال: «إذا ألم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال»^(٢) .

ولهذا قال الفقهاء : إن الإمام المقيم بالناس حجهم عليه أن يأتي أن الجمهرة الذين كرهوا صومه لم يلتفتوا إلى هذا الجواب ، إذ الحكم محدود إلى وقوع الرؤية لا إلى جوازها .

[نزاع]

وأختلف هؤلاء هل يجوز أم يكره أم يستحب أن يصوم بغير نية رمضان . إذا لم يوافق عادة ؟ على أربعة أقوال . هذا يجوزه أو يستحبه حملًا للنبي عن صوم رمضان ، ويكرهه ويحظره لنبيه (ﷺ) عن التقدم ، ولخوف الزيادة ، ولمنع آخر .

ثم إذا صامه بغير نية رمضان ، أو بنيته المكرورة ، فهل يجزئه إذا تبين أم لا يجزئه . بل عليه القضاء ؟ على قولين للأمة . وإذا لم يتبين أنه رئي إلا من النهار فهل يجزئه إنشاء النية من النهار ؟ على قولين للأمة :

ولو تبين أنه رئي في مكان آخر : فهل يجب القضاء ، أو لا يجب مطلقاً ؟ أم إذا كان دون مسافة القصر ؟ أم إذا كانت الرؤية في الأقليم ؟ أم إذا كان العمل واحداً ؟ وهل تثبت الرؤية بقول الواحد ؟ أم الاثنين مطلقاً ؟ أم لا بد في الصحوم من عدد كثير ؟ هذا مما تنازع فيه المسلمون ، فهذه المسائل التي تنازع فيها المسلمين التي تتعلق بيوم الثلاثاء ، وتفرغ بسبتها ، مسائل آخر لعموم البلوى بهذا الأمر ، ولما فهموه من كلام الله ورسوله ورأوه من أصول شريعته ، ولما بلغتهم عن الصدر الأول ، وهي من جنس المسائل التي تنازع فيها أهل الاجتهاد ، بخلاف من خرج في

(١) هذه هي السنة الصحيحة التي أمرنا باتباعها .

(٢) السفال : التدنى ، والانحطاط .

ذلك الى الأخذ بالحساب ، أو الكتاب ، كالجدوال ، وحساب التقويم ، والتعديل المأخذ من سيرهما . وغير ذلك الذي صرخ رسول الله (ﷺ) بنفيه عن أمته والنبي عنه .

[رأي العلماء]

ولهذا ما زال العلماء يعدون من خرج الى ذلك قد أدخل في الاسلام ما ليس منه ، فيقابلون هذه الأقوال بالإنكار الذي يقابل به أهل البدع وهؤلاء الذين ابتدعوا فيه ما يشبه بدع أهل الكتاب والصابئة أنواع : قوم متنسبة الى الشيعة من الإسماعيلية وغيرهم . يقولون بالعدد دون الرؤية . ومبدأ خروج هذه البدعة من الكوفة .

فمنهم من يعتمد على جدول يزعمون ان جعفر الصادق دفعه إليهم ولم يبيت به إلا عبد الله بن معاوية ، ولا يختلف أهل المعرفة من الشيعة وغيرهم . أن هذا كذب مختلق على جعفر ، اختلقه عليه عبد الله هذا . وقد ثبت بالنقل المرضي عن جعفر وعامة أئمة أهل البيت ما عليه المسلمون . وهو قول أكثر عقلاه الشيعة .

ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان ، أو على أن خامس رمضان الماضي أول رمضان الحاضر .

[حديث مدخول]

ومنهم من يروي عن النبي (ﷺ) حديثا لا يعرف في شيء من كتب الإسلام ، ولا رواه عالم قط أنه قال : « يوم صومكم يوم نحركم »^(١) وغالب هؤلاء يوجبون أن يكون رمضان تاماً ، وينعون أن يكون تسعه وعشرين .

ومنهم من يعتمد على رؤيته بالشرق قبل الاستسرا ، فيوجبون استسراه ليلتين ، ويقولون : أول يوم يرى في أوله فهو من الشهر الماضي . واليوم يكون اليوم الذي لا يرى في طرفيه . ثم اليوم الذي يرى في آخره هو أول الشهر الثاني ، ويجعلون مبدأ الشهر قبل رؤية الهلال ، مع العلم بأن الهلال يستسر ليلة تارة ، وليلتين أخرى ، وقد يستسر ثلاثة ليال .

(١) تقدم هذا الحديث .

[من يعتمدون على حساب الشهور]

فأما الذين يعتمدون على حساب الشهور وتعديلها ، فيعتبرونه برمضان الماضي ، أو برجب ، أو يضعون جدولًا يعتمدون عليه ، فهم مع مخالفتهم لقوله (ع) : « لا نكتب ولا نحسب » : إنما عمدتهم تعديل سير النيرين ، والتعديل أن يأخذ أعلى سيرهما ، وأدنى ، فيأخذ الوسط منه ويجمعه .

ولما كان الغالب على شهور العام ان الأول ثلاثون ، والثاني تسعه وعشرون كان جميع أنواع هذا الحساب والكتاب مبنية على أن الشهر الأول ثلاثون ، والثاني تسعه وعشرون . والستة ثلاثة وأربعة وخمسون . ويحتاجون أن يكتبوا في كل عدة من السنين زيادة يوم تصير فيه السنة ثلاثة وخمسة وخمسين يوماً ، يزيدونه في ذي الحجة مثلاً فهذا أصل عدتهم ، وهذا القدر موافق في أكثر الأوقات ؛ لأن الغالب على الشهور هكذا ، ولكنه غير مطرد ، فقد يتواли شهران ثلاثة وأكثر ثلاثين ، وقد يتواли شهران ثلاثة وأكثر تسعه وعشرين ، فينتقض كتابهم وحسابهم ، ويفسد دينهم الذي ليس بقييم ، وهذا من الأسباب الموجبة لئلا يعمل بالكتاب والحساب في الأهلة .

فهذه طريقة هؤلاء المبدعة المارقين الخارجين عن شريعة الإسلام ، الذين يحسبون ذلك الشهر بما قبله من الشهور ، إما في جميع السنين أو بعضها ، ويكتبون ذلك .

[رأي بعض فقهاء البصرة]

وأما الفريق الثاني : فقوم من فقهاء البصريين ذهبوا إلى أن قوله : « فاقدروا له » تقدير حساب بنازل القمر ، وقد روی عن محمد بن سيرين قال : خرجمت في اليوم الذي شك فيه ، فلم ادخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلا وجدته يأكل ، إلا رجلاً كان يحسب ويأخذ بالحساب ، ولو لم يعلمه كان خيراً له . وقد قيل : إن الرجل مطرف بن عبدالله بن الشخير ، وهو رجل جليل القدر ، إلا أن هذا إن صحي عنه

فهي من زلات العلماء . وقد حكى هذا القول عن أبي العباس بن سريح أيضاً . وحکاه بعض المالکية عن الشافعی أن من كان مذهبہ الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر لم يتین له من جهة النجوم أنَّ المھالل اللیلة ، وغم عليه جاز له أن يعتقد الصیام ویبیته ویجزئه ، وهذا باطل عن الشافعی لا أصل له عنه . بل المحفوظ عنه خلاف ذلك كمذهب الجماعة . وإنما كان قد حکى ابن سريح وهو كان من أکابر أصحاب الشافعی نسبة ذلك إلى إلهي إذ كان هو القائم بنصر مذهبہ .

[احتیجاج فاسد]

واحتیجاج هؤلاء بحديث ابن عمر في غایة الفساد ، مع أن ابن عمر هو الراوی عن النبي ﷺ : «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»^(١) فكيف يكون موجب حدیثه العمل بالحساب . وهؤلاء يحسبون مسیره في ذلك الشهور ، ولیاليه وليس لأحد منهم طریقة منضبطة أصلًا ، بل آية طریقة سلکوها فإن الخطأ واقع فيها أيضاً ، فإن الله سبحانه لم يجعل لطلع المھالل حساباً مستقیماً ، بل لا يمكن أن يكون إلى رؤیته طریق مطرد إلا الرؤیة ، وقد سلکوا طرقاً كما سلک الأولون منهم من لم يضبطوا سیره إلا بالتعديل الذي یتفق الحساب على أنه غير مطرد ، وإنما هو تقریب مثل أن یقال : إن رُئی صبیحة ثمان وعشرين فهو تمام ، وإن لم یر صبیحة ثمان فهو ناقص . وهذا بناء على أن الاستسراز للیلتين ، وليس بصحيح ، بل قد یستسر ليلة تارة . وثلاث ليالٍ أخرى .

وهذا الذي قالوه إنما هو بناء على أنه كل لیلة لا یکث في المترفة إلا ستة أسیاع ساعة ، لا أقل ولا أكثر . فيغیب لیلة السابع نصف اللیل ، ويطلع لیلة أربعة عشر من أول اللیل إلى طلوع الشمس ، ولیلة الحادي والعشرين یطلع من نصف اللیل ، ولیلة الثامن والعشرين إن استسراز فيها نقص وإنما کمل ، وهذا غالباً سیره ، وإنما یسرع ویبطئ .

(١) تقدم هذا الحديث .

[اتفاق المحققين من أهل الحساب]

وأما العقل : فاعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة ، أو لا يرى أبداً على وجه مطرب ، وإنما قد يتفق ذلك ، أو لا يمكن بعض الأوقات ، وهذا كان المعنون بهذا الفن من الأمم : الروم ، والهند ، والفرس ، والعرب ، وغيرهم مثل بطليموس الذي هو مقدم هؤلاء ، ومن بعدهم قبل الإسلام وبعده لم ينسبوا إليه في الرؤية حرفاً واحداً ، ولا حدوده كما حدوا اجتماع القرصين ، وإنما تكلم به قوم منهم في أبناء الإسلام : مثل كوشيار الديلمي ، وعليه وعلى مثله يعتمد من تكلم في الرؤية منهم . وقد أنكر ذلك عليه حذاقهم مثل أبي علي المروذىقطان وغيره ، وقالوا إنه تشوق بذلك عند المسلمين ، ولأنه لا يمكن ضبطه .

ولعل من دخل في ذلك منهم كان مرموقاً باتفاق ، فما النفاق من هؤلاء ببعيد ، أو يتقرب به إلى بعض الملوك الجهال ، من يحسن ظنه بالحساب ، مع انتسابه إلى الإسلام .

وببيان امتناع ضبط ذلك : أن الحاسب إنما يقدره على ضبط شبع الشمس والقمر ، وجريها أنها يتحاذيان في الساعة الفلامنية في البرج الفلامي في السماء المحاذية للمكان الفلامي من الأرض ، سواء كان الاجتماع من ليل أو نهار ، وهذا الاجتماع يكون بعد الاستسراير ، وقبل الاستهلال ، فإن القمر يجري في منازله الثمانية والعشرين ، كما قدر الله منازل ، ثم يقرب من الشمس فيستسر ليلة أو ليلتين ؛ لمحاذاته لها فإذا خرج من تحتها جعل الله فيه النور ثم يزداد النور كلما بعد عنها إلى أن يقابلها ليلة الإبدار ، ثم ينقص كلما قرب منها ، إلى أن يجتمعها ، وهذا يقولون الاجتماع والاستقبال ، ولا يقدرون أن يقولوا : الملال وقت المفارقة على كذا . يقولون : الاجتماع وقت الاستسراير ، والاستقبال وقت الإبدار .

ومن معرفة الحساب الاستسراير والإبدار الذي هو الاجتماع والاستقبال فالناس يعبرون عن ذلك بالأمر الظاهر من الاستسراير الهلالي في آخر الشهر وظهوره في

أوله ، وكمال نوره في وسطه ، والحساب يعبرون بالأمر الخفي من اجتماع القرصين الذي هو وقت الاستسرا ، ومن استقبال الشمس والقمر الذي هو وقت الإبدار ، فإن هذا يضبط بالحساب .

[الأهلال من جهة الحساب]

وأما الإهلال فلا له عندهم من جهة الحساب ضبط ؛ لأنه لا يضبط بحساب يعرف كما يعرف وقت الكسوف والخسوف ، فإن الشمس لا تكسف في سنة الله التي جعل لها إلا عند الاستسرا ، إذا وقع القمر بينها وبين أبصار الناس على محاذاة مضبوطة ، وكذلك القمر لا ينكسف إلا في ليالي الإبدار على محاذاة مضبوطة لتحول الأرض بينه وبين الشمس فمعرفة الكسوف والخسوف لمن صبح حسابه مثل معرفة كل أحد أن ليلة الحادي والثلاثين من الشهر لا بد أن يطلع الاهلال ، وإنما يقع الشك ليلة الثلاثين . فتقول الحاسب غاية ما يمكنه إذا صبح حسابه أن يعرف مثلاً أن القرصين اجتمعوا في الساعة الفلانية ، وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر ، إما بعشرين درجات مثلاً ، أو أقل ، أو أكثر . والدرجة هي جزء من ثلاثة وستين جزعاً من الفلك .

فإنهم قسموه أثني عشر قسماً ، سموها « الداخل » : كل برج اثنا عشر درجة ، وهذا غاية معّرفته ، وهي بتحديد كم بينها من بعد في وقت معين في مكان معين . هذا الذي يضبطه بالحساب . أما كونه يرى أولاً يرى فهذا أمر حسي طبيعي ليس هو أمراً حسابياً رياضياً . وإنما غايتها أن يقول : استقرأنا أنه إذا كان على كذا وكذا درجة يرى قطعاً أو لا يرى قطعاً : فهذا جهل وغلط ، فإن هذا لا يجري على قانون واحد لا يزيد ولا ينقص في النفي والإثبات ، بل إذا كان عنده مثلاً عشرين درجة . فهذا يرى مالم يحل حائل ، وإذا كان على درجة واحدة فهذا لا يرى وأما ما حول العشرة ، فالأمر فيه مختلف باختلاف أسباب الرؤية من وجوه :

[اختلاف الرؤية]

أحداها : أنها تختلف ، وذلك لأن الرؤية تختلف لحدة البصر وكلاه فمع دقته يراه البصر الحديد دون الكليل ، ومع توسيعه يراه غالب الناس ، وليس أبصار الناس محسورة بين حاصرين ، ولا يمكن أن يقال يراه غالب الناس ، ولا يراه غالباهم ؛ لأنه لوراه اثنان على الشارع الحكم بهما بالإجماع ، وإن كان الجمهور لم يروه ، فإذا قال : لا يرى بناء على ذلك كان مخططاً في حكم الشرع ، وإن قال يرى بمعنى أنه يراه البصر الحديد ، فقد لا يتفق فيمن يتراهى له من يكون بصره حديداً ، فلا يلتفت إلى إمكان رؤية من ليس بحاضر .

السبب الثاني : أن يختلف بكثرة المترaines وقلتهم ، فإنهم إذا كثروا كان أقرب أن يكون فيهم من يراه لحدة بصره ، وخبرته بموضع طلوعه ، والتحقيق نحو مطلعه ، وإذا قلوا : فقد لا يتفق ذلك ، فإذا ظن أنه يرى قد يكونون قليلاً يمكن أن يروه ، وإذا قال : لا يرى ، فقد يكون المترائون كثيراً فيهم من فيه قوة على إدراك ما لم يدركه غيره .

السبب الثالث : أنه يختلف باختلاف مكان الترائي ، فإن من كان أعلى مكاناً في منارة أو سطح عال ، أو على رأس جبل ، ليس مبنزاً من يكون على القاع الصفصف ، أو في بطن واد .

كذلك قد يكون أمام أحد المترaines بناء أو جبل أو نحو ذلك يمكن معه أن يراه غالباً ، وإن منعه أحياناً ، وقد يكون لا شيء أمامه . فإذا قيل : يرى مطلقاً ، لم يره المنخفض ونحوه ، وإذا قيل لا يرى فقد يراه المرتفع ونحوه ، والرؤية تختلف بهذا اختلافاً ظاهراً .

السبب الرابع : أنه يختلف باختلاف وقت الترائي ، وذلك أن عادة الحساب أنهم يخبرون بيده وقت غروب الشمس ، وفي تلك الساعة يكون قريباً من الشمس ، فيكون نوره قليلاً ، وتكون حمرة شعاع الشمس مانعاً له بعض المنع ، فكلما انخفض إلى الأفق بعد عن الشمس ، فيقوى شرط الرؤية ، ويبقى مانعها ،

فيكثر نوره ، ويبعد عن شعاع الشمس ، فإذا ظن أنه لا يرى وقت الغروب أو عقبه ، فإنه يرى بعد ذلك ، ولو عند هويه في المغرب ، وإن قال : إنه يضيّط حاله من حين وجوب الشمس إلى حين وجوده ، فإنما يمكنه أن يضيّط عدد تلك الدرجات لأنّه يبقى مرتفعاً بقدر ما بينها من البعد ، أما مقدار ما يحصل فيه من الضوء ، وما يزول من الشعاع المانع له ، فإن بذلك تحصل الرؤية بضيّطه على وجه واحد - يصبح مع الرؤية دائمةً ، أو يمتنع دائماً - وهذا لا يقدر عليه أبداً ، وليس هو في نفسه شيئاً منضيّطاً خصوصاً إذا كانت الشمس^(١) .

السبب الخامس : صفاء الجو ، وكدره ، لست أعني إذا كان هناك حائل يمنع الرؤية كالغيم والقرن المائج من الأدخنة ، والأبخرة ، وإنما إذا كان الجو بحيث يمكن فيه رؤيته أمكن من بعض ، فإذا كان الجو صافياً من كل كدر ، في مثل ما يكون في الشتاء عقب الأمطار في البرية الذي ليس فيه بخار ، بخلاف ما إذا كان في الجو بخار بحيث لا يمكن فيه رؤيته ، كنحو ما يحصل في الصيف بسبب الأبخرة والأدخنة ، فإنه لا يمكن رؤيته في مثل ذلك ، كما يمكن في مثل صفاء الجو .

وأما صحة مقابلته ، ومعرفة مطلعه ، ونحو ذلك . فهذا من الأمور التي يمكن المتداين أن يتعلمها أو يتحرّأ . فقد يقال : هو شرط الرؤية كالتحديق نحو المغرب خلف الشمس ، فلم نذكره في أسباب اختلاف الرؤية . وإنما ذكرنا ما ليس في مقدور المترائيين الإحاطة من صفة الأ بصار ، وأعدادها ، ومكان الترائي ، وزمانه ، وصفاء الجو ، وكدره .

فإذا كانت الرؤية حكماً تشتراك في هذه الأسباب التي ليس شيء منها داخلاً في حساب الحاسب ، فكيف يمكنه مع ذلك يخبر خيراً عاماً أنه لا يمكن أن يراه أحد حيث رأه على سبع أو ثمان درجات ، أو تسع ، أم كيف يمكنه يخبر خيراً جزماً أنه يرى إذا كان على تسعه أو عشرة مثلاً .

ولهذا تجدهم مختلفين في قوس الرؤية : كم ارتفاعه . منهم من يقول تسعه

(١) بياض في الأصل .

ونصف ، ومنهم من يقول^(١) ويحتاجون أن يفرقوا بين الصيف والشتاء : إذا كانت الشمس في البروج الشمالية مرتفعة ، أو في البروج الجنوبي منخفضة ، فتبين بهذا البيان أن خبرهم بالرؤيا من جنس خبرهم بالأحكام ، وأضعف ، ذلك أنه هب أنه قد ثبت أن الحركات العلوية سبب الحوادث الأرضية ، فإن هذا القدر لا يمكن المسلم أن يجزم بنفيه ، إذ الله سبحانه جعل بعض المخلوقات أعيانها وصفاتها وحركاتها سبباً لبعض ، وليس في هذا ما يجعله شرع ولا عقل ، لكن المسلمين قسماً :

منهم من يقول هذا لا دليل على ثبوته ، فلا يجوز القول به ، فإنه قول بلا علم .

وآخر يقول : بل هو ثابت في الجملة ؛ لأنه قد عرف بعضه بالتجربة ؛ ولأن الشريعة دلت على ذلك بقوله (عليه السلام) : «إن الشمس والقمر لا يمسفان موت أحد ولا لحياته ، لكنهما آيات من آيات الله يخوف بها عباده»^(٢) والتخفيف إنما يكون بوجود سبب الخوف ، فعلم أن كسوفها قد يكون سبباً لأمر خوف ، وقوله (يمسفان موت أحد ، ولا لحياته) رد لما توهه بعض الناس . فإن الشمس خسفت يوم موت إبراهيم ، فاعتقد بعض الناس أنها خسفت من أجل موته تعظيماً لموته ، وأن موتة سبب خسوفها ، فأخبر النبي (ص) أنه لا ينكسف لأجل أنه مات أحد ، ولا لأجل أنه حيي أحد .

وهذا كما في الصحيحين عن ابن عباس قال : حدثني رجال من الأنصار أنهم كانوا عند النبي (ص) فرمي بنجم فاستثار ، فقال : «ما كنتم تقولون لهذا في الجاهلية؟» فقالوا . كنا نقول : ولد الليلة عظيم أو مات عظيم ، فقال : «إنه لا يرمي بها موت أحد ، ولا لحياته ، ولكن الله إذا قضى بالقضاء سبع حملة العرش» الحديث . فأخبر النبي (ص) أن الشهب التي يرجم بها لا يكون عن سبب حدث في

(١) بياض بالأصل ، والمطبوعة .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (١/٦٩٥-١١٧٧) .

الأرض ، وإنما يكون عن أمر حدث في السماء ، وأن الرمي بها لطرد الشياطين المسترقة .

وكذلك الشمس والقمر هما آيتان من آيات الله يخوف بها عباده . كما قال الله : «**وَمَا نَرْسَلُ بِالآيَاتِ إِلَّا خَوْفًا**»^(١) فعلم أن هذه الآيات السماوية قد تكون سبب عذاب ؛ ولهذا شرع النبي ﷺ عند وجود سبب الخوف ما يدفعه من الأعمال الصالحة ، فأمر بصلاة الكسوف - الصلاة الطويلة - وأمر بالعتق والصدقة ، وأمر بالدعاء ، والاستغفار . كما قال ﷺ (إن البلاء والدعاء ليتقيان فيتعلجان بين السماء والأرض)^(٢) . فالدعاء ونحوه يدفع البلاء النازل من السماء .

[ليست الأحداث مقيدة بالحركات العلوية]

فإن قلت : من عوام الناس - وإن كان متتسباً إلى علم - من يجزم بأن الحركات العلوية ليست سبباً لحدوث أمر أبلته ، وربما اعتقد أن تجويز ذلك وإثباته من جملة التنجيم المحرم ، الذي قال فيه النبي ﷺ : «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»^(٣) رواه أبو داود وغيره ، وربما احتج بعضهم بما فهمه من قول : «لا يكسfan لموت أحد ولا لحياته» واعتقد أن العلة هنا هي العلة الغائية : أي لا يكسfan ليحدث عن ذلك موت أو حياة ؟

[رد المؤلف ومناقشته]

قلت : قول هذا جهل ؛ لأنه قول بلا علم ، وقد حرم الله على الرجل أن

(١) الإسراء (١٧/٥٩) .

وما نرسل الآيات : وما نرسل الرسل بالأيات ، وهذا من مجازات القرآن البدعة .

(٢) أي تصاريح لا تمانعها يعالج الآخر ، يقال عالج الشيء معالجة أي زواله .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٤/٢٢٦/٣٩٠٥) .

ينفي ما ليس له به علم ، وحرم عليه أن يقول على الله ما لا يعلم . وأخبر أن الذي يأمر بالقول بغير علم هو الشيطان فقال : ﴿ ولا تقفوا على ذلك بغير علم ﴾^(١) وقال : ﴿ إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾^(٢) وقال : ﴿ قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما يطن ، والإثم ، والبغى بغير الحق ، وبين تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾^(٣) فإنه ليس في كتاب الله ولا في ستة رسوله ، ولا قال أحد من أهل العلم ذلك ، ولا في العقل ، وما يعلم بالعقل ما يعلم به نفي ذلك . وإنما نفي ذلك جزماً بغير مثل نفي بعض الجهال أن تكون الأفلاك مستديرة : فمنهم من ينفي ذلك جزماً ، ومنهم من ينفي الجزء به على كل أحد ، وكلاهما جهل . فمن أين له نفي ذلك ، أو نفي العلم به عن جميع الخلق ، ولا دليل له على ذلك إلا ما قد يفهمه بفهمه الناقص .

[الأفلاك مستديرة]

هذا وقد ثبت بالكتاب والسنّة وإجماع علماء الأمة أن الأفلاك مستديرة ، وقال الله تعالى : ﴿ ومن آياته الليل والنهر والشمس والقمر ﴾^(٤) وقال : ﴿ وهو الذي خلق الليل والنهر والشمس والقمر كل في فلك يسبحون ﴾^(٥) وقال تعالى : ﴿ لا الشمس ينبعي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهر وكل في فلك يسبحون ﴾^(٦) قال ابن

(١) الإسراء (١٧/٣٦) .

ولا تقف ما ليس لك به علم : لا تبيع الحدس والظنون ، والتتخمين راجع المعنى في لسان العرب لابن منظور (٢٠/٥٥) .

(٢) البقرة (٢/١٦٩) .

(٣) الأنعام (٦/١٥١) .

(٤) فصلت (٤١/٣٧) .

(٥) الأنبياء (٢١/٣٣) .

(٦) يس (٤٠/٣٦) .

معنى الآية أن الشمس والقمر والمسخرات الأخرى السيارة من اجرام وكواكب وأفلاك دائمة الحركة والجريان وهي لا تلتقي ولا تجتمع الشمس والقمر بحال ، راجع المعنى وقرباً منه في الطبرى (٢٣/٧) .

عباس : في فلقة مثل فلقة المغزل ، وهكذا هو في لسان العرب^(١) ، الفلك الشيء المستدير . ومنه يقال : تفلق ثدي الجارية إذا استدار . قال تعالى : ﴿ يَكُورُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيَكُورُ النَّهَارُ عَلَى الْلَّيْلِ ﴾^(٢) والتکویر هو التدوير . ومنه قيل : كار العامة^(٣) ، وكورها ، إذا أدارها . ومنه قيل : للكرة كرة ، وهي الجسم المستدير ، ولهذا يقال : للأفلاك كروية الشكل ؛ لأن أصل الكلمة كورة ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفاء ، وك سورت الكارة إذا دورتها ، ومنه الحديث : « إن الشمس والقمر يكوران يوم القيمة كأنهما سوران في نار جهنم »^(٤) وقال تعالى : ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحَسْبَانٍ ﴾^(٥) مثل حسبان الرحا ، وقال : ﴿ مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوْتٍ ﴾^(٦) وهذا إنما يكون فيما يستدير من أشكال الأجسام دون المضلعات من الثالث ، أو الرابع ، أو غيرهما ، فإنه يتفاوت لأن زواياه مختلفة لقوائمه ، والجسم المستدير مشابه الجوانب والنواحي ، ليس بعضه مختلفاً لبعض .

وقال النبي ﷺ للأعرابي الذي قال : إننا نستشفع بك على الله ، ونستشفع بالله عليك . فقال : « ويحيك ، إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه . إن شأنه أعظم من ذلك ، إن عرشه على سمواته هكذا » وقال بيده مثل القبة : « وإنه ليحيط به

(١) أي في لغة العرب .

(٢) الزمر (٥/٣٩) .

(٣) راجع هذا المعنى في الطبراني (٢٣/١٢٣) والقرطبي في جامعه (١٥/٢٣٤) وما بعدها . ويکور الليل على النهار ، ويکور النهار على الليل : أي يدخل هذا في هذا ، قال تعالى : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ ﴾ التکویر ١ وتکویر العامة منقول عن أبي عبيدة في اللسان (٤٧٣/٦) ونقله أيضاً القرطبي في الجامع (٢٢٥/١٩) معزواً لأبي عبيدة . ورأى ابن عباس نقله الطبراني في جامع البيان (٤١/٣٠) .

(٤) حديث صحيح .

(٥) الرحمن (٥/٥٥) .

(٦) الملك (٣/٦٧) .

التفاوت : الأضطراب والاختلال ، والإختلاف ، وهو من الفوت . راجع اللسان (٣٧٣/٢) والبحر المحيط لأبي حيان (٢٩٨/٨) والجامع للقرطبي (٢٠٧/١٨) بتصرف .

أطيط الرحل الجديد براكبه » رواه أبو داود وغيره من حديث جبير بن مطعم عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : « إِذ سَأَلْتُمُ اللَّهَ الْجَنَّةَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ ، فَإِنَّهَا أَعْلَى الْجَنَّةِ ، وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ ، وَسَقْفُهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ »^(١) فقد أخبر أن الفردوس هي الأعلى ، والأوسط وهذا لا يكون إلا في الصورة المستديرة ، فاما المربع ونحوه فليس أوسطه أعلى ، بل هو متساو .

وأما إجماع العلماء : فقال إياس بن معاوية - الإمام المشهور قاضي البصرة من التابعين - : السماء على الأرض مثل القبة .

وقال الإمام أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي من أعيان العلماء المشهورين بمعرفة الآثار والتصانيف الكبار في فنون العلوم الدينية من الطبقة الثانية من أصحاب أحمد : لا خلاف بين العلماء أن السماء على مثال الكرة ، وأنها تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة الكرة علىقطبين ثابتين ، غير متحركين : أحدهما : في ناحية الشمال ، والأخر ، في ناحية الجنوب . قال : ويدل على ذلك أن الكواكب جميعها تدور من المشرق تقع قليلا على ترتيب واحد في حركاتها ، ومقادير أجزائها إلى أن تتوسط السماء ، ثم تنحدر على ذلك الترتيب . كأنها ثابتة في كرة تديرها جميعها دوراً واحداً . قال : وكذلك أجمعوا على أن الأرض بجميع حركاتها من البر والبحر مثل الكرة . قال : ويدل عليه أن الشمس والقمر والكواكب لا يوجد طلوعها وغروبها على جميع من في نواحي الأرض في وقت واحد ، بل على المشرق قبل المغرب .

قال : فكرة الأرض مثبتة في وسط كرة السماء ، كالنقطة في الدائرة . يدل على ذلك أن جرم كل كوكب يرى في جميع نواحي السماء على قدر واحد ، فيدل ذلك على بعد ما بين السماء والأرض من جميع الجهات بقدر واحد ، فاضطرار أن تكون الأرض وسط السماء .

وقد يظن بعض الناس ان ما جاءت به الآثار النبوية من أن العرش سقف

(١) حديث صحيح متفق عليه رواه البخاري ، ومسلم .

الجنة ، وأن الله على عرشه ، مع ما دلت عليه من أن الأفلاك مستديرة متناقض ، أو مقتضى أن يكون الله تحت بعض خلقه « كما احتاج بعض الجهمية على إنكار أن يكون الله فوق العرش باستدارة الأفلاك ، وأن ذلك مستلزم كون الرب أسفل . وهذا من غلطهم في تصور الأمر ، ومن علم أن الأفلاك مستديرة ، وأن المحيط الذي هو السقف هو أعلى علينا ، وأن المركز هو باطن ذلك وجوفه ، وهو قعر الأرض ، هو « سجين » « وأسفل سافلين » علم من مقابلة الله بين أعلى علينا ، وبين سجين ، مع أن المقابلة : إنما تكون في الظاهر بين العلو والسفل ، أو بين السعة والضيق ، وذلك لأن العلو مستلزم للسعة ، والضيق مستلزم للسفول ، وعلم أن السماء فوق الأرض مطلقا ، لا يتصور أن تكون تحتها قط ، وإن كانت مستديرة محيطة ، وكذلك كلها علا كان أرفع وأشمل .

[الجهة قسمان]

وعلم أن الجهة قسمان : قسم ذاتي . وهو العلو ، والسفول فقط . وقسم إضافي : وهو ما ينسب إلى الحيوان بحسب حركته : فما أمامه يقال له : أمام ، وما خلفه يقال له خلف . وما عن يمينه يقال له اليمين ، وما عن يسرته يقال له اليسار ، وما فوق رأسه يقال له فوق ، وما تحت قدميه يقال له تحت ، وذلك أمر إضافي . أرأيت لو أن رجلاً علق رجليه إلى السماء ، ورأسه إلى الأرض ، أليست السماء فوقه وإن قابلها برجليه ؟ وكذلك النملة أو غيرها لو مشى تحت السقف مقابلة له برجليه ، وظهره إلى الأرض ، لكان العلو محاذياً لرجليه ، وإن كان فوقه ، وأسفل سفالين ينتهي إلى جوف الأرض .

والكواكب التي في السماء ، وإن كان بعضها محاذياً لرؤوسنا ، وببعضها في الصيف الآخر من الفلك ، فليس شيء منها تحت شيء ، بل كلها فوقنا في السماء ، ولما كان الإنسان إذا تصور هذا يسبق إلى وهمه السفل الإضافي ، كما احتاج به الجهمي الذي أنكر علو الله على عرشه ، وخيل على من لا يدرى أن من قال : إن الله فوق العرش فقد جعله تحت نصف المخلوقات ، أو جعله فلكا آخر تعالى الله عما يقول الجاهل .

فمن ظن أنه لازم لأهل الإسلام من الأمور التي لا تليق بالله ، ولا هي لازمة ، بل هذا يصدقه الحديث الذي رواه أحمد في مسنده ، من حديث الحسن عن أبي هريرة ، ورواه الترمذى في حديث الأدلة ؛ فإن الحديث يدل على أن الله فوق العرش ، ويدل على إحاطة العرش ، وكونه سقف المخلوقات .

ومن تأوله على قوله هبط على علم الله ، كما فعل الترمذى لم يدر كيف الأمر ، ولكن لما كان من أهل السنة ، وعلم أن الله فوق العرش ، ولم يعرف صورة المخلوقات ، وخشى أن يتأوله الجهمي أنه مختلط بالخلق ، قال : هكذا ، وإلا فقول رسول الله (ﷺ) كله حق ، يصدق بعضه ببعض .

وما علم بالمعقول من العلوم الصحيحة يصدق ما جاء به الرسول ، ويشهد له . فنقول : إذا تبين أنا نعرف ما قد عرف من استدارة الأفلاك ، علم أن المنكر له خالف لجميع الأدلة لكن المتوقف في ذلك قبل البيان فعل الواجب ، وكذلك من لم يزل يستفید ذلك من جهة لا يثق بها . فإن النبي (ﷺ) قال : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكتبوهم » وأن كون بعض الحركات العالية سبب لبعض الحوادث مما لا ينكر ، بل إما أن يقبل أو لا يرد .

[بطلان الأحكام النجومية]

فالقول بالأحكام النجومية باطل عقلا ، محرم شرعا ، وذلك لأن حركة الفلك وإن كان لها أثر ليست مستقلة ، بل تأثير الأرواح وغيرها من الملائكة أشد من تأثيره ، وكذلك تأثير الأجسام الطبيعية التي في الأرض ، وكذلك تأثير قلوب الأدميين بالدعاء وغيره من أعظم المؤثرات باتفاق المسلمين ، وكالصابة المشتبلين بأحكام النجوم وغيرهم من سائر الأمم فهو في الأمر العام جزء السبب وإن فرضنا أنه سبب مستقل ، أو أنه مستلزم لتهام السبب ، فالعلم به غير ممكن لسرعة حركته ، وإن فرض العلم به ، فمحل تأثيره لا ينضبط ؛ إذ ليس تأثير خسوف الشمس في الإقليم الفلافي بأولى من الإقليم الآخر ، وإن فرض أنه سبب مستقل قد حصل بشرطه ، وعلم به ، فلا ريب أن ما يصغر من الأعمال الصالحة من الصلاة والزكاة والصيام والحج وصلة

الأرحام ، ونحو ذلك ، مما أمرت به الشريعة يعارض مقتضى ذلك السبب ؛ ولهذا أمرنا النبي (ﷺ) بالصلوة والدعاء والاستغفار والعتق والصدقة عند الخسوف ، وأخبر أن الدعاء والبلاء يتقيان بين السماء والأرض .

والمنجمون يعترفون بذلك حتى قال كثيرون «بطليموس» ضجيج الأصوات في هيكل العبادات بفنون الدعوات من جميع اللغات يحمل ما عقدته الأفلاك الدايرات ، فصار ما جاءت به الشريعة إن حدث سبب خير كان ذلك : الصلوة والزكاة يقويه ويؤيده ، وإن حدث سبب شر كان ذلك العمل يدفعه ، وكذلك استخارة العبد لربه إذا هم بأمر كما أمر النبي (ﷺ) بقوله : «إذا هم أخذكم بالأمر فليركعوا ركعتين»^(١) الحديث ، فهذه الاستخارة لله العظيم القدير خالق الأسباب والمسبيات خير من أن يأخذ الطالع فيما يريد فعله . فإن الاختيار غايته تحصيل سبب واحد من أسباب النجاح إن صحت . والاستخارة أخذ للنجاح من جميع طرقه ، فإن الله يعلم الخيرة ، فإما أن يشرح صدر الإنسان ، وييسر الأسباب ، أو يعسرها وبصرفه عن ذلك .

وقد قال النبي (ﷺ) : «من أق عرافاً فسأله»^(٢) الحديث رواه مسلم من حديث صفية بنت أبي عبيدة عن بعض أزواج النبي (ﷺ) . والعرف يعم المنجم وغيره ، إما لفظا وإما معنى . وقال (ﷺ) : «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»^(٣) رواه أبو داود وابن ماجه فقد تبين تحريم الأخذ بأحكام النجوم على أو عملا من جهة الشرع ، وقد بينا من جهة العقل أن ذلك أيضاً متذر في الغالب ، لأن أسباب الحوادث وشروطها وموانعها لا تضبط حركة بعض الأمور وإنما يتفق الإصابة في ذلك إذا كان بقية الأسباب موجودة . والمowanع مرتفعة . لا أن ذلك عن دليل مطرد لازماً أو غالباً .

(١) في الاستخارة يفوض العبد أمره إلى الله ، ويجعل له تعالى الخيرة ، وسبحانه لا يختار لعبده الطائئ إلا الخير .

(٢) تقدم هذا الحديث .

(٣) تقدم هذا الحديث أيضاً ..

وحذاق المنجمين يوافقون على ذلك . ويعرفون أن طالع البلاد لا يستقيم الحكم به غالباً لمعارضة طالع الوقت وغيره من الموانع ، ويقولون : إن الأحكام مبناتها على الحدس ، والوهم . فنبين لهم أن قوائم في رؤية الهمال وفى الأحكام من باب واحد يعلم بأدلة العقول امتناع ضبط ذلك ، ويعلم بأدلة الشريعة تحرير ذلك والاستغناء عما نظن من منفعته بما بعث الله به محمداً (ﷺ) من الكتاب والحكمة ، وهذا قال من قال : إن كلام هؤلاء بين علوم صادقة لا منفعة فيها ونعود بالله من علم لا ينفع ، وبين ظنون كاذبة لا ثقة بها ، وإن بعض الظن إثم . ولقد صدق ، فإن الإنسان الحاسب إذا قتل نفسه في حساب الدقائق والثواني كان غايتها ما لا يفيد . وإنما تعبوا عليه لأجل الأحكام . وهي ظنون كاذبة .

[الكلام في الشرعيات]

أما الكلام في الشرعيات فإن كان علىًّا كان فيه منفعة الدنيا والآخرة ، وإن كان ظناً مثل الحكم بشهادة الشاهدين ، أو العمل بالدليل الظني الراجح فهو عمل بعلم . وهو ظن يثاب عليه في الدنيا والآخرة . فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننتدي لو لا أن هدانا الله لقد جاءت رسلي بنا بالحق . آخر ما وجد . وصلى الله على محمد وآلـه وسلم .

وسائل شيخ الاسلام رحمه الله :

عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ، ولم يثبت عند حاكم المدينة :
فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي في الظاهر التاسع . وإن كان في الباطن العاشر ؟
فأجاب : نعم . يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة ، وإن كان
في نفس الأمر يكون عاشراً ، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية . فإن في السنن عن أبي
هريرة عن النبي (ﷺ) أنه قال : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم
تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذني
وصصححه . وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : قال رسول الله (ﷺ) :
« الفطر يوم يفتر الناس ، والأضحى يوم يضح الناس » رواه الترمذني ، وعلى
هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم .

فإن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأً أجزأهم الوقوف بالإتفاق ،
وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم . ولو وقفوا الثامن خطأً في الإجزاء نزاع ،
والأشهر صحة الوقوف أيضاً ، وهو أحد القولين في مذهب مالك ، ومذهب أحمد
وغيره .

قالت عائشة - رضي الله عنها - « إنما عرفة اليوم الذي يعرف الناس » وأصل
ذلك أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بالهلال والشهر فقال تعالى : ﴿ يسألونك
عن الأهلة ، قل هي مواعيit للناس والحج ﴾^(١) والهلال اسم لما يستهل به : أي
يعلن به ، ويجهر به فإذا طلع في السماء ولم يعرف الناس ويستهلو لم يكن هلالا .
وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة ، فإن لم يستهله بين الناس لم يكن الشهر قد
دخل ، وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة ؟ لظنهم أنه إذا طلع في
السماء كان تلك الليلة أول الشهر ، سواء ظهر ذلك للناس واستهلو به أولا . وليس

(١) البقرة (٢/١٨٩) .

كذلك ؛ بل ظهوره للناس واستهلاكم به لا بد منه ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأصحابكم يوم تضحون» : أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم ، والfast ، والأضحى . فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم . وصوم اليوم الذي يشك فيه : هل هو تاسع ذي الحجة ؟ أو عاشر ذي الحجة ؟ جائز بلا نزاع بين العلماء ؛ لأن الأصل عدم العاشر . كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثاء من رمضان ؛ هل طلع الهلال ؟ أم لم يطلع ؟ فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة . وإنما يوم الشك الذي رویت فيه الكراهة الشك في أول رمضان ؛ لأن الأصل بقاء شعبان .

[مسائلتان مشتبهتان]

وإنما الذي يشتبه في هذا الباب مسائلتان :

إحداهما : لو رأى هلال شوال وحده ، أو أخبره به جماعة يعلم صدقهم : هل يفطر ؟ أم لا ؟

والثانية : لو رأى هلال ذي الحجة ، أو أخبره جماعة يعلم صدقهم ، هل يكون في حقه يوم عرفة ، ويوم النحر هو التاسع ، والعشر بحسب هذه الرؤية التي لم تستهر عند الناس ؟ أو هو التاسع والعشر الذي اشتهر عند الناس ؟ .

فأما المسألة الأولى : فالمفرد برأية هلال شوال ، لا يفطر علانة ، باتفاق العلماء . إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر ، وهل يفطر سراً على قولين للعلماء أصحابها لا يفطر سراً ، وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور في مذهبها .

وفيهما قول أنه يفطر سراً كالمشهور في مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وقد روی أن رجلين في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأيا هلال شوال فأضطر أحدهما ، ولم يفطر الآخر . فلما بلغ ذلك عمر قال : للذى أفتر لولا صاحبك لأوجعتك ضربا .

والسبب في ذلك أن الفطر يوم يفطر الناس ، وهو يوم العيد ، والذي صامه

المنفرد برأية الهملا لليس هو يوم العيد الذي نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن صومه ، فإنه نهى عن صوم يوم الفطر ، ويوم النحر . وقال : « أما أحدهما في يوم فطركم من صومكم ، وأما الآخر في يوم تأكلون فيه من نسكمكم » . فالذي نهى عن صومه هو اليوم الذي يفطره المسلمون ، وينسك فيه المسلمين .

وهذا يظهر بالمسألة الثانية ، فإنه لو انفرد برأية ذي الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس في اليوم الذي هو في الظاهر الثامن ، وإن كان بحسب رؤيته هو التاسع ، وهذا لأن في انفراد الرجل في الوقوف ، والذبح ، من مخالفة الجماعة ما في إظهاره للنفط .

[صوم اليوم التاسع]

وأما صوم يوم التاسع في حق من رأى الهملا ، أو أخبره ثقتنان أنها رأيا الهملا ، وهو العاشر بحسب ذلك ، ولم يثبت ذلك عند العامة ، وهو العاشر بحسب الرؤية الخفية ، فهذا يخرج على ما تقدم .

فمن أمره بالصوم يوم الثلاثاء الذي هو بحسب الرؤية الخفية من شوال ، ولم يأمره بالفطر سراً ، سوغ له صوم هذا اليوم ، واستحبه ؛ لأن هذا هو يوم عرفة ، كما أن ذلك من رمضان ، وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة والاعتبار .
ومن أمره بالفطر سراً لرؤيته ، إنه عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل ، كهلال شوال الذي انفرد برأيته .

فإن قيل قد يكون الإمام الذي فوض إليه إثبات الهملا مقصراً ، لرده شهادة العدول ، إما لقصصه في البحث عن عدالتهم ، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم ، أو غير ذلك من الأسباب ، التي ليست بشرعية ، أو لاعتباذه على قول المنجم الذي زعم أنه لا يرى .

قيل : ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتى به في رؤية الهملا ، مجتهداً مصرياً كان أو خططاً ، أو مفرطاً ، فإنه إذا لم يظهر الهملا ويشتهر

بحيث يتحرى الناس فيه . وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : في الأئمة : « يصلون لكم ، فإن أصحابوا فلكم وهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » فخطؤه وتفریطه عليه ، لا على المسلمين الذين لم يفرطوا ، ولم يخطئوا .

ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم ، كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : « إنا أمة أمية لا نكتب ، ولا نحسب ، صوموا لرؤيته ، وأنظروا لرؤيته »^(١) .

[الحاسب معتمداً على الالال]

والمعتمد على الحساب في الالال ، كما أنه يضال في الشريعة ، مبتدع في الدين ، فهو مخطيء في العقل ، وعلم الحساب . فإن العلماء بالحقيقة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي ، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الالال والشمس من درجة وقت الغروب مثلاً ؛ لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محددة ، فإنها تختلف باختلاف حدة النظر وكلاه ، وارتفاع المكان الذي يتراهى فيه الالال ، وانخفاضه ، وباختلاف صفاء الجو وكدره .

وقد يراه بعض الناس لثمان درجات ، وأخر لا يراه لثنتي عشر درجة ؛ وهذا تنازع أهل الحساب في قوس الرؤية تنازعاً مضطرباً ، وأئمتهم : كبطليموس ، لم يتكلموا في ذلك بحرف ؛ لأن ذلك لا يقوم عليه دليل حسابي .

إنما يتكلم فيه بعض متأخرتهم ، مثل كوشيار الديلمي ، وأمثاله . لما رأوا الشريعة علقت الأحكام بالالال ، فرأوا الحساب طريقاً تنضبط فيه الرؤية ، وليس طريقة مستقيمة ، ولا معتدلة ، بل خطؤها كثير ، وقد جرب ، وهم مختلفون كثيراً : هل يرى ؟ أم لا يرى ؟

وبسبب ذلك : أنهم ضبطوا بالحساب مالا يعلم بالحساب ، فأخطأوا طريق

(١) . تقدم هذا الحديث مراراً ، وهو متفق عليه .

الصواب ، وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ، وبينت أن ما جاء به الشرع الصحيح هو الذي يوافقه العقل الصربيع ، كما تكلمت على حد اليوم أيضاً ، وبينت أنه لا ينضبط بالحساب ؛ لأن اليوم يظهر بسبب الأبخرة المتضاعدة ، فمن أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر ، إنما يصح كلامه لو كان الموجب لظهور النور وخفائه مجرد محاذاة الأفق التي تعلم بالحساب .

فاما إذا كان للأبخرة في ذلك تأثير ، والبخار يكون في الشتاء والأرض الرطبة أكثر مما يكون في الصيف والأرض اليابسة . وكان ذلك لا ينضبط بالحساب ، فسدت طريقة القياس الحسابي .

ولهذا توجد حصة الفجر في زمان الشتاء أطول منها في زمان الصيف ، والأخذ بمجرد القياس الحسابي يشكل عليه ذلك ؛ لأن حصة الفجر عنده تتبع النهار ، وهذا أيضاً مبسوط في موضعه ، والله سبحانه أعلم . وصلى الله على محمد .



[مسألة]

وسائل رحمه الله

عن المسافر في رمضان ، ومن يصوم ، ينكر عليه ، وينسب إلى الجهل .
ويقال له الفطر أفضل ، وما هي مسافة القصر : وهل إذا أنشأ السفر من يومه
يفطر ؟ وهل يفطر السفار من المكارية والتجار والجمال واللاح وراكب البحر ؟ وما
الفرق بين سفر الطاعة ، وسفر المعصية ؟

فأجاب : الحمد لله : الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين ، سواء كان سفر
حج ، أو تجارة ، أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله ورسوله .
وتنازعوا في سفر المعصية كالذى يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك ، على قولين
مشهورين كما تنازعوا في قصر الصلاة .

فاما السفر الذي تقتصر فيه الصلاة فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق
الأئمة ، ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة ، سواء كان قادرًا على الصيام ، أم عاجزاً ،
وسواء شق عليه الصوم ، أم لم يشق ، بحيث لو كان مسافرًا في الظل ، والماء ، ومعه
من يخدمه جاز له الفطر والقصر .

[متى يجوز الفطر ؟]

ومن قال : إن الفطر لا يجوز إلا من عجز عن الصيام فإنه يستتاب ، فإن تاب
ولا قتل . وكذلك من أنكر على المفتر ، فإنه يستتاب من ذلك .

ومن قال : إن المفتر عليه إثم ، فإنه يستتاب من ذلك ، فإن هذه الأحوال
خلاف كتاب الله ، وخلاف سنة رسول الله (ﷺ) ، وخلاف إجماع الأمة .

وهكذا السنة للمسافر أنه يصلى الرباعية ركعتين ، والقصر أفضل له من التربيع ، عند الأئمة الأربع : كمذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي ، في أصح قوله .

ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر ؛ بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر ، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في السفر كالمفتر في الحضر ، وأنه إذا صام لم يجزه بل عليه أن يقضى ، ويروى هذا عن عبد الرحمن بن عوف ، وأبي هريرة ، وغيرهما من السلف وهو مذهب أهل الظاهر .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس من البر الصوم في السفر »^(١) لكن مذهب الأئمة الأربع أنه يجوز للمسافر أن يصوم ، وأن يفطر ، كما في الصحيحين عن أنس قال : « كنا نسافر مع النبي ﷺ في رمضان فمنا الصائم ، ومنا المفتر ، فلا يعيب الصائم على المفتر ، ولا المفتر على الصائم »^(٢) وقد قال الله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »^(٣) وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله يحب أن يؤخذ برقمه ، كما يكره أن تؤتى معصيته »^(٤) وفي الصحيح أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إني رجل أكثر الصوم ، فأقصوم في السفر ؟ فقال : « إن أفترت فحسن ، وإن صمت فلا بأس »^(٥) . وفي حديث آخر « خياركم الذين في السفر يقترون ويفطرون »^(٦) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩٦/٢٤٠٧) والبخاري في صحيحه ، ومسلم (١١١٥) ، والنسائي (٢٢٥٩) .

(٢) متفق عليه . وكان لا يعيب أحد أحداً ، لأن المفتر كان معذوراً ، فلم يفتر أحداً منهم من غير عذر شرعي .

(٣) البقرة (٢/١٨٥) .

راجع تفصيل الصيام في السفر في نيل الأوطار للشوكاني (٤/٢٢٤) وما بعدها .

(٤) لأن في إثبات الرخص رحمة ولطف بالعباد .

(٥) رواه البخاري في الصحيح .

(٦) أي الذين لا يشقون على أنفسهم .

[مقدار السفر المقتضي للقصر]

وأما مقدار السفر الذي يقصر فيه ، ويفطر : فمذهب مالك والشافعي وأحمد أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام ، وهو ستة عشر فرسخاً ، كما بين مكة وعسفان ، ومكة وجدة . وقال أبو حنيفة : مسيرة ثلاثة أيام . وقال طائفة من السلف والخلف : بل يقصر ويفطر في أقل من يومين . وهذا قول قوي ، فإنه قد ثبت أن النبي (ﷺ) كان يصلى بعرفة ، ومزدلفة ، ومنى ، يقصر الصلاة ، وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته ، لم يأمر أحداً منهم بإتمام الصلاة .

[مسألة]

وإذا سافر في أثناء يوم ، فهل يجوز له الفطر ؟ على قولين مشهورين للعلماء ،
هما روایتان عن أحد .

أظهرهما : أنه يجوز ذلك . كما ثبت في السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه ، ويدرك أن ذلك سنة النبي (ﷺ) . وقد ثبت في الصحيح عن النبي (ﷺ) أنه نوى الصوم في السفر ، ثم إنه دعا بماء فأفطر ، والناس ينظرون إليه .

وأما اليوم الثاني : فيفطر فيه بلا ريب ، وإن كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والأمة .

وأما إذا قدم المسافر في أثناء يوم ، ففي وجوب الإمساك عليه نزاع مشهور بين العلماء ؛ لكن عليه القضاء سواء أمسك أو لم يمسك .

ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه . كالناجر الجلاب الذي يجلب الطعام ، وغيره من السلع ، وكالمكاري الذي يكربي دوابه من الجلاب وغيرهم ، وكالبريد الذي يسافر في صالح المسلمين ، ونحوهم . وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه .

فاما من كان معه في السفينة امرأته ، وجميع مصالحه ، ولا يزال مسافراً فهذا لا يقصر ، ولا يفطر .

وأهل البدية : كأعراب العرب ، والأكراد ، والترك ، وغيرهم الذين يشتون في مكان ، ويصيغون في مكان ، إذا كانوا في حال ظعنهم^(١) من المشتى إلى المصيف ، ومن المصيف إلى المشتى : فإنهم يقصرون . وأما إذا نزلوا بمشتاهم ، ومصيفهم ، لم يفطروا ، ولم يقصروا . وإن كانوا يتبعون المراعي ، والله أعلم^(٢) .

[مسألة]

وسائل رحمه الله

عن من يكون مسافراً في رمضان ، ولم يصبه جوع ، ولا عطش ، ولا تعب : فيما الأفضل له ، الصيام ؟ أم الإفطار ؟
فأجاب : أما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين ، وإن لم يكن عليه مشقة ، والفطر له أفضـل . وإن صام جاز عند أكثر العلماء .
ومنهم من يقول لا يجوزـه .

[مسألة]

وسائل

عن إمام جماعة بمسجد مذهبـه حنفي ذكرـجـمـاعـتهـ أنـعـنـهـ كـتاـبـاـ فـيهـ أـنـ الصـيـامـ
فيـشـهـ رـمـضـانـ إـذـاـ لـمـ يـنـوـ بالـصـيـامـ قـبـلـ عـشـاءـ الـآخـرـةـ ،ـ أوـ بـعـدـهاـ أوـ وـقـتـ السـحـورـ ،ـ
وـلـاـ فـهـالـهـ فـيـ صـيـامـهـ أـجـرـ :ـ فـهـلـ هـذـاـ صـحـيـحـ ؟ـ أـمـ لـاـ ؟ـ .ـ

(١) الظعن : الارتحال .

(٢) راجـعـ اـيـضاـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ لـلـشـوـكـانـيـ (٤/٢٢٥) .

فأجاب : الحمد لله . على كل مسلم يعتقد أن الصوم واجب عليه ، وهو يريد أن يصوم شهر رمضان النية ، فإذا كان يعلم أن غداً من رمضان فلا بد أن ينوي الصوم ، فإن النية محلها القلب ، وكل من علم ما يريد فلا بد أن ينويه .

[التكلم بالنية]

والتكلم بالنية ليس واجباً بإجماع المسلمين ، فعامة المسلمين إنما يصومون بالنية ، وصومهم صحيح بلا نزاع بين العلماء والله أعلم .

[مسألة]

وسائل شيخ الإسلام

ما يقول سيدنا في صائم رمضان ، هل يفتقر كل يوم إلى نية ؟ أم لا ؟
فأجاب : كل من علم أن غداً من رمضان ، وهو يريد صومه ، فقد نوى صومه ، سواء تلفظ بالنية ، أو لم يتلفظ . وهذا فعل عامة المسلمين ، كلهم ينوي الصيام .

[مسألة]

وسائل

عن غروب الشمس : هل يجوز للصائم أن يفترط بمجرد غروبها ؟ فأجاب : إذا غاب جميع القرص أفتر الصائم ، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقة في الأفق . وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق ، كما قال النبي (ﷺ) : « إذا أقبل الليل من هنا ، وأدبر النهار من هنا وغربت الشمس فقد أفتر الصائم » .

[مسألة]

وسائل

عما إذا أكل بعد أذان الصبح في رمضان ، ماذا يكون ؟

فأجاب : الحمد لله . أما إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر ، كما كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبي (ﷺ) ، وكما يؤذن المؤذنون في دمشق وغيرها قبل طلوع الفجر ، فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير .

وإن شك : هل طلع الفجر ؟ أم لم يطلع ؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع ، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر ، ففي وجوب القضاء نزاع . والأظهر أنه لا قضاء عليه ، وهو الثابت عن عمر ، وقال به طائفة من السلف والخلف ، والمقصود هو المشهور في مذهب الفقهاء الأربعة ، والله أعلم .

[مسألة]

وسائل

عن رجل كلما أراد أن يصوم أغمى عليه ، ويزيد وينبسط ، فيبقى أيامًا لا يفيق ، حتى يتهم أنه جنون . ولم يتحقق ذلك منه ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان الصوم يوجب له مثل هذا المرض ، فإنه يفتر ويقضي ، فإن كان هذا يصيبه في أي وقت صام ، كان عاجزاً عن الصيام ، فيطعم عن كل يوم مسكيناً ، والله أعلم .


[مسألة]

وسائل رحمه الله

عن امرأة حامل رأت شيئاً شبه الحيض ، والدم مواطبيها ، وذكر القوابل^(١) أن

(١) القوابل : جمع مفرده (قابلة) مثل القواعد جمع (قاعدة) .

المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين ، ولم يكن بالمرأة ألم : فهل يجوز لها الفطر ؟ أم لا ؟
فأجاب : إن كانت الحامل تخاف على جنينها ، فإنها تفطر ، وتقضى عن كل
يوم يوماً ، وتطعم عن كل يوم مسكيناً ، رطلاً من خبز بأدمه^(١) ، والله أعلم .



(١) أدمه : هو ما يؤتدم به .

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله -

الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفرك ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات
أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبدك ورسولك (ﷺ) وسلم تسليماً .

فصل

[فيما يفطر الصائم وما لا يفطره]

وهذا نرungan : منه ما يفطر بالنص والإجماع ، وهو الأكل والشرب والجماع ، قال تعالى : ﴿ فَالآن باشرونهم ، وابتغوا مَا كتب الله لكم ، وكلوا وابشروا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾^(١) فلأنه في المباشرة ، فعقل من ذلك أن المراد الصيام من المباشرة والأكل والشرب ، ولما قال أولاً : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾^(٢) كان معقولاً عندهم أن الصيام هو الامساك عن الأكل والشرب والجماع ، ولفظ « الصيام » كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه^(٣) ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها « أن يوم عاشوراء كان يوماً تصومه قريشاً في الجاهلية » .

وقد ثبت عن غير واحد أنه قبل أن يفرض شهر رمضان أمر بصوم يوم عاشوراء ، وأرسل منادياً ينادي بصومه ، فعلم أن سمي هذا الإسم كان معروفاً عندهم .

وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين أن دم الحيض ينافي الصوم ، فلا تصوم الحائض ، لكن تتفقى الصيام .

وثبت بالسنة أيضاً من حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال له :

(١) البقرة (٢/١٨٧) .

(٢) البقرة (٢/١٨٣) .

(٣) راجع مبطلات الصوم ، وما يكره ، وما يستحب فيه في نيل الأوطار للشوکانی (٤/٢٠٠) وما بعدها .

« وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »^(١) فدل على أن إنزال الماء من الأنف يفطر الصائم وهو قول جمahir العلماء .

وفي السنن حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ . « من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء . وإن استقاء فليقضن »^(٢) وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم ، بل قالوا : هو من قول أبي هريرة ، قال أبو داود^(٣) : سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ قَالَ: لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٍ . قَالَ الْخَطَابِيُّ: يَرِيدُ أَنَّ الْحَدِيثَ غَيْرَ مَحْفُوظٍ وَقَالَ التَّرمِذِيُّ^(٤): سَأَلَتْ حَمْدَةَ بْنَ اسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيَّ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا عَنْ عَيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ: وَمَا أَرَاهُ مَحْفُظًا . قَالَ: رَوَى يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكْمَ، أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ كَانَ لَا يَرِيُّ الْقَيءَ يَفْطِرُ الصَّائِمَ .

قال الخطابي : وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام كمارواه عيسى ابن يonus . قال : ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ، ولا في أن من استقاء عامداً فعليه القضاء ، ولكن اختلفوا في الكفاراة فقال عامة أهل العلم : ليس عليه غير القضاء ، وقال عطاء : عليه القضاء والكافارة ، وحكى عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور .

(قلت) وهو مقتضى إحدى الروايتين عن أَحْمَدَ فِي إِيجَابِهِ الْكَفَارَةَ عَلَى الْمُحْتَجِمِ فَإِنَّهُ إِذَا أَوْجَبَهَا عَلَى الْمُحْتَجِمِ فَعَلِيَّ الْمُسْتَقِيءِ أَوْلَى ، لَكِنَّ ظَاهِرَ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْكَفَارَةَ لَا تَحْبَبُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ كَفَولُ الشَّافِعِيِّ .

والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجہ یعتمدونه ، وقد أشاروا إلى

(١) معنى الحديث أن الصيام يستدعي عدم المبالغة في الاستنشاق لكنه لا يمنع الاستنشاق أبداً .

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٧٧٦) و٢٨٠/٢ وأخرجه الترمذى (٢٢٠) وابن ماجة (١٦٧٦) والنسائي .

(٣) راجع حاشية الخطابي رقم (١) في سنن أبي داود (٢/٧٧٧) .

(٤) راجع الترمذى (٢٢٠) .

عليه ، وهو انفراد عيسى بن يونس ، وقد ثبت أنه لم ينفرد به ، بل وافقه عليه حفص ابن غياث ، والحديث الأخير يشهد له ، وهو ما رواه أحمد^(١) وأهل السنن كالترمذى عن أبي الدرداء «أن النبي ﷺ قاء فافطر» فذكرت ذلك لثوبان فقال : صدق ، أنا صبّت لهوضوءاً ، لكن لفظ أحد «أن رسول الله ﷺ قاء فتوضاً» رواه أحمد عن حسين المعلم .

قال الأثره : قلت لأحمد : قد اضطربوا في هذا الحديث ، فقال : حسين المعلم يجوده ، وقال الترمذى : حديث حسين أرجح شيء في هذا الباب ، وهذا قد استدل به على وجوب الوضوء من القيء ، ولا يدل على ذلك ، فإنه إذا أراد الوضوء الشرعي فليس فيه إلا أنه توضأ ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب ، بل يدل على أن الوضوء من ذلك مشروع . فإذا قيل إنه مستحب كان فيه عمل بالحديث .

وكذلك ماروي عن بعض الصحابة من الوضوء من الدم الخارج ليس في شيء منه دليل على الوجوب ، بل يدل على الاستحباب . وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على وجوب ذلك ، كما قد بسط في موضعه ، بل قد روی الدارقطني وغيره عن حميد عن أنس قال : احتجم رسول الله ﷺ ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه ، ورواه ابن الجوزي في «حجۃ المخالف» ولم يضعفه ، وعادته البرح بما يمكن .

وأما الحديث الذي يروى «ثلاث لا تفطر : القيء ، والمحاجمة ، والاحتلام»^(٢) ، وفي لفظ «لا يفطرون لامن قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم» فهذا إسناده ما رواه الثوري وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ . هكذا رواه أبو داود^(٣) ، وهذا الرجل لا يعرف .

(١) أى احمد بن حنبل في المستند .

(٢) لأن كلا منها خارج عن إرادة المكلف .

(٣) أبو داود (٢٢٧٦/٢٢٧٥). كذا أخرجه الترمذى (٧١٩) من حديث عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه ، وقال : إنه غير محفوظ ، وذكر أن عبد الرحمن بن زيد يضعف الحديث .

وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه من عطاء عن أبي سعيد عن النبي ﷺ لكن عبد الرحمن ضعيف عند أهل العلم بالرجال .

(قلت) روایته عن زید من وجهین مرفوعا لا يخالف روایته المرسلة بل يقویها ، والحادیث ثابت عن زید بن أسلم ؛ لكن هذا فيه «إذا ذرعه القيء» . وأما حادیث الحجامة فاما أن يكون منسوبا وإما أن يكون ناسخاً لحدیث ابن عباس «أنه احتجم وهو حرم صائم» أيضاً ، ولعل فيه القيء إن كان متناولاً للاستقاء هو أيضاً منسوخ . وهذا يؤيد أن النبي عن الحجامة هو المتأخر ، فإنه إذا تعارض نصان ناقل وباق على الاستصحاب ، فالناقل هو الراجح في أنه الناسخ ، ونسخ أحدهما يقوى نسخ قرينه ، ورواه غير واحد عن زید بن أسلم مرسلأ ، وقال يحيى بن معين : حدیث زید بن أسلم ليس بشيء ، ولو قدر صحته لكان المراد من ذرعه القيء فإنه قرنه بالاحتلام ، ومن احتمل بغير اختياره كالنائم لم يفطر باتفاق الناس .

[فطر المستمني والمختلم]

وأما من استمني فأنزل فإنه يفطر ، ولفظ الاحتلام إنما يطلق على من احتمل في منامه .

وقد ظن طائفة أن القياس أن لا يفطر شيء من الخارج وأن المستقيء إنما أفتر لأنه مظنة رجوع بعض الطعام ، وقالوا إن فطر المائض على خلاف القياس . وقد بسطنا في الأصول أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح .

[المفتر عمداً]

فإن قيل : فقد ذكرتم أن من أفتر عمداً بغير عذر كان فطره من الكبائر ، وكذلك من فوت صلاة النهار إلى الليل عمداً من غير عذر كان تفوته لها من

الكبار ، وأنها ما بقيت تقبل منه على أظهر قولي العلماء ، كمن فوت الجمعة ورمي الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة وهذا قد أمره بالقضاء .

[المجامع في رمضان]

وقد روي في حديث المجامع في رمضان أنه أمره بالقضاء ؟ قيل هذا إنما أمره بالقضاء لأن الإنسان إنما يتقياً لعذر كالمريض يتداوى بالقيء ، أو يتقياً ؛ لأنه أكل ما فيه شبهة كما تقياً أبو بكر من كسب المتكهن^(١) .

[المتقيء]

وإذا كان المتقيء معدوراً كان ما فعله جائزأ ، وصار من جملة المرضى الذين يقضون ، ولم يكن من أهل الكبار الذين أفطروا بغير عذر وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف ، ضعفه غير واحد من الحفاظ . وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ولم يذكر أحد أمره بالقضاء ، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه ، ولما لم يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولاً منه . وهذا يدل على أنه كان متعمداً للفطر لم يكن ناسياً ولا جاهلاً .

والجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، ويدرك ثلاث روايات عنه :

إحداها : لا قضاء عليه ولا كفارة ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين .

والثانية : عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك .

(١) حتى لا يدع الحرام يخالط أحشاءه ، بأبي أنت وأمي يا أبو بكر .

والثالثة : عليه الأمران وهو المشهور عن أحمد .

وال الأول أظهر كما قد بسط في موضعه ، فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً خطئاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك وحيثند يكون بمنزلة من لم يفعله ، فلا يكون عليه إثم ، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهى عنه ، وحيثند فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهى عنه . ومثل هذا لا يبطل عبادته ، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه .

[آراء في الحج]

وطرد هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسياً ولا خطئاً لا الجماع ولا غيره وهو أظهر قول الشافعى .

وأما الكفارة والغدية فتلك وجبت لأنها بدل المخالف من جنس ما يجب ضمان المخالف بمثله ، كما لو أتلفه صبي أو مجنون أو نائم ضمهن بذلك ، وجاء الصيد إذا وجب على الناسي والمخطيء فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ ، والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن وإجماع المسلمين .

وأما سائر المحظورات فليست من هذا الباب ، وتقليم الأظفار وقص الشارب والترفة المنافي للنفث كالطيب واللباس ، وهلذا كانت فديتها من جنس فدية المحظورات ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل . فأظهر الأقوال في الناسي والمخطيء إذا فعل محظوراً أن لا يضمن من ذلك إلا الصيد .

وللناس فيه أقوال هذا أحدها وهو قول أهل الظاهر .

والثاني يضمن الجميع مع النساء كقول أبي حنيفة وإحدى الروايات عن أحمد ، واختاره القاضي وأصحابه .

والثالث يفرق بين ما فيه إتلاف الصيد والحلق والتقطيم وما ليس فيه إتلاف كالطيب واللباس ، وهذا قول الشافعى وأحمد في الرواية الثانية ، واختارها

طائفة من أصحابه ، وهذا القول أجود من غيره ؛ لكن إزالة الشعر والظفر ملحق باللباس والطيب لا بقتل الصيد هذا أجود .

والرابع أن قتل الصيد خطأ لا يضمنه وهو رواية عن أحمد فخرجوا عليه الشعر والظفر بطريق الأولى .

وكذلك طرد هذا أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو مخطئًا فلا قضاء عليه ، وهو قول طائفة من السلف والخلف ، ومنهم من يفطر الناسي ، والمخطيء كمالك ، وقال أبو حنيفة : هذا هو القياس لكن خالقه لحديث أبي هريرة في الناسي ، ومنهم من قال لا يفطر الناسي ، ويفطر المخطيء ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، فأبوا حنيفة جعل الناسي موضع استحسان ، وأما أصحاب الشافعي وأحمد فقالوا النسيان لا يفطر ، لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، بخلاف الخطأ فإنه يمكنه أن لا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس ، وأن يمسك إذا شك في طلوع الفجر .

وهذا التفريق ضعيف والأمر بالعكس ، فإن السنة للصائم أن يعدل الفطر ، ويؤخر السحور . ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك إلا بعد أن يذهب وقت طويل جداً يفوت مع المغرب ويغدو معه تعجيل الفطور ، والمصلحي مأمور بصلة المغرب وتعجيلها ، فإذا غلب على ظنه غروب الشمس أمر بتأخير المغرب إلى حد اليقين ، فربما يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو لا يستيقن غروب الشمس وقد جاء عن إبراهيم النخعي وغيره من السلف ، وهو مذهب أبي حنيفة أنهم كانوا يستحبون في الغيم تأخير المغرب وتعجيل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر وقد نص على ذلك أحمد وغيره ، وقد علل ذلك بعض أصحابه بالاحتياط لدخول الوقت ، وليس كذلك ؟ فإن هذا خلاف الاحتياط في وقت العصر والعشاء وإنما سن ذلك لأن هاتين الصالاتين يجمع بينهما للعذر ، وحال الغيم حال عنذر ، فأخرت الأولى من صلاته الجمع وقدمت الثانية لمصلحتين :

إحداها التخفيف عن الناس حتى يصلوهما مرة واحدة لأجل خوف المطر كالجمع بينهما مع المطر .

والثانية أن يتيقن دخول وقت المغرب ، وكذلك يجمع بين الظهر والعصر على أظهر القولين ، وهو إحدى الروايتين عن أحد ويجمع بينها للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك في أظهر قول العلماء وهو قول مالك ، وأظهر القولين في مذهب أحمد .

الثاني إن الخطأ في تقديم العصر والعشاء أولى من الخطأ في تقديم الظهر والمغرب ، فإن فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال تينك ، فإنه يجوز فعلهما في وقت الظهر والمغرب ؛ لأن ذلك وقت لها حال العذر ، وحال الاشتباه حال عذر ، فكان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه أولى من الصلاة مع الشك .

وهذا فيه ما ذكره أصحاب المأخذ الأول من الاحتياط ؛ لكنه احتياط مع تيقن الصلاة في الوقت المشترك ، ألا ترى أن الفجر لم يذكروا فيها هذا الاستحباب ، ولا في العشاء والعصر ، ولو كان لعلم خوف الصلاة قبل الوقت لطرد هذا في الفجر ، ثم يطرد في العصر والعشاء .

وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ بالتبشير بالعصر في يوم الغيم ، فقال : « بكروا بالصلاحة في يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » فإن قيل : فإذا كان يستحب أن يؤخر المغرب مع الغيم فكذلك يؤخر الفطور . قيل : إنما يستحب تأخيرها مع تقديم العشاء بحيث يصل إليها قبل مغيب الشفق ، فاما تأخيرها إلى أن يناف مغيب الشفق فلا يستحب ، ولا يستحب تأخير الفطور إلى هذه الغاية .

ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت المغرب ولا يستحب أن يؤخر بالناس المغرب إلى مغيب الشفق ، بل هذا حرج عظيم على الناس وإنما شرع الجمع لئلا يُحرج المسلمين .

وأيضاً فليس التأخير والتقديم المستحب أن يفعلها مقتربتين ؛ بل أن يؤخر الظهر ويقدم العصر ، ولو كان بينها فصل في الزمان . وكذلك في المغرب والعشاء بحيث يصلون الواحدة وينتظرون الأخرى لا يحتاجون إلى ذهاب إلى البيوت ثم

رجوع ، وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الم الولا في أصح القولين ، كما قد ذكرناه في غير هذا الموضوع .

وأيضاً فقد ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « أفترنا يوماً من رمضان في غيم على عهد رسول الله (ﷺ) ثم طلعت الشمس ». وهذا يدل على شيئاً : على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب ؛ فإنهما لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي (ﷺ) ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله من جاء بعدهم . (والثاني) لا يجب القضاء فإن النبي (ﷺ) لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطحهم ، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به . فإن قيل : فقد قيل هشام بن عروة : أمروا بالقضاء ؟ قال : أو بد من القضاء ؟ .

قيل : هشام قال ذلك برأيه ، لم يرو ذلك في الحديث ، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم : أن معمراً روى عنه قال : سمعت هشاما قال : لا أدرى أقضوا أم لا ؟ ذكر هذا وهذا عنه البخاري ، والحديث رواه عن أمها فاطمة بنت المنذر عن أسماء .

وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء ، وعروة أعلم من ابنه ، وهذا قول إسحاق بن راهويه - وهو قرین أحمد بن حنبل ، ويوافقه في المذهب : أصوله وفروعه ، وقولهما كثيراً ما يجمع بينه . والكتسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق ، وكذلك حرب الكرماني سأل مسائله لأحمد وإسحاق ، وكذلك غيرهما ؛ وهذا يجمع الترمذى قول أ Ahmad وإسحاق ، فإنه روى قولهما من مسائل الكتسج .

وكذلك أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة السلف ، والستة ، والحديث . وكانوا يتفقون على مذهب أ Ahmad وإسحاق يقدرون قولهما على أقوال غيرهما ، وأنئمة الحديث كالبخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنمسائى ، وغيرهم هم أيضاً من أتباعهما ومن يأخذ العلم والفقه عنهما ، ودواود من أصحاب إسحاق .

وقد كان أ Ahmad بن حنبل إذا سئل عن إسحاق يقول : أنا أسأل عن إسحاق ؟
وإسحاق يسأل عني ،

والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزي ، وداود بن علي ، ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث رضي الله عنهم أجمعين .

وأيضاً فإن الله قال في كتابه ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَسَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١) وهذه الآية مع الأحاديث الشابطة عن النبي ﷺ تبين أنه مأموم بالأكل إلى أن يظهر الفجر فهو مع الشك في طلوعه مأموم بالأكل كما قد بسط في موضعه .

فصل

[الكحل والحقنة وغيرهما]

وأما الكحل ، والحقنة ، وما يقطر في إحليله ، ومداواة المأومة ، والجائفة - فهذا مما تنازع فيه أهل العلم ، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالقطير ، منهم من لم يفطر بالكحل ولا بالقطير ويفطر بما سوى ذلك والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك . فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص ، والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمتها الله ورسوله في الصيام ، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة ، وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه . فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسندأ ولا مرسلاً - علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك .

والحديث المروي في الكحل ضعيف رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة . قال أبو داود : حدثنا التفيلي ، ثنا علي

(١) البقرة (٢/١٨٧) راجع الآية . في الأوطار للشوكاني (٤/٢٠٤ ، ٢٠٥) .

ابن ثابت ، حديثي عبد الرحمن بن النعيم ، ثنا معبد بن هودة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : « أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم . وقال : ليته الصائم » قال أبو داود : وقال يحيى بن معين : هذا حديث منكر . قال المنذري وعبد الرحمن : قال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازبي : هو صدوق ، لكن من الذي يعرف أباه وعadalته وحفظه ؟

[حديث معبد ومعارضته]

وكذلك حديث معبد قد عورض بحديث ضعيف وهو ما رواه الترمذى بسنده عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني فأكتحل وأنا صائم؟ قال «نعم» قال الترمذى: ليس بالقوي ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء . وفيه أبو عانكة . قال البخارى: منكر الحديث .

والذين قالوا : إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ، ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس ، وأقوى ما احتجوا به قوله «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» قالوا: فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله ، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها ، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء ، أو غيره من حشو جوفه .

والذين استثنوا التقطير قالوا : التقطير لا ينزل إلى جوفه ، وإنما يرشح رشحاً فالداخل إلى إحليله كال الداخل إلى فمه وأنفه .

والذين استثنوا الكحل قالوا : العين ليست كالقبل والدبر ، ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء .

والذين قالوا الكحل يفطر قالوا : إنه ينفذ إلى داخله حتى يتتخمه الصائم ؛ لأن في داخل العين منفذًا إلى داخل الحلق .

[أقيسة خاصة]

وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه :

(أحدا) أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته فقد قلنا في الأصول : إن الأحكام الشرعية كلها بيتتها النصوص، أيضاً ، وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية، فإذا علمنا بان الرسول لم يحرم الشيء ، ولم يوجبه علينا أنه ليس بحرام ولا واجب . وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد ، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنّة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء التي ذكرها بعض أهل الفقه فعلمنا أنها ليست مفطرة .

(الثاني) أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول (ﷺ) بياناً عاماً ، ولا بد أن تنقلها الأمة ، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان ، ولا حج بيت غير البيت الحرام ، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس ، ولم يوجب الغسل في مباشرة المرأة بلا إزالة ، ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم وإن كان في مظنة خروج الخارج ، ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروءة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت ، وبهذا يعلم أن النبي ليس بنجس ؛ لأنه لم ينقل عن أحد بإسناد يحتاج به أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من النبي مع عموم البلوى بذلك ، بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك ، ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من النبي .

والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء « يغسل الثوب من البول والعائط والمني والمذي والدم » ليس من كلام النبي (ﷺ) وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها ، ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتاج به ، وإنما روی عن عمار وعائشة من قولهما .

وغسل عائشة للمني من ثوبه وفركها إياه لا يدل على وجوب ذلك فإن الثياب تغسل من الوسخ والمخاط والبصاق ، والوجوب إنما يكون بأمره ، لا سيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك ، ولا نقل أمر عائشة بذلك ، بل أقرها على ذلك ، فدل على جوازه أو حسنها واستحبابه .

وأما الوجوب فلا بد له من دليل .

وبهذه الطرق يعلم أيضاً أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين فإنه لم ينقل أحد عنه بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يمتحجون ويتقياون، ويحررون في الجهاد وغير ذلك. وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفقاد، ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك .

وكذلك الناس لا يزال أحدهم يلمس أمرأته بشهوة ، ويغير شهوة ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك ، والقرآن لا يدل على ذلك ؛ بل المراد باللامسة الجماع كما بسط في موضعه ، وأمره بالوضوء من مس الذكر إنما هو استحباب إما مطلقاً ، وإما إذا حرك الشهوة ، وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ ، وكذلك من تفكير فتحررت شهوته فانتشر ، وكذلك من مس الأمرد أو غيره فانتشر .

فالوضوء عند تحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب^(١) ، وهذا مستحب لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ^(٢) » وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان والنار ، والوضوء يطفئها فهو يطفئ حرارة الغضب .

(١) فالوضوء يبرد الغضب .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٨٤/١٤١/٥) .

والوضوء من هذا مستحب ، وكذلك أمره بالوضوء مما مسته النار أمر استحباب ، لأن ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ ، فإن النار تطفأ بالماء . وليس في النصوص ما يدل على أنه منسوخ : بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب ، واستحباب الوضوء من أعدل الأقوال : من قول من يوجه ، وقول من يراه منسوخا . وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره .

وكذلك بهذه الطريقة يعلم أن بول ما يؤكل لحمه ، وروثه ليس بنجس ، فإن هذا مما تعم به البلوى ، والقوم كانوا أصحاب إبل وغنم ، يقعدون ، ويصلون في أمكتتها وهي مملوقة من أبعارها ، فلو كانت بمنزلة المراحيض كانت تكون حشوشاً . وكان النبي ﷺ يأمرهم باجتنابها ، وأن لا يلوثوا أج丹هم وثيابهم بها ولا يصلون فيها .

فكيف وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون في مرابض الغنم ، وامر بالصلاحة في مرابض الغنم ، ونهى عن الصلاة في معاطن الإبل ، فعلم أن ذلك ليس لنعجة الأبعار ، بل كما أمر بالتوضؤ من لحوم الإبل ، وقال في الغنم : إن شئت فتوضاً ، وإن شئت فلا تتوضأ » وقال : « إن الإبل خلقت من جن ، وإن على ذروة كل بعير شيطاناً » وقال : « الفخر والخيال في الفدادين أصحاب الإبل ، والسكنية في أهل الغنم » .

فلما كانت الإبل فيها من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله أمر بالتوضؤ من لحمها فإن ذلك يطفيء تلك الشيطنة ، ونهى عن الصلاة في اعطانها لأنها مأوى الشياطين ، كما نهى عن الصلاة في الحمام لأنها مأوى الشياطين .

فإن مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه وفي موضع الأجسام الخبيثة ، بل الأرواح الخبيثة تحب الأجسام الخبيثة .

ولهذا كانت الحشوش مختصرة تحضرها الشياطين ، والصلاحة فيها أولى بالنبي من الصلاة في الحمام ومعاطن الإبل ، والصلاحة على الأرض النجسة . ولم يرد في الحشوش نص خاص ؛ لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين أن يحتاج إلى بيان ؛

ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يقع في الحشوش ، ولا يصل إلى فيها ، وكانوا يتذابون البرية لقضاء حوائجهم قبل أن تتخذ الكنف في بيوتهم .

وإذا سمعوا نبيه عن الصلاة في الحمام أو أعطان الإبل علموا أن النبي عن الصلاة في الحشوش أولى وأحرى ، مع أنه قد روى الحديث الذي فيه « النبي عن الصلاة في المقبرة والمجرة والمزبلة والخشوش وقارعة الطريق ومعاطن الإبل ، وظهر بيت الله الحرام »^(١) .

وأصحاب الحديث متنازعون فيه . وأصحاب أحاديث فيه على قولين : منهم من يرى هذه من مواضع النبي ومنهم من يقول لم أجده في هذا الحديث ، ولم أجده في كلام أحاديث في ذلك إذاً ولا منعا ، مع أنه قد كرر الحديث في مواضع العذاب . نقله عنه ابنه عبد الله ؛ للحديث المستند في ذلك عن علي الذي رواه أبو داود ، وإنما نص على الحشوش وأعطان الإبل والحمام ، وهذه الثلاثة هي التي ذكرها الخرقى وغيره ، والحكم في ذلك عند من يقول به قد يثبته بالقياس على موارد النص ، وقد يثبته بالحديث ، ومن فرق يحتاج إلى الطعن في الحديث وبيان الفارق . وأيضاً المنع قد يكون منع كراهة ، وقد يكون منع تحريم .

وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول (ﷺ) بياناً عاماً ، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك : فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب . فلو كان هذا مما يفطر لبني النبي (ﷺ) كما بين الإفطار بغيره ، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن ، والبخور قد يتضاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساماً ، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويقوى به الإنسان ، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة ، فلما لم يبن الصائم عن ذلك دل على جواز تطبييه وتبخيره وادهانه ، وكذلك اكتحاله . وقد كان المسلمون في عهده (ﷺ) يخرج أحدهم إما في الجهاد ، وإما في غيره

(١) لأن هذه الأماكن مأوى الشياطين ، فهي بخسة لوجودهم فيها .

مأمومة ، وجائفة ، فلو كان هذا يفطر نبينا لهم ذلك ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً .

(الوجه الثالث) إثبات التفطير بالقياس إلى أن يكون القياس صحيحاً ، وذلك إما قياس علة بآيات الجامع ، وأما بالغاء الفارق ، فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعدى بها إلى الفرع ، وإما أن يعلم أن لا فارق بينها من الأوصاف المعتبرة في الشرع ، وهذا القياس هنا متنفس .

وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفترض الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن ، أو ما كان داخلاً من منفذ ، أو واصلاً إلى الجوف . ونحو ذلك من المعانى التي يجعلها أصحاب هذه الأقوال هي مناط الحكم عند الله ورسوله ، ويقولون إن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطراً لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب ، وما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة ، وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الإحليل ونحو ذلك .

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل : إن الله ورسوله إنما جعلاً هذا مفطراً لهذا قوله بلا علم ، وكان قوله : « إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا » قوله بأن هذا حلال . وهذا حرام بلا علم ، وذلك بتضمن القول على الله بما لا يعلم ، وهذا لا يجوز .

ومن اعتقاد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم فهو بمتزلة من اعتقاد صحة مذهب لم يكن صحيحاً ، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول ، وهذا اجتهاد يثابون عليه ، ولا يلزم أن يكون قوله بحججة شرعية يجب على المسلم اتباعها .

(الوجه الرابع) أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا^(١) أوصاف الأصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين ، وحيث

(١) سيرنا : مُحَصِّنا وخبرنا .

أثبّتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به ، فلا بد من السبر ، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول الحكم بهذا دون هذا .

ومعلوم أن النص والإجماع أثبّتا الفطر بالأكل ، والشرب ، والجماع والحيض ، والنبي (ﷺ) قد نهى المتوضيء عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً ، وقياسهم على الإستنشاق أقوى حجتهم كما تقدم ، وهو قياس ضعيف ، وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه يتزول الماء إلى حلقه وإلى جوفه . فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويعذى بدنه من ذلك الماء ، ويزول العطش ويطين الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء ، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب فإنها لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم ، وذلك غير معتبر ، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر ، فليس هو مفطراً ولا جزءاً من المفتر لعدم تأثيره ، بل هو طريق إلى الفطر ، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة ، والمأمومة . فإن الكحل لا يغذى أليته ولا يدخل أحد كحلا إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه ، وكذلك الحقنة لا تغذى بل تستفرغ ما في البدن كما لو شتم شيئاً من المسهلات أو فزع فزعاً أو جب استطلاق جوفه وهي لا تصل إلى المعدة .

[الدواء]

والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه ، والله سبحانه قال : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » ^(١) وقال (ﷺ) : « الصوم جنة » ^(٢) وقال « إن الشيطان يجري من ابن

(١) البقرة (١٨٣/٢) .

كتب عليكم الصيام : فرض عليكم .

(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم ، راجع صحيح الجامع (٣٧٥٩) والمقاصد الحسنة للسخاوي (٦٣٨) وكشف الخفاء للعجلوني (١٦٣٣) واسنى المطالب (٨٣٥) .

آدم مجرى الدم فضيقوا مخاريه بالجوع بالصوم «^(١) .

فالصائم نهى عن الأكل والشرب ؛ لأن ذلك سبب التقوى فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري في الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل ، ولا ما يقطر في الذكر ، ولا ما يداوى به المأومة والجائفة ؛ وهو متولد عنها استنشق من الماء ؛ لأن الماء مما يتولد منه الدم فكان المنع منه من تمام الصوم .

فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف معارض بهذه الأوصاف ، والمعارضة تبطل كل نوع من الأقويسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا .

(الوجه الخامس) إنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم »^(٢) ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب ، وإذا أكل أو شرب اتسعت مخاري الشياطين ؛ ولهذا قال : « فضيقوا مخاريه بالجوع » وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعا . ولهذا قال النبي ﷺ : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين »^(٣) فإن مخاري الشياطين الذي هو

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأحمد في المسند عن انس رضي الله عنه ، كما رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجة عن صفيه رضي الله عنها . وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٨٢/١) .

(٢) تقدم تخریج هذا الحديث .

(٣) إن كثيراً من معاملات الناس في رمضان تشوبها عبث الشياطين ، مثل ارتكاب المعاصي والمنكرات ، ولكن هذا لا يقدح في صحة الحديث بتصفيده الشياطين ، وتعليق هذا أن الإنسان لطول صحبته ، وإخلاص معيته مع الشياطين ثمرس ، وتعود على إساليبهم فأصبحت لا تفارقه ، ويظل تأثير الشياطين ، واستحوذهم على الإنسان متداً حتى في رمضان .

الدم ضاقت ، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التي بها تفتح أبواب الجنة ، وإلى ترك المكرات التي بها تفتح أبواب النار ، وصفدت الشياطين ؛ فضاعت قوتهم وعملهم بتصفيدهم فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره ، ولم يقل إنهم قتلوا ولا ماتوا ، بل قال : « صفت » والمصفد من الشياطين قد يؤذى ، لكن هذا أقل وأضعف مما يكون في غير رمضان ، فهو بحسب كمال الصوم ونفعه ، فمن كان صومه كاملاً دفع الشيطان دفعاً لا يدفعه دفع الصوم الناقص ، فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب ، والحكم ثابت على وفقه ، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره . وهذا المنع متوف في الحقنة والكحل وغير ذلك .

(فإن قيل) : بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دما .

قيل : هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دما ، وكالدهن الذي يشربه الجسم . والمنع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دما ويتوزع على البدن .

ونجعل هذا (وجهاً سادساً) فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور ، ونحو ذلك لجائع ما يشركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دما ، وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا تكون هذه الأمور مفطرة ، وهذا موجود في محل النزاع . والفرع قد يتغاذبه أصلان فيتحقق كلام منها بما يشبهه من الصفات .

فإن قيل : هذا تطبخه المعدة ويستحيل دما ينميه عنه البدن لكنه غذاء ناقص فهو كما لو أكل سما أو نحوه مما يضره ، وهو بمثابة من أكل أكلاً كثيراً أورثه تخمة ومرضًا ، فكان منعه في الصوم عن هذا أوكرد ؛ لأنه منع عنه في الإفطار وبقي الصوم أوكرد ، وهذا كمنعه من الزنا فإنه إذا منع من الوطء المباح فالمحظور أولى .

فإن قيل : فالجماع مفطر ، وهذه العلة متفية فيه ؟

(قيل) : تلك أحكام ثابتة بالنص والإجماع فلا يحتاج إثباتها إلى القياس ؛ بل

يجوز أن تكون العلل مختلفة ، فيكون تحريم الطعام والشراب والفطر بذلك حكمة ، وتحريم الجماع ، والفطر به حكمة ، والفطر بالحيض حكمة ، فإن الحيض لا يقال فيه إنه يحرم ، وهذا لأن المفطرات بالنص والإجماع لما انقسمت إلى أمور اختيارية تحرم على العبد كالأكل ، والجماع ، وإلى أمور لا اختيار له فيها كدم الحيض . كذلك تنقسم عللها .

فنقول : أما الجماع فإنه باعتبار أنه سبب إنزال المني يجري مجرى الاستفقاء والحيض والاحتجام - كما سنبينه إن شاء الله تعالى - فإنه من نوع الاستفراغ لا الامتلاء كالأكل والشرب ، ومن جهة أنه إحدى الشهوتين فجرى مجرى الأكل والشرب ، قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن الله تعالى : « قال : الصوم لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي »^(١) فترك الإنسان ما يشتهيه لله هو عبادة مقصودة يثاب عليها كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن ، والجماع من أعظم نعيم البدن . وسرور النفس ، وانبساطها ، هو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل ، فإذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم . والغذاء يبسط الدم الذي هو بجاريه ، فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه إلى الشهوات ، وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادات ، فهذا المعنى في الجماع أبلغ فإنه يبسط إرادة النفس للشهوات ، ويضعف إرادتها عن العبادات أعظم : بل الجماع هو غاية الشهوات ، وشهرته أعظم من شهرة الطعام والشراب ، ولهذا أوجب على المجامع كفاراة الظهار فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسنة والإجماع ؛ لأن هذا أغلط ، وداعية أقوى والمفسدة به أشد . فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع .

وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ فذاك حكمة أخرى فصار فيها كالأكل والحيض وهو في ذلك أبلغ منها فكان إفساده الصوم أعظم من إفساد الأكل والحيض .

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم ، وأحمد في المسند (٤٤٦/١) و (٢٣٢/٢) و (٢٣٤/٢ و ٣٩٦ و ٥٣ و ٢٥٧) .

فذكر حكمة الحيض وجريان ذلك على وفق القياس ، فنقول : إن الشع
 جاء بالعدل في كل شيء . والإسراف في العبادات من الجحود الذي نهى عنه الشارع
 وأمر بالاقتصاد في العبادات ؛ وهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور ، ونهى عن
 الوصول وقال : « أفضل الصيام وأعدل الصيام صيام داود عليه السلام ، كان يصوم
 يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى »^(١) فالعدل في العبارات من أبرز مقاصد الشارع ؛
 ولهذا قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا يَحِلُّ اللَّهُ لَكُمْ »^(٢)
 الآية . فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل ، وقال تعالى : « فَبِظُلْمٍ
 مِّنَ الظَّالِمِينَ هَذَا حَرَمَ مِنْ أَهْلِهِمْ طَبِيعَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ
 وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ »^(٣) فلما كانوا ظالمين عوقبوا بأن حرمت عليهم الطيبات ؛
 بخلاف الأمة الوسط العدل فإنه أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخباث .

وإذا كان كذلك فالصائم قد نهى عن أخذ ما يقويه ويعزذه من الطعام
 والشراب ، فينهى عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذى وإن فإذا مكن
 من هذا ضره وكان متعدياً في عبادته لا عادلاً .

والخارجات نوعان : نوع يخرج لا يقدر على الاحتراز منه أو على وجه لا يضره
 فهذا لا يمنع منه كالأخبين ، فإن خروجهما لا يضره ولا يمكنه الاحتراز منه أيضاً ،
 ولو استدعى خروجهما فإن خروجهما لا يضره بل ينفعه ، وكذلك إذا ذرعه القيء لا
 يمكنه الاحتراز منه ، وكذلك الاحتلام في منام لا يمكنه الاحتراز منه ، وأما إذا استقام
 فالقيء يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب المستحيل في المعدة ، وكذلك
 الاستمناء مع ما فيه من الشهوة فهو يخرج المني الذي هو مستحيل في المعدة عن
 الدم ، فهو يخرج الدم الذي يتغذى به ، وهذا كان خروج المني إذا أفرط فيه يضر
 الإنسان وينجرج أحمر .

(١) أخرجه النسائي ، والترمذى (٧٧٠) عن ابن عمر وذكره السيوطي في الجامع الصغير
(٢) (٥٠/١) وهو حسن صحيح كما قال السيوطي .
(٣) المائدة (٨٧/٥) .
(٤) النساء (١٦٠/٤) .

[الحيض]

والدم الذي يخرج بالحيض فيه خروج الدم ، والخائض يمكنها أن تصوم في غير أوقات الدم في حال لا يخرج فيها دمها ، فكان صومها في تلك الحال صوماً معتدلاً لا يخرج فيه الدم الذي يقوى البدن الذي هو مادته ، وصومها في الحيض يوجب أن يخرج دمها ، الذي هو مادتها ويوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال ، فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض .

[المستحاضة]

بخلاف المستحاضة ؛ فإن الاستحاضة تعم أوقات الزمان ، وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم ، وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه : كذرع القيء . وخروج الدم بالجرح والدمامل والاحتلام ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه . فلم يجعل هذا منافياً للصوم كدم الحيض .

وطرد هذا إخراج الدم بالحجامة والقصاد ونحو ذلك ، فإن العلماء متنازعون في الحجامة هل تفطر الصائم أم لا ؟ والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في قوله : «أفتر الحاجم والمحجوم»^(١) كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ .

(١) أخرجه أبو داود (٢ / ٧٧٠ - ٢٣٦٧) وابن ماجة (١٦٨٠) وقد نسبه المنذري للنسائي أيضاً ، وسئل أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَيْمَا حَدِيثٌ أَصْبَحَ عَنْكَ فِي «أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ» فَقَالَ : حَدِيثُ ثُوبَانَ ، وَبِحِسْنٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَبَةِ عَنْ أَبِي اسْمَاعِيلَ ثُوبَانَ . وَذَكَرَ الْمَنْذَرِيُّ أَنَّ إِسْنَادَ حَدِيثِ ثُوبَانَ هَذَا أَجْوَدُ مِنَ الْذِي يَلِيهِ .

وقد رواه أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٢ / ٣٦٤) و (٣ / ٤٧٤) و ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسْنَةِ (١٣٩) و كَشَفَ الْخَفَاءَ (٤٦١) و الْحَاكِمُ فِي الْمَسْتَدِرِكَ (١ / ٤٢٧) وقد علقه الْبَخَارِيُّ بِصَيْغَةِ التَّمْرِيسِ ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْمَدِينَى وَغَيْرُه . وَذَكَرَهُ السَّيْوطِيُّ وَقَالَ إِنَّهُ مَتَوَاتِرٌ صَحِيحٌ (٥١ / ١) .

[كراهة الحجامة للصائم]

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم ، وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل . وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانين الحجامين . والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم .

وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أحسن الناس باتباع محمد (ﷺ) . والذين لم يروا افطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح « أن النبي (ﷺ) احتجم وهو صائم محرم » وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله : « وهو صائم » وقالوا : الثابت أنه احتجم وهو محرم ، قال أحمد : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم ، يعني حديث شعبة ، عن الحكم ، عن مسمى ، عن ابن عباس « أن النبي (ﷺ) احتجم وهو صائم محرم » .

قال مهنا : سألت أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ مِيمُونَ بْنِ مُهْرَانَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ » فَقَالَ : لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْأَنْصَارِيَّ . قَالَ الْأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فَضْعَفَهُ ، وَقَالَ : كَانَتْ كُتُبُ الْأَنْصَارِيِّ ذَهَبَتْ فِي أَيَّامِ الْمُتَّصَرِّ فَكَانَ بَعْدَ يَحْدُثُ مِنْ كُتُبِ غَلَامِهِ وَكَانَ هَذَا مِنْ تَلْكَ .

[حديث قبيصة]

وقال مهنا : سألت أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ قَبِيْصَةَ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ سَعِيدَ بْنَ جَبَيرٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ الْخَ فَقَالَ : هُوَ خَطَأٌ مِّنْ قَبْلِ قَبِيْصَةَ . وَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ قَبِيْصَةَ فَقَالَ : رَجُلٌ صَدِيقٌ ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي يَحْدُثُ بِهِ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ سَعِيدٍ خَطَأً مِّنْ قَبْلِهِ .

قال مهنا : سأله أحد عن حديث ابن عباس : «أن النبي (ﷺ) احتجم وهو محرم صائم» فقال ليس فيه «صائم» إنما هو «محرم» ذكره سفيان ، عن عمرو ابن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس «احتجم النبي (ﷺ) على رأسه وهو محرم» وعن طاوس وعطاء مثله عن ابن عباس ، وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون «صائماً» .

قلت : وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفق عليه الشیخان البخاري ومسلم ، وهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم ولم يثبت إلا حجامة المحرم . وتتأولوا أحاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة ، كقولهم : كانا يغتابان ، وقولهم أفترط لسبب آخر . وأجود ما قبل ما ذكره الشافعی وغيره أن هذا منسوخ ، فإن هذا القول كان في رمضان ، واحتجامه وهو محرم كان بعد ذلك ، لأن الإحرام بعد رمضان . وهذا أيضاً ضعيف ، بل هو صلوات الله عليه أحرم سنة ست عام الحديبية بعمره في ذي القعدة ، وأحرم من العام القابل بعمره القضية في ذي القعدة ، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجiranة في ذي القعدة بعمره ، وأحرم سنة عشر بحججة الوداع في ذي القعدة ، فاحتجامه (ﷺ) وهو محرم صائم لم يبين في أي الإحرامات كان .

والذي يقوى أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة : قوله «أفترط الحاجم والمحجوم» فإنه كان عام الفتح بلا ريب هكذا في أجود الأحاديث . وروى أحمد بإسناده عن ثوبان أن رسول الله (ﷺ) أتى على رجل ياحتجم في رمضان قال «أفترط الحاجم والمحجوم» .

وقال أحمد : أئبنا اسماعيل ، عن خالد الخذاء ، عن أبي قلابة ، عن الأشعث ، عن شداد بن أوس . أنه مر مع النبي (ﷺ) زمن الفتح على رجل متحجج بالبيع لثاني عشرة ليلة خلت من رمضان فقال «أفترط الحاجم والمحجوم»

وقال الترمذى^(١) : سألت البخارى فقال : ليس هذا الباب أصح من حديث شداد ابن أوس وحديث ثوبان ، فقلت : وما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلامها عندي صحيح ، لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة ، عن أبيأسهاء عن ثوبان عن أبي الأشعث ، عن شداد الحديثين جمِيعاً .

[دليل البخاري]

قلت : وهذا الذي ذكره البخارى من أظهر الأدلة على صحة كلام الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة - إلى أن قال - وما يقوى أن الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرون حضراً وسفراً ، ويططلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة ، ومثل أسامة وثوبان مولياه .

ورواه عنه الانصار الذين هم بطانته مثل رافع بن خديج ، وشداد بن أوس ، وفي مسند أحمد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال : « افطر الحاجم والمحجوم »^(٢) قال أحمد : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع ، وذكر أحد أحاديث « افطر الحاجم والمحجوم » إلى أن قال : ثم اختلفوا على أقوال : أحدها : يفطر المحجوم دون الحاجم ، ذكره الخرقى ؛ لكن المقصود عن أحد وجمهور أصحابه الإفطار بالأمرتين ، والنصل دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه .

[متى يفطر المحجوم]

والثاني : أنه يفطر المحجوم الذي يجتمع ويخرج منه الدم ، ولا يفطر بالاقتصاد ونحوه ، لأنه لا يسمى احتجاماً وهذا قول القاضي وأصحابه فالتشريط في الآذان هل هو داخل في مسمى الحجامة ؟ تنازع فيه المؤاخرون . فبعضهم يقول :

(١) انظر الترمذى في جامعه الصحيح (٧٧٤) .

(٢) أحمد في المسند (٣٦٤ / ٢) و (٤٧٤ / ٣) و (٤٨٠) و (٢٣ / ٤) و (١٢٤ ، ١٢٥) و

(٢٧٦ / ٥) و (٢٧٧ ، ٢٨٠ و ٢٨٢ ، ٢٨٣) و (١٢ / ٦) و (١٥٧ و ٢٥٨) .

التشريط كالحجامة ، كما يقوله شيخنا أبو محمد المقدسي ، وعليه يدل كلام العلماء قاطبة ، فليس منهم من خص التشريط بذكر ، ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه ، كما ذكروا الفصاد . فعلم أن التشريط عندهم من نوع الحجامة ، وقال شيخنا أبو محمد : هذا هو الصواب . إلى أن قال :^(١)

[الرأي الفصل]

والرابع : وهو الصواب واختاره أبو المظفر ابن هبيرة الوزير العادل وغيره أنه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما ، ذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعاً وطبعاً ، وحيث حض النبي ﷺ على الحجامة وأمر بها فهو حض على ما في معناها من الفصاد وغيره ؛ لكن الأرض الحارة تجتنب الحرارة فيها دم البدن فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة . والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هرباً من البرد ، فإن شبه الشيء منجذب إليه كما تسخن الأجواء في الشتاء وتبرد في الصيف ، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروف ، كما للبلاد الحارة الحجامة ، لا فرق بينها في شرع ولا عقل .

وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس ، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاء وبالاستمناء . وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد إخراج الدم أفتر ، كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفتر سواء جذب القيء بإدخال يده ، أو بشم ما يقيئه ، أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء ، فتلك طرق لإخراج القيء ، وهذه طرق لإخراج الدم ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في (باب الطهارة) . فتباين بذلك كمال الشرع واعتداه وتناسبه . وأن ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضاً ويوافقه ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾^(٢) .

(١) بياض بالأصل .

(٢) النساء (٤/٨٢) .

وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه ، والهواء يجتذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقة وهو لا يشعر ، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة على الحكم بالملائكة ، كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدرى يؤمر بالوضوء ، وكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدرى .

والدم من أعظم المفطرات فإنه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة ، والخروج عن العدل ، والصائم أمر بجسم مادته ، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور . فيفطر الحاجم لهذا ، كما يتفرض وضوء النائم ، وإن لم يستيقن خروج الريح منه ؛ لأنه يخرج ولا يدرى ، وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقة وهو لا يدرى .

[الشارط ليس بحاجم]

وأما الشارط فليس بحاجم ، وهذا المعنى مختلف فيه فلا يفطر الشارط ، وكذلك لو قدر حاجم لا يعص القارورة بل يعتض عنها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر .

والنبي (ﷺ) كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتمد . وإذا كان اللفظ عاما وإن كان قصده شخصاً بعينه فيشترك في الحكم سائر النوع ؛ للعادة الشرعية من أن ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع ، فهذا أبلغ ، فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظاً ومعنى أنه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل والله أعلم . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

[مسألة]

وسائل

عن رجل باشر زوجته ، وهو يسمع المتسحر يتكلم ، فلا يدرى : أهو يتسرّع ؟ أم يؤذن ؟ ثم غلب على ظنه أنه يتسرّع فوطئها ، وبعد يسير أضاء الصبح ، فما الذي يجب عليه ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال :

أحداها : عليه القضاء ، والكفارة . هذا إحدى الروايتين عن أحمد .
قال مالك : عليه القضاء لا غير ، وهذه الرواية الأخرى عنه ، وهذا مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة وغيرهما .

والثالث : لا قضاء ، ولا كفارة عليه . وهذا قول النبي ﷺ ، وهو أظهر الأقوال ؛ ولأن الله تعالى عفا عن الخطأ والنسيان ، وأباح سبحانه وتعالى الأكل والشرب . والجماع حتى يتبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود . والشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق ، ولا قضاء عليه إذا استمر الشك .

[مسألة]

وسائل رحمه الله

عن رجل أراد أن يوّاقع زوجته في شهر رمضان بالنهر ، فأفتر بالأكل قبل أن يجامع ، ثم جامع ، فهل عليه كفارة أم لا ؟ وما على الذي يفتر من غير عذر ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران :

أحداهما : تجب ، وهو قول جمهورهم : كمالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة . وغيرهم .

والثاني : لا تجب ، وهو مذهب الشافعي ، وهذا القولان مبناهما : على أن الكفارة سببها الفطر من الصوم ، أو من الصوم الصحيح ، بجماع ، أو بجماع وغيره ، على اختلاف المذاهب فإن أبا حنيفة يعتبر الفطر بأعلى جنسه ، ومالك يعتبر الفطر مطلقاً ، فالنزاع بينهما إذا افتر بابتلاع حصاة أو نواة ونحو ذلك . وعن أحمد رواية أنه إذا أفتر بالحجامة كفر ، كغيرها من المفترات . بجنس الوطء ، فاما الأكل والشرب ونحوهما فلا كفارة في ذلك .

ثم تنازعوا هل يشترط الفطر من الصوم الصحيح ؟ فالشافعي وغيره يشترط ذلك ، فلو أكل ثم جامع ، أو أصبح غيرناول للصوم ثم جامع ، أو جامع وكفر ثم جامع : لم يكن عليه كفارة ؛ لأنه لم يطأ في صوم صحيح .

وأحمد في ظاهر مذهبه وغيره يقول : بل عليه كفارة في هذه الصور ، ونحوها ، لأنه وجب عليه الإمساك في شهر رمضان ، فهو صوم فاسد ، فأشباه الإحرام الفاسد .

وكما أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن محظوراته ، فإذا أتى شيئاً منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح ، وكذلك من وجب عليه صوم شهر رمضان إذا وجب عليه الإمساك فيه وصومه فاسد ، لأكل أو جامع ، أو عدم نية ، فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصيام . فإذا تناول شيئاً منها كان عليه ما عليه في الصوم الصحيح وفي كلا الموضعين عليه القضاء .

وذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في الموضعين ؛ بل هي في هذا الموضع أشد ؛ لأنه عاص بفطره أولاً ، فصار عاصياً مرتين ، فكانت الكفارة عليه أو كد ؛ ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى أن لا يكفر أحد ، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل ، ثم يجامع بل ذلك أعنون له على مقصوده ، فيكون قبل الغدا عليه كفارة ، وإذا تغدى هو وartnerه ثم جامعها فلا كفارة عليه ، وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله .

فإنه قد استقر في العقول ، والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ ،

وكلاً قوي الشبه قويت ، والكافارة فيها شوب العبادة ، وشوب العقوبة ، وشرعت زاجرة^(١) وماحية ، بكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب .

ثم الفطر بالأكل لم يكن سبباً مستقلاً موجباً للكفاره . كما يقوله أبو حنيفة ، ومالك ، فلا أقل أن يكون معيناً للسبب المستقل ، بل يكون مانعاً من حكمه ، وهذا بعيد عن أصول الشرعية .

ثم المجامع كثيراً ما يفترض قبل الإيلاج ، فتسقط الكفاره عنه بذلك على هذا القول ، وهذا ظاهر البطلان ، والله أعلم .

[مسألة]

وسائل

عن رجل أنظر نهار رمضان متعمداً ، ثم جامع فهل يلزمته القضاء والكافارة ؟
أم القضاء بلا كفاره ؟

فأجاب : عليه القضاء .

وأما الكفاره فتوجب في مذهب مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، ولا تجب عند الشافعي .

[مسألة]

وسائل

عن رجل وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل ، ثم تبين ان الفجر قد طلع ، فما يجب عليه ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم :
أحدتها : - أن عليه القضاء والكافارة ، وهو المشهور من مذهب أحمد .

(١) زاجرة : قادعة ، مانعة وكافية . أما ماحية فمعناها تمحو الذنب فلا يبقى له اثر يعاقب عليه .

والثاني : أن عليه القضاء ، وهو قول ثان في مذهب أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، ومالك .

والثالث : لا قضاء عليه ، ولا كفارة ، وهذا قول طوائف من السلف .
كسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والحسن ، وإسحاق ، وداود ، وأصحابه والخلف .
وهؤلاء يقولون : من أكل معتقداً طلوع الفجر ، ثم تبين له أنه لم يطلع . فلا قضاء عليه .

وهذا القول أصح الأقوال ، وأشبهها بأصول الشريعة ، ودلالة الكتاب والسنة ، وهو قياس أحمد وغيره ، فإن الله رفع المأخذة عن الناسي ، والمخطيء .
وهذا مخطيء ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، واستحب تأخير السحور ، ومن فعل ما ندب إليه ، وأبيح له ، لم يفرط فهذا أولى بالعذر من الناسي ، والله أعلم .

[مسألة]

وسئل

عما إذا قبل زوجته ، أو ضمها ، فامْذى^(١) . هل يفسد ذلك صومه ؟ أم لا ؟

فأجاب : يفسد الصوم بذلك ، عند أكثر العلماء .

[مسألة]

وسئل عنمن أفتر في رمضان الخ

فأجاب إذا أفتر في رمضان مستحلاً لذلك ، وهو عالم بتحريه استحللاً له ،
وجب قتله ، وإن كان فاسقاً عوقب عن فطره في رمضان بحسب ما يراه الإمام ،
وأخذ منه حد الزنا ، وإن كان جاهالاً عرف بذلك ، وأخذ منه حد الزنا ، ويرجع في
ذلك إلى اجتهاد الإمام ، والله أعلم .

(١) أَمْذى : أخرج المذى ، وهو ما يخرج من الذكر عن الإثارة .

[مسألة]

وسائل رحمة الله

عن المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وذوق الطعام ، والقيء ، وخروج الدم ، والإدهان ، والاكتحال ؟

فأجاب : أما المضمضة والاستنشاق فمشروعيان للصائم باتفاق العلماء .
وكان النبي ﷺ والصحابة يتضمضون ، ويستنشقون مع الصوم . لكن قال للقيط بن صبرة : « ويبلغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » . فهاه عن المبالغة ؛ لا عن الاستنشاق .

وأما السواك فجائز بلا نزاع ، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين ، هما روايتان عن أحمد . ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن ينخص عمومات نصوص السواك ، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من وجوهه . كما هو مبسوط في موضعه .

وذوق الطعام يكره لغير حاجة ؛ لكن لا يفطره . وأما للحاجة فهو كالمضمية .

وأما القيء : فإذا استقاء : أفتر ، وإن غلبه القيء لم يفطر .

والإدهان : لا يفطر بلا ريب .

وأما خروج الدم الذي لا يمكن الاحتراز منه ، كدم المستحاضنة ، والجروح ، والذي يعرف ، ونحوه ، فلا يفطر ، وخروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء .

وأما الاحتجام : فيه قولان مشهوران ، ومذهب أحد وكثير من السلف أنه يفطر ، والقصد ونحوه فيه قولان في مذهب أحدهما أن ذلك كالاحتجام .

ومذهب في الكحل الذي يصل إلى الدماغ ، أنه يفطر ، كالطيب وللحاجة^(١)
ومذهب مالك نحو ذلك ، وأما أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله - فلا يريان الفطر
بذلك ، والله أعلم .

[مسألة]

وسائل

عن رجل افتصل بسبب وجع رأسه وهو صائم ، هل يفطر ويجب عليه قضاء
ذلك اليوم ؟ أم لا ؟ وهل إذا أعلم أنه يفطر إذا افتصل ، يأثم أم لا ؟
فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها نزاع في مذهب أحمد ، وغير والأحوط
أنه يقضي ذلك اليوم . والله أعلم .

[مسألة]

وسائل

عن الفقاد في شهر رمضان هل يفسد الصوم ؟ أم لا ؟
فأجاب : إن أمكنه تأخير الفقاد أخره ، وإن احتاج إليه لمرض افتصل وعليه
القضاء في أحد قولى العلماء . والله أعلم .

[مسألة]

سئل

عن الميت في أيام مرضه أدركه شهر رمضان ، ولم يكن يقدر على الصيام ،
وتوفى وعليه صيام شهر رمضان ، وكذلك الصلاة مدة مرضه ، ووالده بالحياة ،
فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صاما عنه ، وصليا ؟ إذا وصى ، ألم يوصى ؟

(١) كما ورد بالأصل .

فأجاب : إذا اتصل به المرض ، ولم يكنه القضاء ، فليس على ورثته إلا الإطعام عنه . وأما الصلاة المكتوبة . فلا يصلى أحد عن أحد ،^(١) ولكن إذا صلى عن الميت واحد منها تطوعا ، وأهداه له ، أو صام عنه تطوعا وأهداه له ، نفعه ذلك ، والله أعلم .



(١) لأن العبادة البدنية المحسنة لا يجوز فيها أحدٌ عن أحد

الاقتصاد في الأعمال

المُسؤول من إحسان السادة العلماء - رضي الله عنهم - حل هذه الشبهة التي دخل على العباد بسيبها ضرر بين : وهي أن بعضهم سمع قوله (ﷺ) : « أَحَبَ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةً دَاوِدَ ، وَأَحَبَ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامًا دَاوِدَ ، كَانَ يَنْامُ نَصْفَ اللَّيلِ ، وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ ، وَيَنْامُ سَدْسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيَفْطَرُ يَوْمًا »^(١) فعقد مع الله أن يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، فعل ذلك سنة أو أكثر ، وهو متأنل له عيال ، وهو ذو سبب يحتاج إلى نفسه في حفظ صحته . فحدثت عنده بعد ذلك همة في حفظ القرآن ، فصار مع هذه المجاهدة يتلقن كل يوم ، ويكرر . ثم حدثت عنده مع ذلك همة إلى طلب المقصود ، وقيام أكثر الليل ، وكثرة الاجتهاد ، والدأب في العبادة ، فاجتمع عليه ثقل ييس الصيام ، مع ضعف القوة في السبب ، مع ييس التكرار وكثنته ، مع اليأس الحادث من الهمة الحادة ، وهو شاب عنده حرارة الشبوية ، فأثر مجموع ذلك خللاً في ذهنه ، من ذهول ، وصداع يلحقه في رأسه ، وبلاهة في فهمه ، بحيث أنه لا يحيط بمعنى الكلام إذا سمعه ، وظهر أثر اليأس في عينيه حتى كادتا أن تغورا . وقد وجد في هذا الاجتهاد شيئاً من الأنوار ، وهو لا يترك هذا الصيام لعقده الذي عقده مع الله تعالى . لخوفه أن يذهب النور الذي عنده ، فإذا نهاء أحد من أهل المعرفة يتعلل ، ويقول : أنا أريد أن أقتل نفسي في الله . فهل صومه هذا يوافق رضا الله تعالى ؟ وهو بهذه الصفة ، أم هو مكره ؟ لا يرضى الله به ، وهل يباح له هذا العقد ؟ وعليه فيه كفارة يمين أم لا ؟ وهل اشتغاله بما فيه صلاح جسمه ،

(١) تقدم هذا الحديث الشريف .

وصيانة دماغه ، وعقله ، وذهنه ، ليتوفر على حفظ فرائضه ، ومصلحة عياله الذي يرضي الله منه ، ويريده منه أم لا؟ وهل إصراره على ذلك موجب لمقت^(١) الله تعالى ، حيث يلتقي نفسه إلى التهلكة بشيء لم يجب عليه؟

وإن كان مشروعًا في السنة : فهل هو مشروع مطلقاً لكل أحد؟ أم هو مخصوص بمن لا يتضرر به؟ يسأل كشف هذه المسألة . وحلها فقد أعيتها هذا الشخص الأطباء ، وأحزن العقلاة لدخوله في السلوك بالجهل ، غافلا عن مراد ربه ، ونسأله تقييد الجواب ، وإعضاذه بالكتاب والسنة ؛ ليصل إلى قلبه ذلك ، آجركم الله تعالى . ومتعم المسلمين بطول بقائكم وصل الله على سيدنا محمد وسلم . ورضي الله عن أصحابه أجمعين .

فأجاب : شيخ الإسلام العلامة الحافظ المجتهد مفتى الأنام تقي الدين أحمد بن تيمية بخطه :

الحمد لله . جواب هذه المسألة مبني على أصلين :

أحدهما : موجب الشرع .

والثاني : مقتضي العهد ، والنذر .

أما الأول : فإن المشروع المأمور به الذي يجبه الله ورسوله (ﷺ) هو الاقتصاد في العبادة ، كما قال النبي (ﷺ) : «عليكم هدياً قاصداً ، عليكم هدية قاصداً»^(٢) وقال : «إن هذا الدين متين ، ولن يشاد الدين أحد إلا عليه ، فاستعينوا بالغدة والروحه وشيء من الدبلجة ، والقصد القصد تبلغوا»^(٣) وكلاهما في الصحيح .

(١) المقت : الكراهة ، ومقت الله غضبه ، أعادنا الله منه ، وجعلنا المسلمين جميعاً في رضوانه ورحمته .

(٢) الاقتصاد وسط واعتدال واستقامة منشودة ، بين التفريط والتقصير ، وبين الإفراط والإغراء والتهلك .

(٣) وقد ورد أيضاً قوله (ﷺ) : «إن المنبت لا أرضاً قطع ، ولا ظهراً ابلى» .

وقال أبي بن كعب : « اقتصاد في سنة ، خير من اجتهاد في بدعة » .

فمني كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه عن فعل واجب أنسع له منها ، كانت محرمة ، مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه عن العقل ، أو الفهم الواجب ، أو يمنعه عن الجهاد الواجب ، وكذلك إذا كانت توقعه في محل حرم لا يقاوم مفسدتها مصلحتها . مثل أن يخرج ماله كله ، ثم يستشرف إلى أموال الناس ، ويسلّهم .

وأما إن أضعفته عمّا هو أصلح منها ، وأوقعته في مكرورهات ، فإنها مكرورة ، وقد أنزل الله تعالى في ذلك قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَيَّباتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(١) فإنها نزلت في أقوام من الصحابة كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التبتل للعبادة : هذا بسرد الصوم ، وهذا يقوم الليل كله ، وهذا يجتنب أكل اللحم ، وهذا يجتنب النساء ، فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن تحريم الطيبات من أكل اللحم ، والنساء ، وعن الاعتداء وهو الزيادة على الدين المشروع في الصيام ، والقيام ، القراءة ، والذكر ، ونحو ذلك ، والزيادة في التحرير على ما حرم والزيادة في المباح على ما أباح . ثم إنه أمرهم بعد هذا بكفارة ما عقدوه من اليمين على هذا التحرير ، والعدوان .

وفي الصحيحين عن أنس أن من أصحاب النبي ﷺ - سألاه أزواجه النبي ﷺ عن عمله في السر ، فقال بعضهم : أما أنا فأصوم لا أفطر ، وقال الآخر : أما أنا فأقوم لأنام ، وقال الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء : وقال الآخر : أما أنا فلا أكل لحم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ما بال أقوام يقولون : كذا ، وكذا ، ولكنني أصلي ، وأنام وأصوم ، وأفطر ، وأتزوج النساء ، وأأكل اللحم ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »^(٢) .

وفي الصحاح من غير وجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه كان قد

(١) المائدة (٨٧/٥) .

(٢) الذي يرغب عن السنة : هو من ينحرف عنها وينكب عن طريق الاستقامة .

جعل يصوم النهار ، ويقوم الليل ، ويقرأ القرآن في كل ثلات ، فنهاه النبي (ﷺ) عن ذلك ، وقال : « لا تفعل ، فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ، ونفحت له النفس » أي غارت العين ، وملت النفس ، وسُئمت . وقال له : « إن لنفسك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزوارك عليك حقاً ، فآت كل ذي حق حقه »^(١) .

فيبين له النبي (ﷺ) أن عليك أموراً واجبة من حق النفس ، والأهل ، والزائرين ، فليس لك أن تفعل ما يشغلك عن أداء هذه الحقوق الواجبة ، بل آت كل ذي حق حقه .

ثم أمره النبي (ﷺ) أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقال : « إنه يعدل صيام الدهر ، وأمره أن يقرأ القرآن في كل شهر مرة فقال : إني أطيق من ذلك ، ولم يزل يزايده ، حتى قال : فصم يوماً ، وأفطر يوماً ، فإن ذلك أفضل الصيام ، قال : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال لا أفضل من ذلك » .

وكان عبد الله بن عمرو لما كبر يقول : ياليتني قبلت رخصة رسول الله (ﷺ) وكان ربما عجز عن صوم يوم ، وفطر يوم . فكان يفطر أياماً ، ثم يسرد الصيام أياماً بقدرها ، لثلا يفارق النبي (ﷺ) على حال ثم ينتقل عنها . وهذا لأن بدنك كان يتتحمل ذلك . وإن من الناس من إذا صام يوماً ، وأفطر يوماً ، شغله عما هو أفضل من ذلك فلا يكون الصوم أفضل في حقه .

وكان النبي (ﷺ) هكذا ، فإنه كان أفضل من صوم داود . ومع هذا فقد ثبت عنه في الصحيح أنه سُئل عنمن يصوم الدهر فقال : « من صام الدهر فلا صام ، ولا أفطر » . وسئل عنمن يصوم يومين ، ويفطر يوماً ، فقال : « ومن يطيق ذلك » . وسئل عنمن يصوم يوماً ، ويفطر يومين ، فقال : « وددت أني طوقت ذلك » ، وسئل عنمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فقال : « ذلك أفضل الصيام » فأخبر أنه ود أن يطيق صوم ثلث الدهر ؛ لأنه كان له من الأعمال التي هي أوجب عليه ، وأحب إلى الله مالا يطيق معه صوم ثلث الدهر .

(١) إعطاء الحقوق لأربابها يشيع في النفوس السكينة والدعة والاطمئنان .

وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه لما قرب من العدو في غزوة الفتح في رمضان ، أمر أصحابه بالفطر ، فبلغه أن قوماً صاموا فقال : « أولئك العصاة » وصلى على ظهر دابته مرة ، وأمر من معه أن يصلوا على ظهور دوابهم ، فوثب رجل عن ظهر دابته فصل على الأرض ، فقال النبي ﷺ : « مخالف خالق الله به ». فلم يمت حتى ارتد عن الإسلام . وقال ابن مسعود : إني إذا صمت ضعفت عن قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أحب إلي ، وهذا باب واسع قد بسط في غير هذا الموضع .

وأما «الأصل الثاني» : وهو أنه إذا عاهد الله على ذلك ، ونذره . فالأصل فيه ما أخرجا في الصحيحين عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه »^(١) فإذا كان المنذور الذي عاهد الله يتضمن ضرراً غير مباح ، يفضي إلى ترك واجب ، أو فعل حرم ، كان هذا معصية : لا يجب الوفاء به ، بل لو نذر عبادة مكرورة مثل قيام الليل كله ، وصوم النهار كله : لم يجب الوفاء بهذا النذر .

أظهرهما : أن عليه كفارة يمين . لما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال : « كفارة النذر كفارة يمين »^(٢) وقال : « النذر حلفة » وفي السنن عنه : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين »^(٣) وقد ذكرنا سبب نزول الآية .

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٣/٣) وآخرجه البخاري (١٧٧/٨) والترمذى (١٥٢٦) والنسائي (٣٨٣٩) وابن ماجة (٢١٢٦) .

(٢) راجع سنن أبي داود (٦١٥/٣) ومسلم في الصحيح (١٦٤٥) وابن سائي من حديث عبد الرحمن بن شهامة عن عقبة (٣٨٢٣) .
قال أبو داود : « ورواه عمرو بن الحارث عن كعب بن علقة عن ابن شهامة عن عقبة أهـ .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٤/٣) والترمذى (١٥٢٤) وقال أبو عيسى : « وهذا الحديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أي سلامة » وقال غير الترمذى : « إنما سمعه من سليمان بن أرقم ، وسلامان بن أرقم مترونك .
راجع المنذري في تفصيل هذا .
كذا أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٢٤٧/٦) .

ومثل ذلك ما رواه البخاري في صحيحه ، عن ابن عباس ، أن النبي (ﷺ) رأى رجلا قائمًا في الشمس ، فقال : « ما هذا ؟ فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ، ولا يستظل ، ولا يتكلم وأن يصوم . فقال : مروه فليتكلم وليستظل وليرقعد ، وليتيم صومه » فلما نذر عبادة غير مشروعة من الصمت والقيام والتضحيه أمره بفعل المشروع وهو الصوم في حقه ، ونهاه عن فعل غير المشروع .

[من عجز عن فعل المندور]

وأما إذا عجز عن فعل المندور، أو كان عليه فيه مشقة ، فهنا يكفر ، ويأتي ببدل عن المندور ، كما في حديث عقبة بن عامر أن أخته لما نذرت أن تتحجج ماشية ، قال النبي (ﷺ) : « إن الله لغني عن تعذيب أختك نفسها ، مرها فلتترك ولتهد - وروي ولتصمم »^(١) .

فهذا الرجل الذي عقد مع الله تعالى صوم نصف الدهر ، وقد أضر ذلك بعقله ، وبدنه ، عليه أن يفتر ويتناول ما يصلح عقله وبدنه ، ويُكفر كفارة مين ، ويكون فطره قدر ما يصلح به عقله وبدنه ، على حسب ما يحتمله حاله إما أن يفتر ثلثي الدهر ، أو ثلاثة أرباعه ، أو جميعه ، فإذا أصلح حاله ، فإن أمكنه العود إلى صوم يوم ، وفطر يوم بلا مضررة ، وإلا صام ما ينفعه من الصوم ، ولا يشغله عما هو أحب إلى الله منه ، فالله لا يحب أن يترك الأحب إليه بفعل ما هو دونه ، فكيف يوجب ذلك .

وأما النور الذي وجده بهذا الصوم : فمعلوم أن جنس العبادات ليس شرًا

(١) أخرجه أبو داود (٦٠١/٣٣٠٣) وفي أبي داود : « ولتهد بدنة » أما فيها ورد بخصوص النذر بالشيء إلى بيت الله ، فقد ورد أن الشافعي - رضي الله عنه - قال : « يمشي إن أطاق المши ، فإن عجز أراق دمًا وركب » ، لكن أبي حنيفة وأصحابه قالوا : يركب ويريق دمًا سواء أطاق أو لم يطق بتصرف من حاشية الخطابي على سنن أبي داود (٦٠٢/٣) .

محضًا ، بل العبادات المنهي عنها تشتمل على منفعة ومضر ، ولكن لما ترجح ضررها على نفعها نهى عنها الشارع ، كما نهى عن صيام الدهر ، وقيام الليل كله ، دائمًا وعن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، مع أن خلقاً يجدون في المواصلة الدائمة نوراً بسبب كثرة الجوع ، وذلك من جنس ما يجده الكفار من أهل الكتاب والأميين ، مثل الرهبان ، وعباد القبور ، ولكن يعود ذلك الجوع المفرط الزائد على الحد المشرع ؛ يوجب لهم ضرراً في الدنيا والآخرة ، فيكون إثمهم أكثر من نفعه . كما قد رأينا من هؤلاء خلقاً كثيراً آل^(١) بهم الإفراط فيما يعاونه من شدائدي الأعمال إلى التفريط والتشييط والملل والبطالة ، وربما انقطعوا عن الله بالكليّة ، أو بالأعمال المرجوحة عن الراجحة ، أو بذهب العقل بالكليّة ، أو بحصول خلل فيه ، وذلك لأن أصل أعمالهم وأساسها على غير استقامة ومتابعة .

وأما قوله : أريد أن أقتل نفسي في الله . فهذا كلام محمل ، فإنه إذا فعل ما أمره الله به ، فأفضى ذلك إلى قتل نفسه ، فهذا محسن في ذلك كالذى يحمل على الصف وحده حلاً فيه منفعة للمسلمين ، وقد اعتقد أنه يقتل ، فهذا حسن . وفي مثله أنزل الله قوله : « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاه الله ، والله رءوف بالعباد »^(٢) ، ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس في العدو بحضرته النبي ﷺ . وقد روى الحلال بإسناده عن عمر بن الخطاب : « أن رجالاً حمل على العدو وحده ، فقال الناس : ألقى بيده إلى التهلكة . فقال عمر : لا ، ولكنه من قال الله فيه : « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاه الله ، والله رءوف بالعباد »^(٣) .

وأما إذا فعل ما لم يؤمر به ، حتى أهلك نفسه ، فهذا ظالم متعد بذلك : مثل أن يغتسل من الجنابة في البرد الشديد ، عباء بارد ، يغلب على ظنه أنه يقتله ، أو يصوم في رمضان صوماً يفضي إلى هلاكه ، وهذا لا يجوز . فكيف في غير رمضان .

(١) آل بهم الإفراط : انتهى بهم ، وتحول .

(٢) البقرة (٢/٢٠٧) .

(٣) يشري نفسه : يبيعها ، يقال : « الشيء ؛ إذا بعثه واشترته ، وهو من الأصداد .

وقد روي أبو داود^(١) في سنته ، في قصة الرجل الذي أصابته جراحة فاستفتقى من كان معه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : لا نجد لك رخصة ، فاغتسل ، فمات . فقال النبي ﷺ : « قتلوه ، قتلهم الله ، هلا سأله إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال » .

وكذلك روي حديث عمرو بن العاص ، لما أصابته الجنابة في غزوة ذات السلاسل ، وكانت ليلة باردة فتيمم ، وصل إلى أصحابه ، بالتميم ، ولما راجعوا ذكرروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « يا عمرو : أصلحت بأصحابك ، وأنت جنب ؟ فقال : يا رسول الله ! إني سمعت الله يقول : ﴿وَلَا تقتلُوا أَنفُسَكُم﴾^(٢) فضحك ، ولم يقل شيئاً » فهذا عمرو قد ذكر أن العبادة المفضية إلى قتل النفس بلا مصلحة مأمور بها ، هي من قتل النفس المنبي عنه ، وأقره النبي ﷺ على ذلك .

وقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنّة ، والإجماع ، كما ثبت عنه في الصحاح أنه قال : « من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة »^(٣) وفي الحديث الآخر : « عبدي بادئي بنفسه ، فحرمت عليه الجنة ، وأوجبت له النار ». وحديث القاتل الذي قتل نفسه لما اشتدت عليه الجراح ، وكان النبي ﷺ يخبر أنه من أهل

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١/٢٤٠/٣٣٧) وابن ماجة موصولاً (٥٧٢) والعي هو الجهل .

وفي هذا الحديث من الفقه أنه ﷺ عاينهم بالفتوى بغير علم ، فجعلهم في الإثم قتلة له ، كما أن فيه من الفقه الأمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء ، ولم ير أحد الأمر كافياً وبجزياً عن الآخر .

بيد أن أصحاب أبي حنيفة رأوا أنه إن كان أقل الأعضاء مبروهاً جمع بين الماء والتيمم ، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده إلا أن الشافعي - رضي الله عنه - قال : لا يجوزه في الصحيح من بدنه قل أو كثر إلا الغسل .

(٢) النساء (٤/٢٩) .

ولا تقتلوا أنفسكم : ولا يقتل بعضكم بعضاً .
راجع تفسير الطبراني (٨/٢٢٩) .

(٣) أخرجه أصحاب السنن ، واحد في المسند (٤/٣٣ ، ٤/٣٤) .

النار ، لعلمه بسوء خاتمه ، وقد كان (ﷺ) لا يصلى على من قتل نفسه ؛ ولهذا قال سمرة بن جندب عن ابنه لما أخبر أنه بشم ، فقال : لمات لم أصل عليه .

فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه ، أو تسببه في ذلك ، وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم . وأموالهم له . كما قال تعالى : « إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة »^(١) ، وقال : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاه الله »^(٢) أي بيع نفسه .

والاعتبار في ذلك بما جاء به الكتاب والسنّة ، لا بما يستحسن المرء أو يجله ، أو يراه من الأمور المخالفة للكتاب والسنّة ؛ بل قد يكون أحد هؤلاء كما قال عمر بن عبد العزيز : من عبد الله بجهل ، أفسد أكثر ما يصلح .

وما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو حبته في مجرد عذاب النفس ، وحلها على المشاق ، حتى يكون العمل كل ما كان أشق كان أفضل ، كما يحسب كثير من الجهل أن الأجر على قدر المشقة ، في كل شيء ، لا ! ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ، ومصلحته ، وفائده ، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله . فـأي العملين كان أحسن ، وصاحبـه أطـوع ، وأتـبع ، كان أفضـل . فـان الاعـمال لا تتفاـضل بالكـثـرة . وإنما تتفاـضل بما يحصل في القـلـوب حالـالـعـمل .

ولهذا لما نذرت أخت عقبة بن عامر أن تجـعـ ماشـية حـافـية ، قال النبي (ﷺ) : « إن الله لغـنـي عن تعـذـيبـ أختـكـ نفسـهاـ ، مـرـهاـ فـلـتـركـبـ »^(٣) . وروي « أنه أمرـهاـ بالـهـدـيـ » ، وروي « بالـصـوـمـ » . وكـذاـ حـادـيـثـ جـوـرـيـةـ فيـ تـسـبـيـحـهاـ بالـحـصـىـ ، أوـ النـوىـ ، وـقـدـ دـخـلـ عـلـيـهـاـ صـحـىـ ، ثـمـ دـخـلـ عـلـيـهـاـ عـشـىـ ، فـوـجـدـهـاـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـالـ ، وـقـوـلـهـ لهاـ : « لـقـدـ قـلـتـ بـعـدـكـ أـرـبـعـ كـلـمـاتـ ، ثـلـاثـ مـرـاتـ ، لـوـ وزـنـتـ بـهاـ قـلـتـ مـنـذـ الـيـوـمـ لـرـجـحـتـ » .

(١) التوبة (٩/١١١).

(٢) البقرة (٢/٢٠٧).

(٣) نقدم تحرير هذا الحديث .

وأصل ذلك أن يعلم العبد أن الله لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا ، ولم ينهنا إلا عمما فيه فسادنا ؛ وهذا يثني الله على العمل الصالح ، ويأمر بالصلاح والإصلاح ، وينهى عن الفساد .

فالله سبحانه إنما حرم علينا الخباث لما فيها من المضر والفساد ، وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا . وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا بشقة : كالجهاد ، والحج ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وطلب العلم ، فيحتمل تلك المشقة ، ويثاب عليها لما يعقبه من المنفعة . كما قال النبي ﷺ لعائشة لما اعتمرت من التنعيم عام حجة الوداع : « أجرك على قدر نصبك »^(١) . وأما إذا كانت فائدة العمل منفعة لا تقاوم مشقتها ، فهذا فساد ، والله لا يحب الفساد .

ومثال ذلك منافع الدنيا ، فإن من تحمل مشقة لربح كثير ، أو دفع عدو عظيم ، كان هذا محموداً . وأما من تحمل كلفاً عظيمة ، ومشاقاً شديدة ، لتحصيل يسير من المال ، أو دفع يسير من الضرر ، كان منزلة من أعطي ألف درهم ، ليغتاض بمائة درهم . أو مishi مسيرة يوم ، ليتغدى غدوة يمكنه أن يتغدى خيراً منها في بلده .

فالأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل ، والاقتصاد ، والتوسط الذي هو خير الأمور وأعلاها ، كالفردوس فإنه أعلى الجنة ، وأوسط الجنة ، فمن كان كذلك فمسيره إليه إن شاء الله تعالى .

هذا في كل عبادة لا تقصد لذاتها ، مثل الجوع ، والسرير ، والمشي . وأما ما يقصد لنفسه مثل معرفة الله ، ومحبته ، والإنابة إليه ، والتوكيل عليه ، فهذه يشرع فيها الكمال ، لكن يقع فيها سرف ، وعدوان ، بيدخال ما ليس منها

(١) على مقدار المشقة تكون المجازة والمكافأة ، وإلا لتساوي قليل العمل مع كثيرة ، وهذا لا يتوافق مع عدل مطلق البتة .

فيها، مثل أن يدخل ترك الأسباب المأمور بها في التوكيل ، أو يدخل استحلال المحرمات ، وترك المشروعات في المحبة ، فهذا هذا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مسألة]

وسائل

رضي الله عنه وأرضاه - عن ليلة القدر ، وهو معتقل بالقلعة قلعة الجبل سنة ست وسبعيناً .

فأجاب : الحمد لله . ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان هكذا صحيحاً عن النبي (ﷺ) أنه قال : « هي في العشر الأواخر من رمضان »^(١) . وتكون في الوتر منها .

ولكن الوتر يكون باعتبار الماضي ، فتطلب ليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، وليلة خمس وعشرين ، وليلة سبع وعشرين ، وليلة تسع وعشرين .

ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي (ﷺ) : « لتسعة تبقى ، لسابعة تبقى ، لخامسة تبقى ، لثالثة تبقى » . فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الإشاع . وتكون الاثنين وعشرين تسعة تبقى ، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى . وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح . وهكذا أقام النبي (ﷺ) في الشهر .

وإن كان تسعًاً وعشرين ، كان التاريخ بالباقي . كالتاريخ الماضي .

وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحررها المؤمن في العشر الأواخر جميعه . كما قال النبي (ﷺ) : « تحروها في العشر الأواخر وتكون في السبع الأواخر أكثر . وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين .

(١) حديث صحيح ، أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذني والدارمي ومالك ، واحد في المسند بنحوه (١٤/٤٣) و (٢/٥ و ٨ و ١٧ و ٢٧ و ٣٦ ، ٣٧ و ٤٤ و ...).

فقيل له : بأي شيء علمت ذلك ؟ فقال بالأية التي أخبرنا رسول الله . « أخبرنا أن الشمس تطلع صبحة صبيحتها كالطشت ، لأشعاع لها » .

فهله العلامة التي رواها أبي بن كعب عن النبي (ﷺ) من أشهر العلامات في الحديث ، وقد روي في علاماتها « أنها ليلة بلجة منيرة » وهي ساكنة لا قوية الحر ، ولا قوية البرد ، وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام ، أو اليقظة . فيرى أنوارها ، أو يرى من يقول له هذه ليلة القدر ، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبيّن به الأمر . والله تعالى أعلم .

[مسألة]

وسائل

عن « ليلة القدر ». و « ليلة الإسراء بالنبي (ﷺ) أيها أفضل ؟

فأجاب : بأن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي (ﷺ) وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة ، فحظ النبي (ﷺ) الذي اختص به ليلة المراجـع منها أكمل من حظه من ليلة القدر .

وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المراجـع . وإن كان هم فيها أعظم حظ . لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إن حصلت فيها ، من أسرى به (ﷺ) .

[مسألة]

وسائل

عن عشر ذي الحجة ، والعشر الأواخر من رمضان . أيها أفضل ؟

فأجاب : أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان ، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة .

قال ابن القيم^(١) : وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب . وجده شافيا كافيا ، فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة ، وفيها : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم التروية .

وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء ، التي كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يحييها كلها ، وفيها ليلة خير من ألف شهر .

فمن أجاب بغير هذا التفصيل ، لم يكنته أن يدلي بحججة صحيحة .

[مسألة]

وسائل شيخ الإسلام

أيما أفضل : يوم عرفة ، أو الجمعة ، أو الفطر ، أو النحر ؟

فأجاب : الحمد لله . أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء . وأفضل أيام العام هو يوم النحر . وقد قال بعضهم يوم عرفة ، والأول هو الصحيح ؛ لأن في السنن عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : «أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر»^(٢) . لأنه يوم الحج الأكبر في مذهب مالك والشافعي ، وأحمد كما ثبت في الصحيح عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : «يوم النحر هو يوم الحج الأكبر»^(٣) .

وفيه من الأعمال ما لا يعمل في غيره : كالوقوف بمزدلفة ، ورمي جمرة العقبة

(١) هو الإمام ابن قيم الجوزية تلميذ المؤلف - رحمهما الله - الحنبلي المذهب ، كان حنبلياً ورعاً عالماً مجيداً ، قال عنه ابن كثير « وهو الذي هذب كتبه - يقصد شيخه ابن تيمية - ونشر علمه ، وكان يتصرّل له في اغلب اقواله » بتصرف . راجع البداية والنهاية لابن كثير (٤١/٢٣٤) والطبقات لابن رجب الحنبلي (٢/٥٩٣) والدرر الكامنة لابن حجر (٣/٤٠٠) .

وقد توفي - رحمه الله - وقت العشاء الأخيرة من ليلة الخميس لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب سنة ٧٥١ هـ فرضي الله عنه ، وارضاه ، وسلم عليه في الآخرين .

(٢) رواه أصحاب السنن .

(٣) رواه البخاري في الصحيح .

وحدها ، والنحر ، والخلق ، وطواف الإفاضة ، فإن فعل هذه فيه أفضل بالسنة ،
واتفاق العلماء ، والله أعلم .

[مسألة]

وسائل

عن يوم الجمعة ، ويوم النحر ، أيهما أفضل ؟

فأجاب : يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم النحر أفضل أيام العام .

قال ابن القيم : وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذي لا
حيلة له في دفعه .

[مسألة]

وسائل : عن أفضل الأيام ؟

فأجاب : الحمد لله . أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة ، فيه خلق آدم . وفيه
دخل الجنة ، وفيه أخرج منها .

وأفضل أيام العام : يوم النحر ، كما روي عن النبي ﷺ : «أفضل الأيام
عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر»^(١) .

[مسألة]

وسائل

عن رجل نذر أنه يصوم الإثنين والخميس ، ثم بذاته أن يصوم يوما ، ويفطر
يوما . ولم يرتب ذلك إلا بأن يصوم أربعة أيام . ويفطر ثلاثة أو يفطر أربعة ، ويفصوم
ثلاثة : فما هي أفضلاً ؟ أفتونا ير حكم الله ؟

(١) روي هذا الحديث فيها تقدم .

فأجاب : الحمد لله . إذا انتقل من صوم الاثنين والخميس إلى صوم يوم وفطر يوم ، فقد انتقل إلى ما هو أفضل . وفيه نزاع ، والأظهر أن ذلك جائز . كما لو نذر الصلاة في المسجد المفصول ، وصل في الأفضل ، مثل أن ينذر الصلاة في المسجد الأقصى ، فيصلي في مسجد أحد الحرمين . والله تعالى أعلم .

[مسألة]

وسائل رحمه الله

عما ورد في ثواب صيام ثلاثة أشهر ، وما تقول في الاعتكاف فيها ، والصمت . هل هو من الأعمال الصالحة ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما تخصيص رجب وشعبان جمعاً بالصوم ، أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي (ﷺ) شيء ، ولا عن أصحابه . ولا أئمة المسلمين ، بل قد ثبت في الصحيح . أن رسول الله (ﷺ) كان يصوم إلى شعبان ، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان ، من أجل شهر رمضان .

وأما صوم رجب بخصوصه ، فأحاديثه كلها ضعيفة ، بل موضوعة ، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها ، وليس من الضعيف الذي يروى في الفضائل ، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات ، وأكثر ما روي في ذلك أن النبي (ﷺ) كان إذا دخل رجب يقول : « اللهم بارك لنا في رجب ، وشعبان ، وبلغنا رمضان »^(١) .

وقد روى ابن ماجه في سنته^(٢) عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) أنه نهى عن صوم رجب ، وفي إسناده نظر ، لكن صبح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الناس ؛ ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب . ويقول : لا تشبهوه برمضان .

(١) أي أن هذا أكثر ما روي في الموضوعات .

(٢) الذي ورد في سنن ابن ماجة عليه (ﷺ) عن صيام رجب (١٧٤٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - . كذلك ورد فيه النبي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى (١٧٢٢) والنبي عن صيام يوم الجمعة (١٧٢٤) .

ودخل أبو بكر رأى أهله قد اشتروا كيزانا للمساء ، واستعدوا للصوم ، فقال : « ما هذا ؟ ! فقالوا : رجب فقال : أتريدون أن تشبهوه برمضان ؟ وكسر تلك الكيزان ». فمتي أفتر بعضًا لم يكره صوم البعض .

وفي المسند وغيره : حديث عن النبي (ﷺ) أنه أمر بصوم الأشهر الحرم : وهي رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم . فهذا في صوم الأربعه جميـعاً ، لا من يختصـص رجب

وأما تخصيصها بالإعتكاف فلا أعلم فيه أمراً، بل كل من صام صوماً مـشروعـاً ، وأراد أن يعتـكافـفـ من صيـامـهـ كانـ ذـلـكـ جـائزـاًـ بلاـ رـيبـ وإنـ اعتـكافـ بدونـ الصـيـامـ ، فـفيـهـ قولـانـ مشـهـورـانـ ، وهـماـ روـايـاتـانـ عنـ أـحـدـهـ :

أـحـدـهـ : أنهـ لاـ اعتـكافـ إـلاـ بصـومـ ، كـمـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـمـالـكـ .

والثـانـيـ : يـصـحـ الـاعـتـكافـ ، بـدونـ الصـومـ . كـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ .

واما الصمت عن الكلام مطلقاً في الصوم ، أو الاعتكاف ، أو غيرهما ، فبدعة مكرروهـةـ ، بـاتـفـاقـ أـهـلـ الـعـلـمـ . لكنـ هلـ ذـلـكـ حـرـمـ ، أمـ مـكـرـرـوـهـ ؟ـ فـيـ قـولـانـ فيـ مـذـهـبـهـ . وـغـيرـهـ .

وفي صحيح البخاري أن أبا بكر الصديق دخل على امرأة من أحسن فوجدها مصمتة لا تتكلم ، فقال لها أبو بكر : إن هذا لا يحل إن هذا من عمل الجاهلية ، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أن النبي (ﷺ) رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فقال : « من هذا ؟ » فقالوا : هذا أبو اسرائيل ، نذر أن يقوم في الشمس ، ولا يستظل ، ولا يتكلـمـ ويـصـومـ فقالـ : مـرـوـهـ فـلـيـجـلـسـ وـلـيـسـتـظـلـ وـلـيـتـكـلـمـ ، وـلـيـتـمـ صـومـهـ^(١) . فـأـمـرـهـ (ﷺ) معـ نـذـرـهـ للـصـمـتـ ، أـنـ يـتـكـلـمـ ، كـمـاـ أـمـرـهـ معـ نـذـرـهـ لـلـقـيـامـ أـنـ

(١) لعل الناس يـفـقـهـونـ هـذـهـ الدـلـالـاتـ النـبـوـيـةـ الشـرـيفـةـ ، فـيـرـجـعـونـ انـفـسـهـمـ منـ العـنـتـ وـالـمـكـابـدـةـ وـالـمـشـقـاتـ الـقـيـاسـهـ لـأـنـفـسـهـمـ .

يجلس ، ومع نذره أن لا يستظل ، أن يستظل . وإنما أمره بأن يوفي بالصوم فقط . وهذا صريح في أن هذه الأعمال ليست من القرب التي يؤمر بها الناذر .

وقد قال (ﷺ) في الحديث الصحيح : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه »^(١) . كذلك لا يؤمر الناذر أن يفعلها ، فمن فعلها على وجه التعبد بها والتقرب ، واتخاذ ذلك ديناً وطريقاً إلى الله تعالى ، فهو ضال جاهل . خالف لأمر الله ورسوله . ومعلوم أن من يفعل ذلك من نذر اعتكافاً ، ونحو ذلك ، إنما يفعله تديناً ، ولا ريب أن فعله على وجه التدين حرام ، فإنه يعتقد ما ليس بقربة قربة ، ويقترب إلى الله تعالى بما لا يحبه الله ، وهذا حرام ، لكن من فعل ذلك قبل بلوغ العلم إليه ، فقد يكون معذوراً بجهله ، إذ لم تقم عليه الحجة ، فإذا بلغه العلم فعليه التوبة .

وجماع الأمر في الكلام قوله (ﷺ) : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . فليقل خيراً أو ليصمت »^(٢) فقول الخير ، وهو الواجب ، أو المستحب ، خير من السكوت عنه ، وما ليس بواجب ، ولا مستحب ، فالسكوت عنه خير من قوله . ولهذا قال بعض السلف لصاحبه : السكوت عن الشر خير من التكلم به . فقال له الآخر : التكلم بالخير خير من السكوت عنه . وقد قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول ، وتناجوا بالبر والتقوى »^(٣) وقال تعالى : « لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقه ، أو

(١) تقدم هذا الحديث .


(٢) رواه ابن ماجة في السنن (٣٩٧١) بلفظ « اوليسكت » ، كما رواه الترمذى من حديث أبي شريح (١٩٦٧) وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١٧٩/٢) بتiamه عن أحد في المسند وعن البخارى ومسلم والنسائي وأبن ماجة ، وصححه .

(٣) المجادلة (٩/٥٨) .

راجع القرطبي ، وختصر ابن كثير (٤٦٢/٣) .

معروف ، أو إصلاح بين الناس . ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاه الله فسوف نؤتيه
أجراً عظيماً ^(١) .

وفي السنن عن النبي ﷺ انه قال : « كل كلام ابن آدم عليه لا له ، إلا
أمراً معروفاً . أو شيئاً عن منكر ، أو ذكراً لله تعالى » ^(٢) والأحاديث في فضائل
الصمت كثيرة . وكذلك في فضائل التكلم بالخير والصمت عنها يجب من الكلام
حرام ، سواء اتخذه ديناً أم لم يتخذه كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيجب أن
تحب ما أحبه الله ورسوله ، وتبغض ما يبغضه الله ورسوله ، وتبيح ما أباحه الله
ورسوله وتحرم ما حرم الله ورسوله .



(١) النساء (٤/١١٤) .

(٢) أخرجه الترمذى (٢٤١٢) .

فصل

وقال رحمة الله

قول عائشة : « مازال رسول الله (ﷺ) يعتكف العشر الأواخر حتى قبضه الله » هذا إشارة إلى مقامه في المدينة وإنه كان يعتكف أداء ، أو قضاء ، فإنه قد ثبت في الصحيح أنه أراد أن يعتكف مرة ، فطلب نساؤه الاعتكاف معه . فرأى أن مقصود بعضهن المباهاة ، فأمر بالخيام فقوضت ، وترك الاعتكاف ذلك العام . حتى قضاه من شوال .

وهو (ﷺ) لم يصم رمضان إلا تسع مرات ، فإنه فرض في العام الثاني من الهجرة ، بعد أن صام يوم عاشوراء ، وأمر الناس بصيامه مرة واحدة ، فإنه قدم المدينة في شهر ربيع الأول ، من السنة الأولى . وقد تقدم عاشوراء فلم يأمر ذلك العام بصيامه ، فلما أهل العام الثاني أمر الناس بصيامه ، وهل كان أمر إيجاب ، أم استحباب ؟ على قولين لأصحابنا وغيرهم . وال الصحيح أنه كان أمر إيجاب ابتدئ في أثناء النهار ، لم يؤمروا به من الليل .

فلما كان في أثناء الحول - رجب أو غيره - فرض شهر رمضان وغزا النبي (ﷺ) في شهر رمضان ذلك العام - أول شهر فرض - غزوة بدر ، كانت يوم الجمعة لسبعين عشرة خلت من الشهر ، فلما نصره الله على المشركين أقام بالعرصه بعد الفتح ثلاثة ، فدخل عليه العشر وهو في السفر ، فرجع إلى المدينة ، ولم يبق من العشر إلا أقله ، فلم يعتكف ذلك العشر بالمدينة ، وكان في قممه مشغولا بأمر الأسرى ، والفداء . ولما شاورهم في الفداء قام فدخل بيته ثم خرج .

وأحواله المنقوله عنه تدل على أنه لم يعتكف تمام ذلك العشر ، لكن يمكن أنه قضى اعتكافه كما قضى صيامه ، وكما قضى اعتكاف العام الذي أراد نساؤه الاعتكاف معه فيه ، فهذا عام بدر .

وأيضاً فعام الفتح سنة ثمان ، كان قد سافر في شهر رمضان ، ودخل مكة في أثناء الشهر ، وقد بقي منه أقله ، وهو في مكة مشتغل بأثار الفتح ، وتسوية السرايا إلى ما حول مكة ، وتقدير أصول الإسلام بأم القرى^(١) ، والتجهز لغزو هوازن ، لما بلغه أنهم قد جمعوا له مع مالك بن عوف النضري . وقد أقام عبكة في غزوة الفتح تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة .

قالوا : لأنه لم يكن قد أجمع المقام^(٢) بعكة ، لأجل غزو هوازن ، فكان مسافراً فيها غير متفرغ للاعتكاف بعكة ذلك العام . فهذه ثلاثة أعوام لم يعتكف فيها في رمضان ، بل قضى العام الواحد الذي أراد اعتكافه ثم تركه ، وأما الآخران - فالله أعلم - أقضاهما مع الصوم ، أم لم يقضهما مع شطر الصلاة . فقد ثبت عنه أنه قال : «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(٣) وثبت عنه أنه قال : «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»^(٤) : أي الصوم أداء ، وقضاء ، فالاعتكاف ملحق بأحد هما .

ولم ينقل عنه أنه قضى اعتكافاً فاته في السفر ، فلا يثبت الجواز ، إلا أنه لعموم إمكان ، والله أعلم .

[مسألة]

وسئل

من يعمل كل سنة ختمة في ليلة مولد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هل ذلك مستحب ؟ أم لا ؟

(١) أم القرى : مكة .

(٢) أي لم يكن قد نوى الثواء والإقامة .

(٣) أخرجه البخاري ، واحد في المسند ، والسيوطى عن أبي موسى وصححه السيوطى في الجامع الصغير .

(٤) وضع عنه الصوم عندما أباح له الفطر في السفر ، وشطر الصيام بإباحة القصر .

فأجاب : الحمد لله : جمع الناس للطعام في العيددين ، وأيام التشريق سنة ، وهو من شعائر الإسلام التي سنها رسول الله (ﷺ) لل المسلمين ، وإعانة الفقراء بالإطعام في شهر رمضان ، هو من سنن الإسلام . فقد قال النبي (ﷺ) : « من فطر صائماً فله مثل أجره »^(١) وإعطاء فقراء القراء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح في كل وقت ، ومن أعنهم على ذلك كان شريكاً لهم في الأجر .

وأما اتخاذ موسم غير الموسم الشرعية ، كبعض ليالي ربيع الأول ، التي يقال : إنها ليلة المولد ، أو بعض ليالي رجب ، أو ثامن عشر ذي الحجة . أو أول جمعة من رجب . أو ثامن شوال ، الذي يسميه الجهال عيد الأبرار ، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مسألة]

وسائل شيخ الإسلام

عما يفعله الناس في عاشوراء من الكحل ، والاغتسال ، والحناء ، والمصافحة ، وطبيخ الحبوب ، وإظهار السرور ، وغير ذلك إلى الشارع : فهل ورد في ذلك عن النبي (ﷺ) حديث صحيح ؟ أو لا ؟ وإذا لم يرد حديث صحيح في شيء من ذلك فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا ؟ وما تفعله الطائفة الأخرى من الماتم والحزن ، والعطش ، وغير ذلك من التدب والنياحة ، وقراءة المتصروع ، وشق الجحود ، هل لذلك أصل ؟ أم لا .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي (ﷺ) ولا عن أصحابه ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين . لا الأئمة الأربع ، ولا غيرهم ، ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئاً ، لا عن

(١) أخرجه أحمد في المسند (١١٥/٤) والترمذى (٨٠٧) وقال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » ، كذا أخرجه السخاوى في المقاصد الحسنة (١١٥٩) والشيبانى في التمييز (١٤٣٠) والعلجولى فى كشف الخفاء (٢٥٥٦) واسنى المطالب (١٤٤٧) .

النبي (ﷺ) ، ولا الصحابة ، ولا التابعين ، لا صحيحا ولا ضعيفاً ، لا في كتب الصحيح ، ولا في السنن ، ولا المسانيد ، ولا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة .

ولكن روى بعض المتأخرین في ذلك أحادیث مثل ما رواه أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من ذلك العام ، ومن اعتسل يوم عاشوراء لم يرض ذلك العام ، وأمثال ذلك .

ورووا فضائل في صلاة يوم عاشوراء ، ورووا أن في يوم عاشوراء توبة آدم ، واستواء السفينة على الجودي ، ورديوسف على يعقوب وإنجاء إبراهيم من النار . وفداء الذبيح بالكبش ونحو ذلك .

[حديث مكذوب]

ورووا في حديث موضوع مكذوب على النبي (ﷺ) « أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة »^(١) ورواية هذا كله عن النبي (ﷺ) كذب ، ولكنه معروف من روایة سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنشري عن أبيه قال : « بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء ، وسع الله عليه سائر سنّته » وإبراهيم بن محمد المنشري من أهل الكوفة ، وأهل الكوفة كان فيهم طائفتان .

طائفة رافضة^(٢) يظهرون موالة أهل البيت ، وهم في الباطن إماما ملحدة زنادقة ، وإنما جهال ، وأصحاب هوى .

(١) مثل هذه المكذوبات الموضوعة يجب الاحتراس منها لأنها تلقى رواجاً بين الجهال فيجررون وراء المبدعات ، ويلتقطون عن طريق السنة الصحيحة . نعوذ بالله من الفتنة .

(٢) وقد ذهب كثير من علماء الفرق والملل والتحل إلى القول بخروج الرافضة من دائرة وحظيرة الإسلام لأنهم جعلوا علياً - رضي الله عنه - إلهًا ، فهم بذلك ليسوا مسلمين ، وهو القول الذي نختاره وندين الله به ، فما من مسلم يؤمن بالله ورسوله وبال يوم الآخر - يجد نعمة هؤلاء أقل من الكفر والشرك بالله .

وطائفه ناصبة تبغض علينا ، وأصحابه ، لما جرى من القتال في الفتنة ما جرى .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « سيكون في ثقيف كذاب . ومبيء^(١) فكان الكذاب هو المختار بن أبي عبيد الثقفي^(٢) ، وكان يظهر موalaة أهل البيت ، والانتصار لهم ، وقتل عبيد الله بن زياد أمير العراق الذي جهز السرية التي قتلت الحسين بن علي رضي الله عنها ، ثم إنه أظهر الكذب ، وادعى النبوة . وأن جبريل عليه السلام ينزل عليه ، حتى قالوا لابن عمر وابن عباس . قالوا لأحدهما : إن المختار بن أبي عبيد يزعم أنه ينزل عليه ، فقال صدق ، قال الله تعالى : ﴿ هَلْ أَنْبَكُمْ عَلَى مِنْ تَنْزِلُ الشَّيَاطِينَ ، تَنْزِلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكُ أَثْيَمٍ ﴾^(٣) وقال الآخر : إن المختار يزعم أنه يوحى إليه فقال صدق : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَوْحِنُونَ إِلَى أَوْلَائِهِمْ لِيَجَادِلُوكُمْ ﴾^(٤) .

وأما المبير فهو الحجاج بن يوسف الثقفي ، وكان منحرفاً عن علي وأصحابه ؛ فكان هذا من النواصب ، والأول من الروافض ، وهذا الرافضي كان : أعظم كذباء وافتراء ، وإلحاداً في الدين ، فإنه ادعى النبوة ، وذاك كان أعظم عقوبة لمن خرج على سلطانه ، وانتقاماً لمن اتهمه بمعصية أميره عبد الملك بن مروان ، وكان في الكوفة بين

(١) رواه مسلم في صحيحه .

(٢) هو المختار بن أبي عبيد الثقفي ، من زعماء الثائرين علىبني أمية ، وأحد شجعان أهل الطائف ، ولما قتل الحسين بن علي رضي الله عنها في « كربلاء » لم يلبث أن قاتل من قاتلوا وقتلوا الحسين رضي الله عنه ، وقد تتبع قتلة الحسين فقتل منهم شمر بن ذي الجوشن ، وخولي بن يزيد الذي سار برأسه إلى الكوفة ، وعمرو بن سعد بن أبي وقاص أمير الجيش ، وأرسل ابراهيم بن الأشتر في عسكر غفير لقتال عبيد الله بن زياد فقتل ابن زياد وحشد كثيف من رجاله الضالعين معه . وقد ورد في الإصابة لابن حجر أن عبد الملك بن عمر ذكر أنه رأى عبيد الله بن زياد وقد جيء إليه برأس الحسين ، ثم رأى المختار وقد جيء إليه برأس عبيد الله بن زياد ، ثم رأى مصعب بن الزبير وقد ان برأس المختار ، ثم رأى عبد الملك بن مروان وقد حمل إليه رأس مصعب . راجع الإصابة ت (٨٥٤٧) والكامل في التاريخ لابن الأثير (٨٢/٤) وما بعدها ، وتاريخ الطبرى (١٤٦/٧) . بتصرف .

(٣) الشعراء (٢٦) و (٢٢٢) .

راجع الكشاف للزمخشري (٣/٢٦٩ ، ٢٧٠) بتصرف .

(٤) الأنعام (١٢١/٦) .

هؤلاء وهؤلاء فتن وقتال فلما قُتِلَ الحسين بن علي رضي الله عنهما يوم عاشوراء قتلته الطائفة الظالمة الباغية ، وأكرم الله الحسين بالشهادة ، كما أكرم بها من أهل بيته . أكرم بها حزوة وجعفر ، وأباء عليا ، وغيرهم ، وكانت شهادته مما رفع الله بها منزلته ، وأعلى درجته ، فإنه هو وأخوه الحسن سيداً شباباً أهل الجنة ، والمنازل العالية لا تناول إلا بالبلاء كما قال النبي ﷺ لما سُئل : أي الناس أشد بلاء فقال : « الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل » . يبتلي الرجل على حسب دينه ، فان كان في دينه صلابة زيد في بلائه وإن كان في دينه رقة خفف عنه ، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على الأرض وليس عليه خطيئة »^(١) . رواه الترمذى وغيره .

فكان الحسن والحسين قد سبق لها من الله تعالى ما سبق ، من المنزلة العالية ، ولم يكن قد حصل لها من البلاء ما حصل لسلفهم الطيب ، فإنهما ولداً في عز الإسلام ، وتربياً في عز وكرامة ، والمسلمون يعظمونها ويكرمونها ، ومات النبي ﷺ ولم يستكملَا سن التمييز ، فكانت نعمة الله عليهما أن ابلاههما بما يلحقهما بأهل بيتهما ، كما ابْتُلِيَ من كان أفضل منها ، فإن علي بن أبي طالب أفضل منها ، وقد قُتِلَ شهيداً وكان مقتل الحسين مما ثارت به الفتنة بين الناس ، كما كان مقتل عثمان رضي الله عنه من أعظم الأسباب التي أوجبت الفتنة بين الناس ، وبسببه تفرقت الأمة إلى اليوم ، وهذا جاء في الحديث « ثلاثة من نجا منهن فقد نجا : موقٍ ، وقتل خليفة مضطهد ، والدجال »^(٢) .

فكان موت النبي ﷺ من أعظم الأسباب التي افتتن بها خلق كثير من الناس ، وارتدوا عن الإسلام ، فاقام الله تعالى الصديق رضي الله عنه حتى ثبت الله به الإيمان ، وأعاد به الأمر إلى ما كان ، فأدخل أهل الردة في الباب الذي منه خرجوا ، وأقر أهل الإيمان على الدين الذي ولجوا فيه^(٣) وجعل الله فيه من القوة

(١) البلاء : هو الاختبار ، وقد يقع البلاء في أعز ما يملك الإنسان ، في نفسه وأهله وما له وولده ، والجزء حسب الصبر عليه ، وإنما يكون نزول الواقع والنوازل بالمؤمن تكريباً له ، ورفعاً لدرجته إذ ينال بذلك درجات الصابرين .

(٢) وهي أحوال الفتنة الراصدة للأمة .

(٣) ولحوافيه : دخلوا فيه .

والجهاد والشدة على أعداء الله ، واللذين لأولياء الله ما استحق به وبغيره أن يكون خليفة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

ثم استخلف عمر فقه الركاب من المجرم ، وأهل الكتاب ، وأعز الإسلام ، ومصر الأمصار ، وفرض العطاء ، ووضع الديوان ، ونشر العدل ، وأقام السنة ، وظهر الإسلام في أيامه ظهوراً بـان به تصديق قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَمْكُنْ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي أَرْتَضَى لَهُمْ وَلَمْ يُبَدِّلْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ خُوفُهُمْ أَمْنًا، يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً ﴾^(٢) وقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « إِذَا هَلَكَ كُسْرَى فَلَا كُسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قِيَصَرٌ فَلَا قِيَصَرٌ بَعْدَهُ . وَالَّذِي نَفَسَيْ بِيَدِهِ لَتَنْفَقُنَّ كُنُوزُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » فـكان عمر رضي الله عنه هو الذي أنفق كنوزهم . فعلم أنه أنفقها في سبيل الله ، وأنه كان خليفة راشداً مهدياً ، ثم جعل الأمر شورى في سنة ، فاتفق المهاجرون والأنصار على تقديم عثمان بن عفان من غير رغبة بذلك لهم ، ولا رهبة أخافهم بها وبـايـوه بأجمعـهم طائـعـين غـيرـ كـارـهـين ، وجـرىـ في آخر أيامـهـ أسبـابـ ظـهـرـ بالـشـرـ فـيـهاـ عـلـىـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـهـلـ الجـهـلـ وـالـعـدـوـانـ ، وـمـاـ زـالـواـ يـسـعـونـ فـيـ الفتـنـ حتىـ قـتـلـ الـخـلـيـفـةـ مـظـلـومـاـ شـهـيدـاـ بـغـيرـ سـبـبـ يـسـيـعـ قـتـلهـ ، وـهـوـ صـابـرـ مـحتـسبـ ، لـمـ يـقـاتـلـ مـسـلـماـ .

فـلـمـ قـتـلـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ تـفـرـقـتـ القـلـوبـ ، وـعـظـمـتـ الـكـرـوبـ ، وـظـهـرـتـ الـأـشـارـ ، وـذـلـ الـأـخـيـارـ ، وـسـعـيـ فـيـ الـفـتـنـ مـنـ كـانـ عـاجـزاـ عـنـهاـ ، وـعـجزـ عـنـ الـخـيرـ وـالـصـلـاحـ مـنـ كـانـ يـحـبـ إـقـامـتـهـ ، فـبـاـيـعـواـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـهـوـ أـحـقـ النـاسـ بـالـخـلـافـةـ حـيـثـ ثـ ، وـأـفـضـلـ مـنـ بـقـيـ ، لـكـنـ كـانـ القـلـوبـ مـتـفـرـقةـ ، وـنـارـ الـفـتـنـ مـتـوـقـدـةـ ، فـلـمـ تـتـفـقـ الـكـلـمـةـ ، وـلـمـ تـنـتـظـمـ الـجـمـاعـةـ ، وـلـمـ يـتـمـكـنـ الـخـلـيـفـةـ وـخـيـارـ الـأـمـةـ مـنـ كـلـ مـاـ يـرـيدـونـهـ مـنـ الـخـيرـ ، وـدـخـلـ فـيـ الـفـرـقـةـ وـالـفـتـنـ أـقـوـامـ ،

(١) الفتح (٤٨/٢٨) .

(٢) التور (٢٤/٥٥) .

وكان ما كان ، إلى أن ظهرت الحرورية المارقة^(١) ، مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم ، فقاتلوا أمير المؤمنين علياً ومن معه ؛ فقتلهم بأمر الله ورسوله ، طاعة لقول النبي (ﷺ) لما وصفهم بقوله : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يتجاوز حناجرهم ، يبرقون من الإسلام كما يبرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموه فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قاتلهم يوم القيمة »^(٢) . وقوله : « ترق مارقة على حين فرقة من المسلمين ، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق »^(٣) أخرجاه في الصحيحين .

فكانت هذه الحرورية هي المارقة ، وكان بين المؤمنين فرقة ، والقتال بين المؤمنين لا يخرجهم من الإيمان ، كما قال تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينها فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم »^(٤) فيبين سبحانه وتعالى أنهم مع الاقتال ..

على بعض مؤمنون إخوة ، وأمر بالإصلاح بينهم ، فإن بعثت إحداهما بعد ذلك قوتلت الباغية ، ولم يأمر بالقتل ابتداء .

وأخبر النبي (ﷺ) أن الطائفة المارقة يقتلها أدنى الطائفتين إلى الحق ، فكان علي بن أبي طالب ومن معه هم الذين قاتلواهم . فدل كلام النبي (ﷺ) على أنهم أدنى إلى الحق من معاوية ومن معه مع إيمان الطائفتين .

(١) وهي فرقة من الخوارج سميت بالحرورية ؛ لأنهم خرجو على علي بن أبي طالب رضي الله عنه - بعد رجوعه من صفين إلى الكفين ، وكان عددهم يومئذاثي عشر ألفاً ، وكان زعيهم يومئذ عبد الله بن الكلمة ، وثبت بن ربيع ، وقد ناظرهم علي - رضي الله عنه - وقد ظهر عليهم ودفعهم بقوة حجته .

راجع الكامل للمبرد (١١٦/٢٤) وما بعدها وقد ذكر المبرد مناظرة علي للخوارج في الكامل (١١٧/٢) فراجعها - إن شئت - راجع أيضاً الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٧٥ .

(٢) لأن الخوارج انتهكوا حرمة الدين ، وخرجوا على أصوله ، واتهمه وضوابطه فحققت عليهم اللعنة .

(٣) متفق عليه .

(٤) الحجرات (٩/٤٩) .

راجع الطبرى والقرطبي ، والبحر المحيط (١١٢/٨) .

ثم إن عبد الرحمن بن ملجم^(١) من هؤلاء المارقين ، قتل أمير المؤمنين عليا فصار إلى كرامة الله ورضوانه شهيداً ، وبابع الصحابة للحسن ابنه ، فظهرت فضيلته التي أخبر بها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الحديث الصحيح حيث قال : «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فترين عظيمتين من المسلمين»^(٢) فنزل عن الولاية وأصلاح الله به بين الطائفتين ، وكان هذا مما مدحه به النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأثنى عليه ، ودل ذلك على أن الإصلاح بينهما مما يحبه الله ورسوله ويحمده الله ورسوله .

ثم إنه مات وصار إلى كرامة الله ورضوانه ، وقامت طوائف كتابوا الحسين ووعدوه بالنصر والمعونة إذا قام بالأمر ، ولم يكونوا من أهل ذلك ، بل لما أرسل إليهم ابن عمه أخلفوا وعده ، ونقضوا عهده ، وأعانوا عليه من وعدوه أن يدفعوه عنه ، ويقاتلوه معه .

وكان أئل الرأي والمحبة للحسين كابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهما وأشاروا عليه بأن لا يذهب إليهم ، ولا يقبل منهم ، ورأوا أن خروجه إليهم ليس بصلحة ، ولا يترب عليه ما يسر ، وكان الأمر كما قالوا ، وكان أمر الله قدرًا مقدوراً .

فلما خرج الحسين - رضي الله عنه - ورأى أم الأمور قد تغيرت ، طلب أن يدعوه يرجع ، أو يلحق ببعض الثغور ، أو يلحق بابن عميه يزيد ، فمنعوه هذا وهذا . حتى يستأسر ، وقاتلوه ، فقاتلهم فقتلوا ، وطائفة من معه ، مظلوماً شهيداً شهادة أكرمه الله بها ، وألحقه بأهل بيته الطيبين الطاهرين ، وأهان بها من ظلمه واعتدى عليه ، وأوجب ذلك شراً بين الناس .

فصارت طائفة جاهلة ظالمة : إما ملحدة منافقة ، وإما ضالة غاوية ، تظهر

(١) هو عبد الرحمن ملجم المرادي الحميري ، ثائر شديد الفروسيه كان جاهلياً وادرك الإسلام ، كان قراءً فقيهاً عابداً ، وكان من شيعة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وشهد معه صفين . ثم خرج عليه ، وقتل علياً - رحمه الله - غيلة ليلة السابع عشر من رمضان سنة ٤٠ هـ . خلف العاء الذي كان يخرج منه لصلاة الفجر راجع اخبار ابن ملجم وترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٣/٣) والنجمون الظاهرة (١٢٠/١) والكامل في اللغة والأدب للمبرد (١٣٦/٢) .

(٢) رواه البخاري في الصحيح .

موالاته ، وموالاة أهل بيته تتخذ يوم عاشوراء يوم مأتم وحزن ونياحة ، وتظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، والتعزى بعزاء الجاهلية ..

والذى أمر الله به ورسوله في المصيبة - إذا كانت جديدة - إنما هو الصبر ، والاحتساب والاسترجاع . كما قال تعالى : « وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله وإنا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ، وأولئك هم المهتدون »^(١) . وفي الصحيح عن النبي ﷺ انه قال : « ليس من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية »^(٢) وقال : « أنا بريء من الصالفة ، والحالفة ، والشاقة »^(٣) وقال : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب » . وفي المسند عن فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها الحسين عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من رجل يصاب بمصيبة ، فيذكر مصيبته وإن قدمت ، فيحدث لها استرجاعا ، إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها » .^(٤)

وهذا من كرامة الله للمؤمنين ، فإن مصيبه الحسين وغيره إذا ذكرت بعد طول العهد ، فينبغي للمؤمن أن يسترجع فيها كما أمر الله ورسوله ؛ ليعطى من الأجر مثل أجر المصاب يوم أصيب بها .

إذا كان الله تعالى قد أمر بالصبر والاحتساب عند حدثان العهد بالمصيبة ، فكيف مع طول الزمان ، فكان ما زينه الشيطان لأهل الضلال والغي من اتخاذ يوم عاشوراء مأتماً ، وما يصنعون فيه من الندب والنياحة ، وإن شاد قصائد الحزن ، ورواية الأخبار التي فيها كذب كثير والصدق فيها ليس فيه إلا تجديد الحزن والتعصب ، وإثارة الشحنة وال الحرب وإلقاء الفتنة بين أهل الإسلام ، والتسلل بذلك

(١) البقرة (١٥٥/٢ - ١٥٧) .

راجع مختصر ابن كثير (١٤٢/١) .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ، وأحمد في المسند (٤٣٢/١) .

(٣) لأنها تتعرض بافعالها تلك على قدر الله ، وفي الصبر خير لها وثواب عميم .

(٤) مسند أحمد (٣٠٩/٦) .

إلى سب السابقين الأولين ، وكثرة الكذب ، والفتن في الدنيا ولم يعرف طوائف الإسلام أكثر كذبا وفتنا ، ومعاونة للكفار على أهل الإسلام ، من هذه الطائفة الضالة الغاوية ، فإنهم شر من الخوارج المارقين .

وأولئك قال فيهم النبي (ﷺ) : « يقتلون أهل الإسلام ، ويبدعون أهل الأوثان » . وهؤلاء يعاونون اليهود والنصارى والمرشكين على أهل بيت النبي (ﷺ) ، وأمته المؤمنين كما أعانوا المرشكين من الترك والتتار على ما فعلوه ببغداد ، وغيرها ، بأهل بيت النبوة ، ومعدن الرسالة ولد العباس ، وغيرهم من أهل البيت والمؤمنين ، من القتل والسيء وخراب الديار . وشر هؤلاء وضررهم على أهل الإسلام ، لا يمحصيه الرجل الفصيح في الكلام .

عارض هؤلاء قوم إما من النواصب التعصييين على الحسين وأهل بيته ، وإما من الجهال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد ، والكذب بالكذب ، والشر بالشر ، والبدعة بالبدعة ، فوضعوا الآثار في شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء كالاكتحال والاختضاب ، وتوسيع النفقات على العيال ، وطبع الأطعمة الخارجة عن العادة ، ونحو ذلك ما يفعل في الأعياد والمواسم ، فصار هؤلاء يتخلدون يوم عاشوراء موسماً كمواسم الأعياد والأفراح ، وأولئك يتخلدون مائماً يقيمون فيه الأحزان والأتراح وكلتا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنة . وإن كان أولئك أسوأ قصداً وأعظم جهلاً ، وأظهر ظلماً ، لكن الله أمر بالعدل والإحسان ، وقد قال النبي (ﷺ) : « إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالتواجذ . ولما ياتكم وحدثات الأمور . فإن كل بدعة ضلاله »^(١)

ولم يكن رسول الله (ﷺ) ولا خلفاؤه الراشدون في يوم عاشوراء شيئاً من هذه الأمور ، لا شعائر الحزن والترح . ولا شعائر السرور والفرح ، ولكنه (ﷺ) لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال : « ما هذا؟ فقالوا ، هذا يوم

(١) أخرجه الترمذى في جامعه الصحيح (٢٦٧٦) عن العرياض بن سارية .

نجى الله فيه موسى من الغرق فنحن نصومه ، فقال : نحن أحق بموسى منكم .
صومه وأمر بصيامه »^(١) وكانت قريش أيضاً تعظمه في الجاهلية .

وال يوم الذي أمر الناس بصيامه كان يوماً واحداً ، فإنه قدم المدينة في شهر
ربيع الأول ، فلما كان في العالم القابل صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه ثم فرض شهر
رمضان ذلك العام ، فنسخ صوم عاشوراء .

وقد تنازع العلماء : هل كان صوم ذلك اليوم واجباً أم مستحبأً على قولين
مشهورين أصحهما أنه كان واجباً ، ثم إنه بعد ذلك كان يصومه من يصومه
مستحيباً ، ولم يأمر النبي ﷺ العامة بصيامه ، بل كان يقول : « هذا يوم
عاشوراء ، وأنا صائم فيه فمن شاء صام ». وقال : « صوم يوم عاشوراء يكفر
سنة ، وصوم يوم عرفة يكفر سنتين ». ولما كان آخر عمره ﷺ وبلغه أن اليهود
يتخذونه عيداً ، قال : « لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع » ليخالف اليهود ، ولا
يشابههم في اتخاذه عيداً ، وكان من الصحابة والعلماء من لا يصومه ، ولا يستحب
صومه ؛ بل يكره إفراده بالصوم ، كما نقل ذلك عن طائفة من الكوفيين ، ومن
العلماء من يستحب صومه .

والصحيح أنه يستحب لمن يصوم معه التاسع ؛ لأن هذا آخر أمر
النبي ﷺ ، لقوله : « لئن عشت إلى قابل ، لأصومن التاسع مع العاشر » كما
جاء ذلك مفسراً في بعض طرق الحديث ، فهذا الذي سنه رسول الله ﷺ .

وأما سائر الأمور : مثل التنازد طعام خارج عن العادة ، إما حبوب وإما غير
حبوب ، أو تجديد لباس أو توسيع نفقة ، أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم ، أو
فعل عبادة مختصة . كصلاة مختصة به ، أو قصد الذبح ، أو ادخار لحوم الأضحى
ليطيخ بها الحبوب ، أو الاتكحال ، أو الإختضاب ، أو الاغتسال ، أو التصافح ، أو

(١) أي ان صيامه كان حيناً في موسى لا تقليداً لليهود ، والحديث مخرج في البخاري ، ومسلم ، وابو
داود ، والدارمي ، وابن ماجة بنحوه وأحد في المسند (١/٢٩١ و٣١٠ و٣٣٦ و٣٤٠/٣) .

التزاور ، أو زيارة المساجد والمشاهد ، ونحو ذلك ، فهذا من البدع المنكرة ، التي لم يسنها رسول الله (ﷺ) ، ولا خلفاؤه الراشدون ، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين لا مالك ولا الثوري ، ولا الليث بن سعد ، ولا أبو حنيفة ، ولا الأوزاعي ، ولا الشافعي ، ولا أحمد بن حنبل ، ولا إسحاق بن راهويه ، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين ، وعلماء المسلمين وإن كان بعض المتأخرین من أتباع الأئمة قد كانوا يأمرون ببعض ذلك ، ويررون في ذلك أحاديث وأثار ، ويقولون : « إن بعض ذلك صحيح ، فهم مخطئون غالطون بلا ريب عند أهل المعرفة بحقائق الأمور . وقد قال حرب الكرماني في مسائله : سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث : « من وسع على أهله يوم عاشوراء » فلم يره شيئاً .

وأعلى ما عندهم أثر يروى عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر عن أبيه أنه قال : بلغنا « أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته » قال سفيان بن عيينة جربناه منذ ستين عاماً فوجدناه صحيحاً ، وإبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة ، ولم يذكر من سمع هذا ولا عنمن بلغه ، فلعل الذي قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون علياً وأصحابه ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب : مقابلة الفاسد بالفاسد والبدعة بالبدعة .

وأما قول ابن عيينة . فإنه لا حجة فيه ، فإن الله سبحانه أنعم عليه برزقه ، وليس في إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء ، وقد وسع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهليهم يوم عاشوراء بخصوصه ، وهذا كما أن كثيراً من الناس ينذرون نذراً لحاجة يطلبها ، فيقضي الله حاجته ، فيظن أن النذر كان السبب ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي (ﷺ) « أنه نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل»^(١) فمن ظن أن حاجته إنما قضيت بالنذر ، فقد كذب على

(١) وقد يتصادف قضاء بعض الحاجات بالنذر ، وفي هذا محض مصادفة ، ولكن الفتنة كبيرة عند كثرة من الناس ، ولتعلم الجميع أن قضاء الحاجات بالنذر ليس دليلاً على إيتها بالخير .

الله ورسوله ، والناس مأمورون بطاعة الله ورسوله ، واتباع دينه وسبيله ، واقتفاء هداه ، ودليله ، وعليهم أن يشكروا الله على ما عظمت به النعمة ، حيث بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ، ويزكيهم ، ويعلّمهم الكتاب والحكمة ، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « إن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلاله »^(١) .

وقد اتفق أهل المعرفة والتحقيق أن الرجل لو طار في الهواء ، أو مشى على الماء ، لم يتبع إلا أن يكون موافقاً لأمر الله ورسوله ، ومن رأى من رجل مكاشفة أو تائيراً فاتبعه في خلاف الكتاب والسنة كان من جنس اتباع الدجال ، فإن الدجال يقول للسماء : أمطري فتمطر ، ويقول للأرض : أنتي فتنبت ، ويقول للخربة أخرىجي كنوزك فتخرج معه كنوز الذهب والفضة ، ويقتل رجالا ثم يأمره أن يقوم فيقوم ، وهو مع هذا كافر ملعون عدو الله ، قال النبي ﷺ : « ما من نبي إلا قد أنذر أمنه الدجال : وأنا أنذركموه إنه أعور وإن الله ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر - ك ف ب - يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير قارئ ، واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت »^(٢) . وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « إذا قعد أحدكم في الصلاة فليستعد بالله من أربع ، يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحي والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال »^(٣) .

وقال ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كذابون ، كلهم يزعم أنه رسول الله »^(٤) وقال ﷺ : « يكون بين يدي الساعة كذابون دجالون ،

(١) تتمة الحديث : « وكل ضلاله في النار » .

(٢) هذا الحديث ينفي رؤية الله سبحانه وتعالى في الدنيا البدة ، وهذا رأي أهل السنة والجماعة ، على التقىض من وهم بعض الباطنية والتأوليين الذين يقطعون برؤيته تعالى في الدنيا وهذا رأي فاسد يدحضه هذا الحديث الصحيح .

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٠) وأبو داود (١٥٤٢/١٩٠٢) والنسائي (٢٠٦٥) وابن ماجة ومالك والترمذى (٣٤٨٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٤٣٣٣/٥٠٦) وأخرجه الترمذى عن أبي هريرة (٢٢٧١) وأحمد في المسند (٤٥٠/٢) و (١٦/٥) .

يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباءكم فلما يأكم وإياهم». وهؤلاء تنزل عليهم الشياطين وتتوحي إليهم ، كما قال تعالى : « هل أنبئكم على من تنزل الشياطين . تنزل على كل أفالك أثيم ، يلقون السمع ، وأكثرهم كاذبون » ومن أول من ظهر من هؤلاء المختار ابن أبي عبيد المتقدم ذكره .

ومن لم يفرق بين الأحوال الشيطانية والأحوال الرحمانية : كان مبتلة من سوى بين محمد رسول الله ، وبين مسلمة الكذاب ، فإن مسلمة كان له شيطان ينزل عليه ويوحى إليه .

ومن علامات هؤلاء أن الأحوال إذا تزلت عليهم وقت سباع المساء والتصدية أزيدوا وأرعدوا - كالصروع - وتكلموا بكلام لا يفهه معناه ، فإن الشياطين تتكلم على ألسنتهم ، كما تتكلّم على لسان المصروع .

والالأصل في هذا الباب : أن يعلم الرجل أن أولياء الله هم الذين نعثهم الله في كتابه، حيث قال: « إلا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا و كانوا يتقوون »^(١) فكل من كان مؤمناً تقىً كان الله وليناً . وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « يقول الله تعالى : من عادى لي ولِي فقد بارزني بالمحاربة ، وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحبيته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها . فيبكي يسمع ، وبكي يبصر وهي يبطش ، وبكي يمشي ، ولشن سأليني لأعطيه ، ولشن استعاذه لأعيذه وما ترددت في شيء أنا فاعله تردد في قبض نفس عبدي المؤمن ، يكره الموت وأكره مساعدته ولا بد له منه »^(٢) . ودين الإسلام مبني على أصولين ، على أن لا نعبد إلا الله ، وأن نعبد بما شرع ، لا نعبد بالبدع . قال تعالى: « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً

(١) يورس (٦٢/١٠) .

(٢) حديث صحيح اورده البخاري في صحيحه .

صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحد ^(١) فالعمل الصالح ما أحبه الله ورسوله ، وهو المشروع المسنون ، ولهذا كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول في دعائه : اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً .

[أصول الإسلام]

ولهذا كانت أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث : قول النبي ﷺ «إنا نعم بالثواب ، وإنما لكل أمرٍ ما نوى» ^(٢) وقوله : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وقوله : «الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدینه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواعده ، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب» ^(٣) والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

(١) الكهف (١٨/١١٠) .

من كان يرجو لقاء ربه : يخشاه ويختلفه .
رائع المعنى في غريب القرآن ص ٢٧١ .

(٢) أخرجه البخاري في أول الصحيح عن عمر رضي الله عنه ، ومسلم (١٩٠٧) والترمذى (١٦٤٧)
وأبى داود (٢٢٠١) والنسائي (٧٥) وأبى ماجة (٤٢٢٧) .

(٣) أخرجه الشیخان واصحاب السنن ، عن النعيم بن بشير ، وذكره السیوطی في الجامع الصغیر
وصححه (١٥٣/١) .

وسائل : عما في الخميس ونحوه من البدع :

فأجاب : أما بعد حمد الله والصلوة والسلام على محمد وصحبه وسلم فإن الشيطان قد سول لكثير من يدعى الإسلام فيما يفعلونه في أواخر صوم النصارى ، وهو الخميس ، الحقير من الهدايا ، والأفراح ، والنفقات وكسوة الأولاد ، وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين .

وهذا الخميس الذي يكون في آخر صوم النصارى : فجميع ما يحدثه الإنسان فيه من المنكرات ، فمن ذلك خروج النساء ، وتبخير القبور ووضع الثياب على السطح ، وكتابة الورق وإلصاقها بالأبواب ، واتخاذه موسماً لبيع الخمور وشرائها ورقي البخور مطلقاً في ذلك الوقت ، أو غيره أو قصد شراء البخور المرقى ، فإن رقى البخور واتخاذه قرباناً هو دين النصارى ، والصابئين .

وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه ، كما يتطيب بسائر الطيب ، وكذلك تخصيصه بطبيخ الأطعمة ، وغير ذلك من صبغ البيض .
وأما القمار بالبيض ، وبيعه لمن يقامر به ، أو شراؤه من المقامرين فحكمه ظاهر .

ومن ذلك ما يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون ، أو الاغتسال بماء ، فإن أصل ذلك ماء المعومدية . ومن ذلك أيضاً ترك الوظائف الراتبة من الصنائع ، والتجارات ، أو حلق العلم في أيام عيدهم ، واتخاذه يوم راحة وفرحة ، وغير ذلك . فإن النبي ﷺ نهاهم عن اليومين اللذين كانوا يلعبون فيها في الجاهلية ، وهي النبي ﷺ عن الذبح إذا كان المشركون يعبدون فيه . ويفعلون أموراً يقشعر منها قلب المؤمن الذي لم يتقلبه - بل يعرف المعروف ، وينكر المنكر - كما لا يتشبه بهم ، فلا يعن المسلم المتتشبه بهم في ذلك ، بل ينهى عن ذلك .

فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته ، ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات لم تقبل هديته ، خصوصاً

إن كانت هدية مما يستعن به على التشبه بهم ، مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد وإهداء البيض واللبن والغم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم ، وهو الخميس الحقير . ولا يباع المسلم ما يستعين به المسلمين على مشابهتهم في العيد من الطعام واللباس والبخور ؛ لأن في ذلك إعانة على المنكر .

[منكرات دين النصارى]

وقال الشيخ رضي الله عنه .

ونذكر أشياء من منكرات دين النصارى لما رأيت طوائف من المسلمين قد ابتلي بعضها وجهل كثیر منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله . وقد بلغني أنهم يخرجون في الخميس الحقير . الذي قبل ذلك ، أو السبت أو غير ذلك إلى القبور . وكذلك يخرجون في هذه الأوقات ، وهم يعتقدون أن في البخور بركة ، ودفع مضره ، ويعدونه من القرابين مثل الذبائح ، ويرقونه بنحاس يضر بونه كأنه ناقوس صغير ويكلام مصنف ، ويصلبون على أبواب بيوتهم إلى غير ذلك من الأمور المنكرة . حتى إن الأسواق تبقى ملولة أصوات التواقيس الصغار ، وكلام الرقابين من النجمين وغيرهم بكلام أكثره باطل ، وفيه ما هو محروم أو كفر .

وقد ألقى إلى جاهير العامة أو جييعهم إلا من شاء الله ، وأعني بالعامة هنا : كل من لم يعلم حقيقة الإسلام فإن كثيراً من ينسب إلى فقهه ودين قد شاركهم في ذلك ، ألقى إليهم أن هذا البخور المرقى ينفع برకته من العين والسحر ، والأدواء والهوم ، ويصورون صور الحيات والعقارب ، ويلصقونها في بيوتهم زعموا أن تلك الصور الملعون فاعلها التي لا تدخل الملائكة بيته هي فيه ، تمنع الهوم وهو ضرب من طلاسم الصابئة . ثم كثير منهم على ما بلغني يصلب بباب البيت ، وينخر خلق عظيم في الخميس الحقير المتقدم ، وعلى هذا يخرجون القبور ويسمون هذا المتأخر الخميس الكبير ، وهو عند الله الخميس المهين الحقير هو وأهله ، ومن يعظمه ، فإن كل ما عظم بالباطل من مكان أو زمان أو حجر أو شجر أو بنية يجب قصد إهانته ، كما تهان الأوثان المعبودة ، وإن كانت لولا عبادتها لكانـت كسائر الأحجار .

وما يفعله الناس من المنكرات : أنهم يوظفون على الفلاحين وظائف أكثرها
 كرها ؛ من الغنم والدجاج واللبن والبيض ، يجتمع فيها تحريران : أكل مال المسلم
 والمعاهد بغير حق ، وإقامة شعار النصاري ، ويجعلونه ميقاتا لخروج الوكلاء على
 المزارع ، ويطبخون منه ويصطبغون فيه البيض . وينفقون فيه النفقات الواسعة ،
 ويزينون أولادهم إلى غير ذلك من الأمور التي يشعر منها قلب المؤمن ، الذي لم يمت
 قلبه ، بل يعرف المعروف ، وينكر المنكر . وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت
 السباء رجاء لبركة نزول مريم عليها . فهل يستريب^(١) من في قلبه أدنى حبة من
 الإيمان أن شريعة جاءت بما قدمنا بعضه من خالفة اليهود والننصاري . ولا يرضى من
 شرعاها ببعض هذه القبائح . وأصل ذلك كله إنما هو اختصاص أعياد الكفار بأمر
 جديده أو مشابهتهم في بعض أمورهم ، في يوم الخميس هو عيدهم ، يوم عيد المائدة ،
 ويوم الأحد يسمونه عيد الفصح ، وعيد النور ، والعيد الكبير . ولما كان عيداً صاروا
 يصنعون لأولادهم فيه البيض المصبوج ونحوه لأنهم فيه يأكلون ما يخرج من الحيوان
 من لحم ولبن وبهض ، إذ صوّهم هو عن الحيوان ، وما يخرج منه . وعامة هذه
 الأعمال المحكية عن النصارى وغيرها مما لم يحک قد زينها الشيطان من يدعى
 الإسلام ، وجعل لها في قلوبهم مكانة وحسن ظن ، وزادوا في بعض ذلك ونقصوا
 وقدموا وأخرروا . وكل ما خصت به هذه الأيام من أفعالهم وغيرها ، فليس للمسلم
 أن يشا بهم في أصله ولا في وصفه ، ومن ذلك أيضاً أنهم يكسون بالحمرة دوابهم .
 ويصبغون الأطعمة التي لا تكاد تفعل في عيد الله ورسوله ، ويتهادون الهدايا التي
 تكون في مثل مواسم الحج ، وعامتهم قد نسوا أصل ذلك وبقي عادة مطردة . وهذا
 كله تصدق قول النبي ﷺ : «لتتبعن سنن من كان قبلكم»^(٢) وإذا كانت المتابعة
 في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح . كانت محمرة ، فكيف إذا أفضت
 إلى ما هو كفر بالله من التبرك بالصليب ، والتعمد في المعمودية .

(١) يستريب : يشك .

(٢) اخرجه ابن ماجه في سنته عن أبي هريرة (٣٩٩٤) .

وقول القائل : المعبود واحد ، وإن كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن : إما نبذ الشريعة النصرانية أو اليهودية المبدلتين المسوخين موصلة إلى الله ، وإما استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله أو التدين بذلك ، أو غير ذلك مما هو كفر بالله ورسوله وبالقرآن وبالإسلام ، بلا خلاف بين الأمة ، وأصل ذلك المشابهة والمشاركة .

وبهذا يتبيّن لك كمال موقع الشريعة الحنيفية . وبعض حكم ما شرع الله لرسوله [من] مبادئ الكفار ، ومخالفتهم في عامة الأمور ؛ لتكون المخالفة أحسم لادة الشر ، وأبعد عن الواقع فيها وقع فيه الناس ، فينبغي للمسلم إذا طلب منه أهله وأولاده شيئاً من ذلك أن يحيلهم على ما عند الله ورسوله ، ويقضى لهم في عيد الله من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره ، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله . ومن أغضب أهله أرضاه الله ، وأرضاهم .

فليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك ، وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله (ﷺ) : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » ^(١) .

وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء . ففي صحيح البخاري عن أبي بكر قال : قال رسول الله (ﷺ) : « لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ^(٢) وروي أيضاً : « هلكت الرجال حين أطاعت النساء » ^(٣) وقد قال (ﷺ) لأمهات المؤمنين لما راجعنه في تقديم أبي بكر : « إنكن صواحب يوسف » يريد أن النساء من شأنهن مراجعة ذي اللب ، كما قال في الحديث الآخر : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين

(١) متفق عليه ، رواه الشيبان ، راجع صحيح الجامع (٥٤٧٣) والتمييز (١١٩٠) والمقاصد الحسنة للسخاوي (٩٤٨) وكشف الخفاء للعجلوني (٢١٩٧) .

(٢) صحيح أخرجه البخاري .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ، والحاكم في المستدرك ، وصححه ووافقه الذهبي . راجع التمييز (١٥٥٨) وكشف الخفاء (٢٨٨٢) والمقاصد الحسنة للسخاوي (١٢٧٧) .

أغلب للب ذي اللب من إحداكن »^(١) ولا أنشده الأعشى - أعشى باهله - أبياته التي يقول فيها : « وهن شر غالب لمن غالب » جعل النبي ﷺ يرددتها ويقول : « وهن شر غالب لمن غالب » ولذلك امتن الله سبحانه على زكريا حيث قال : « وأصلحتنا له زوجه »^(٢) قال بعض العلماء ينبغي للرجل أن يجتهد إلى الله في إصلاح زوجته .

وقد قال صلن الله عليه وسلم : « من تشبه بقوم فهو منهم »^(٣) . وقد روى البيهقي بإسناد صحيح في (باب كراهية الدخول على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم ، والتشبه بهم يوم نirozهم ، ومهرجانهم) - عن سفيان الثوري ، عن ثور ابن يزيد ، عن عطاء بن دينار ، قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه « لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم ، فإن السخط ينزل عليهم » .

فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم ، فكيف من يفعل بعض أفعالهم ؟ أو قصد ما هو من مقتضيات دينهم ؟ أليست موافقتهم في العمل أعظم من موافقتهم في اللغة ؟ أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم ؟ !! وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم ، فمن يشركهم في العمل أو بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك ؟ ! .

ثم قوله : « اجتنبوا أعداء الله في عيدهم » أليس هنأاً عن لقائهم والاجتماع بهم فيه ؟ فكيف من عمل عيدهم ؟ ! وقال ابن عمر في كلام له : من صنع نirozهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم . وقال عمر : اجتنبوا أعداء الله في عيدهم . ونص الإمام أحمد على أنه لا يجوز شهود أعياد اليهود

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٧٩/٥٩/٥) والبخاري ، ومسلم (٨٠) .

(٢) الأنبياء (٩٠/٢١) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٣١/٣١٤/٤) .

والنصارى ، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّزُور﴾^(١) قال الشعاعين ، وأعيادهم . وقال عبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك في كلام له قال : فلا يعانون على شيء من عيدهم ؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم ، وعونهم على كفرهم . وينبغي للسلاطين أن ينهاوا المسلمين عن ذلك ، وهو قول مالك وغيره : لم أعلم أنه اختلف فيه .

وأكل ذبائح أعيادهم داخل في هذا الذي اجتمع على كراهيته ، بل هو عندي أشد : وقد سئل أبو القاسم عن الركوب في السفن التي ترك فيها النصارى إلى أعيادهم ، فكره ذلك . مخافة نزول السخط عليهم بشركهم . الذي اجتمعوا عليه ، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَلَّذُوا إِلَيْهِودَ وَالنَّصَارَى وَأُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَتَوَلَّ بَعْضًا﴾^(٢) فيوافقهم ويعينهم (فإنه منهم) . وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح^(٣) عن أبي موسى قال : قلت لعمر : إن لي كتاباً نصرانياً قال : مالك قاتلك الله أما سمعت ؟! الله تعالى يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَلَّذُوا إِلَيْهِودَ وَالنَّصَارَى وَأُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَتَوَلَّ بَعْضًا﴾! قال : قلت : يا أمير المؤمنين ! لي كتابته وله دينه ، قال : لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ، ولا أدنיהם إذ أقصاهم الله . وقال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّزُور﴾ . قال مجاهد : أعياد المشركين ، وكذلك قال الربيع بن أنس . وقال القاضي أبو يعلى (مسألة في النبي عن حضور أعياد المشركين) وروى أبو الشيخ الأصبhani بإسناده في شرط أهل الذمة عن الضحاك في قوله : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّزُور﴾ . قال : عيد المشركين و بإسناده عن سنان عن الضحاك ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّزُور﴾ كلام المشركين . وروى بإسناده عن ابن سالم عن عمرو بن مرة ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّزُور﴾ لا يماكثون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم .

(١) الفرقان (٢٥/٧٢) .

راجع جامع البيان (١٩/٣٢) .

(٢) المائدة (٥١/٥) .

(٣) في مسنده .

وقد دل الكتاب ، وجاءت سنة رسول الله (ﷺ) وسنة خلفائه الراشدين التي أجمع أهل العلم عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم^(١) إيقاد النار ، والفرح بها ؟ من شعار المجوس ، عباد النيران . والمسلم يجتهد في إحياء السنن . وإماتة البدع . ففي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إن اليهود والنصارى لا يصيغون^(٢) فخالفوهم ». وقال النبي (ﷺ) : « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون^(٣) وقد أمرنا الله تعالى أن نقول في صلاتنا ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٤) . والله سبحانه أعلم .



(١) بياض بالاصلين .

(٢) لأن حالفة اليهود والنصارى مسنونة لأجل سد الذريعة إلى الفتنة باعدهم ، واحوالهم .

(٣) حديث صحيح .

(٤) الفاتحة (٦/٧) .

[مسألة]

وسئل

عنمن يفعل من المسلمين : مثل طعام النصارى في النيروز . ويفعل سائر لمواسم مثل الغطاس ، والميلاد ، وخميس العدس ، وسبت النور ، ومن يبيعهم شيئاً يستعينون به على أعيادهم أيجوز للMuslimين أن يفعلوا شيئاً من ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله لا يحل للMuslimين أن يتشبهوا بهم في شيء ، مما يختص بأعيادهم ، لا من طعام ، ولا لباس ولا اغتسال ، ولا إيقاد نيران ، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة ، أو غير ذلك . ولا يحل فعل وليمة ، ولا الإهداء ، ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك . ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا اظهار زينة .

وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم ، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمين بشيء من خصائصهم .

وأما إذا أصابه المسلمين قصداً ، فقد كره ذلك طوائف من السلف والخلف . وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء . بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور ، لما فيها من تعظيم شعائر الكفر . وقال طائفة منهم : من ذبح نطيحة يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيراً .

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : من ثأسي ببلاد الأعاجم ، وصنع نيروزهم ، ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت ، وهو كذلك ، حشر معهم يوم القيمة . وفي سنن أبي داود عن ثابت بن الضحاك قال : «نذر رجل على عهد رسول الله (ﷺ) أن ينحر إبلًا بيوانة ، فأقى رسول الله (ﷺ) ، فقال : إني نذرت أن أنحر إبلًا بيوانة ، فقال النبي (ﷺ) : هل كان فيها من وثن يعبد من دون الله من أوثان الجاهلية ؟ قال : لا ، قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قال : لا . قال رسول الله (ﷺ) : أوف بندرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيها لا يملك ابن

آدم » فلم يأذن النبي (ﷺ) لهذا الرجل أن يوفي بنذره مع أن الأصل في الوفاء أن يكون واجباً ، حتى أخبره أنه لم يكن بها عيد من أعياد الكفار . وقال : « لا وفاء لنذر في معصية الله » .^(١)

فإذا كان الذبح بمكان كان فيه عيدهم معصية . فكيف بمشاركةهم في نفس العيد ؟ بل قد شرط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة وسائر أئمة المسلمين أن لا يظهروا أعيادهم في دار المسلمين ، وإنما يعلمونها سراً في مساكنهم . فكيف إذا أظهرها المسلمون أنفسهم ؟ حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا تعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم ، فإن السخط ينزل عليهم » .

وإذا كان الداخل لفرجة أو غيرها منها عن ذلك ؛ لأن السخط ينزل عليهم . فكيف بن يفعل ما يسخط الله به عليهم ، مما هي من شعائر دينهم ؟ وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى : « ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّور﴾ قالوا أعياد الكفار ، فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل ، فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها .

وقد روی عن النبي (ﷺ) في المسند والسنن أنه قال : « من تشبه بقوم فهو منهم » وفي لفظ : « ليس منا من تشبه بغيرنا » وهو حديث جيد . فإذا كان هذا في التشبه بهم ، وإن كان من العادات ، فكيف التشبه فيها هو أبلغ من ذلك ؟ !

وقد كره جمهور الأئمة - إما كراهة تحريم ، أو كراهة تنزيه - أكل ما ذبحه لأعيادهم وقربانيتهم إدخالا له فيما أهل به لغير الله ، وما ذبح على النصب ، وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبادعة ، وقالوا : إنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم ، لا لحمة ، ولا دماء ، ولا ثوبا ، ولا يعارضون دابة ، ولا يعانون على شيء من دينهم ؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم ، وعونهم على كفرهم وينبغى للسلطان أن ينهوا المسلمين عن ذلك ؛ لأن الله تعالى

(١) رواه الترمذى (٢٦٩٥) وغيره من أصحاب السنن .

يقول : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾^(١) .
ثم إن المسلم لا يحل له أن يعينهم على شرب الخمور بعصرها ، أو نحو ذلك . فكيف على ما هو من شعائر الكفر ؟ وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك ؟ ! والله أعلم . قاله أحمد بن تيمية .



(١) المائدة (٢/٥) .

الفهرس

الفِيْرَسْ

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	هذا الكتاب وعملنا فيه
١١	فضل : ذكر الصلاة والزكاة في القرآن
١٤	فصل : أنصبة الزكاة
١٥	نصاب الورق
١٧	شرط وجوب الزكاة في الصين
١٨	العروض التي للتجارة
١٩	زكاة الخلي
٢٠	مال اليتامي
٢٠	زكاة المال المخصوص ونحوه
٢٠	الذهب والفضة وغيرها
٢١	الدين وزكاة العين
٢٢	زكاة العسل
٢٢	في اي شيء يحب العشر
٢٤	فصل : ما يخترى
٢٥	القمح والشعير والسلت

الصفحة	الموضوع
٢٥	أشياء عليها الزكاة
٢٦	الزكاة خمسة أو ستة
٢٧	زكاة الزرع
٢٨	مالك الزرع المدين
٢٩	متفرقات
٣٠	فصل : زكاة الماشية
٣١	زكاة الإبل
٣٤	فصل : شروط المأموردة في الصدقة
٣٥	صدقة البقر
٣٦	الجوميس
٣٧	الخلفاء في الماشية
٣٨	زكاة كل بلد في موضعه
٣٨	قسمة الصدقات
٣٩	رأي الطبرى
٤٠	فصل : الاصل الثاني - الزكاة
٤١	زكاة الحبوب والثمار
٤١	وجوب زكاة العسل
٤٣	فصل : لا بد في الزكاة من الملك
٤٣	أقوال الناس في الارباح
٤٧	باب : زكاة الخارج من الأرض
٥١	فصل : العشر عند العلماء
٥٢	رأي أبي حنيفة
٥٧	لبس الفضة للرجال
٥٧	الخيانة

الصفحة	الموضوع
٥٨	اللباس
٦١	باب : صدقة الفطر
٦٤	صدقة الفطر
٦٧	من عليه دين
٧١	باب : إخراج الزكاة
٧٦	إسقاط الدين عن المعسر
٧٩	الزكاة للأقارب المحتاجين
٩٥	باب : كتاب الصيام
٨٧	صوم يوم الغيم
٨٨	الاحتياط ليس بواجب
٩٠	تنازع الناس في الملال
٩١	رؤيه بعض البلاد
٩١	اختلاف الرؤيه
٩٣	صوموا لرؤيته
٩٨	رؤيه الأحاد للهلال
١٠١	فصل : وأما الاصل الثالث : فالصيام
١٠٣	الاختلاف حول صيام يوم الغيم
١١٠	العمل في رؤية الهلال
١١٠	قول الاسئاعيلية ومناقشته
١١٢	منازل القمر
١١٢	الشرع السابق والأهلة
١١٣	تحديد المواقت
١١٤	السنة القمرية
١١٤	السنة الشمسية

الصفحة

الموضوع

١١٥	ما جاءت به شريعتنا
١١٨	وجوب تعليق المواقف بالأهله
١٢٠	تعليق الصيام بالأهله
١٢٣	صوموا لرؤيته
١٢٥	متى يشرع الصوم
١٢٧	من هو المسكين
١٢٨	المسلم من
١٢٩	تحريم ربا بالفضل
١٣١	الإيلاء بين المhalalin
١٤٠	نزاع
١٤١	رأي العلماء
١٤١	الحديث من حول
١٤٢	من يعتمدون على حساب الشهور
١٤٢	رأي بعض فقهاء البصرة
١٤٣	احتياج فاسد
١٤٤	اتفاق المحققين في اهل الحساب
١٤٥	الإهلال من جهة الحساب
١٤٦	اختلاف الرؤية
١٤٩	ليست الأحداث قصيدة باكرات العلوية
١٥٠	الأفلان مستديرة
١٥٣	الجهة قسمان
١٥٤	بطلان الأحكام النجمية
١٥٦	الكلام في الشرعيات
١٥٨	مسأّلتان مشتبهتان

الصفحة

الموضوع

١٥٩	صوم اليوم التاسع
١٦٠	الحاسب معتمداً على الملال
١٦٢	متى يجوز الفطر
١٦٤	مقدار السفر المقتضي للقصر
١٦٦	التكلم بالنية
١٧٠	فيما يفطر الصائم وما لا يفطره
١٧٣	فطر المستمعين والمحتلمين
١٧٣	الفطر عمداً
١٧٤	المجامع في رمضان
١٧٤	المتقيء
١٧٥	آراء في البح
١٧٩	الكحل والمحنة وغيرهما
١٨٠	حديث معبد ومعارضته
١٨١	أقيسة خاصة
١٨٦	الدواء
١٩١	الحيض
١٩١	المستحاضة
١٩٢	كراهية الحجامة للصائم
١٩٢	حديث قبيصة
١٩٤	دليل البخاري
١٩٤	متى ينظر المحجوم
١٩٥	رأي الفصل
١٩٦	الشارط ليس بحاجم

الصفحة	الموضوع
٢٠٥	الاقتصاد في الاعمال
٢١٠	من عجز عن فعل المنذور
٢٢٦	حديث مكذوب
٢٣٨	أصول الاسلام
٢٤٠	منكرات دين النصارى



دار الكتاب المسرى